



# الموضوع

صندوق ضمان القروض FGAR ودوره في دعم المؤسسات  
الصغيرة والمتوسطة في الجزائر  
الفترة (2004-2014)

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: نقود ومالية

إشراف الأستاذ:

■ د/ رابح خوني

إعداد الطالب:

■ سلطان عبد الحكيم

السنة الجامعية: 2014-2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كلمة شكر

بقلب خاشع أسجد للواحد الأحد الذي مدني بالقوة لمواصلة هذا العمل المتواضع  
فالحمد لله نحمده ونستعينه على فضله وعطاءه ونسأله أن يرزقنا العلم النافع و العمل  
الصالح

كلمة شكر و عرفان إلى من أنار لنا طريقنا في إنجاز هذا العمل و أزاح كل لبس، إلى من  
ندين له بعملنا أستاذنا الذي علمنا و سهر على تفوقنا و منحنا عطاء لا ينتهي

شكر خاص إلى الأستاذ الدكتور المشرف " رابح خوني "

إلى أساتذتنا الذين أمدوا لنا يد العون بكل صغيرة وكبيرة كانت، شكرا جزيل الشكر

إلى كل من وجهنا و شجعنا و ساعدنا و لو بكلمة طيبة، نشكركم جميعا

و جزاكم الله خيرا

## إهداء

بداية الكلام ذكر اللهم و الثناء عليك و الصلوات على روح نبيك محمد عليه الصلاة و السلام  
أهدي ثمرة جهدي هذا إلى :

من أوصت عليها آيات الرحمان و الذي في قوله تعالى " و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة  
وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا " صدق الله العظيم

إلى التي شروق للشمس بالنهار و ضوء للقمر بالليل و التي هي نجمة لاجت بلمعانها في الأفق البعيد

إلى التي قلبها رحيم وشأنها عظيم و التي ربتني على الخلق الكريم

إلى الحضن الدافئ " أمي الغالية "

إلى الرجل العظيم إلى كنز الوجود و السند المتين

إلى من أحاطني حبا جميلا يبعث في قلبي الحياة

إلى من أنار دربي بشموع العلم و الأمل، رمز اعتزازي وفخري " أبي العزيز "

إلى من تقاسم معي لبن الطفولة و دم العروق " إخوتي الأعزاء "

إلى من تمد لهم جذوري أهلي و أقاربي

إلى أصدقائي ورفقائي: زيتوني، خالد، رضا، جمال، عصام، منير

إلى كل الأصدقاء والزلاء

إلى كل الأحباب و الأصحاب الذين رافقوني في مشواري الدراسي

إلى كل طلبة دفعة الماستر 2015 مالية ونقود

إلى كل من نسيه قلمي و لم ينساه قلبي

## الملخص:

أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم القطاعات في الاقتصاد الوطني، نتيجة الدور الذي تلعبه باعتبارها رائدا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا من خلال مساهمتها في الناتج المحلي الخام و القيمة المضافة الإجمالية وتوفير مناصب الشغل، ورغم كل هذا إلا أن هذا النوع من المؤسسات يعاني من جملة من المشاكل و الصعوبات، ويعد مشكل التمويل من بين أهم الصعوبات التي تواجهها، الأمر الذي يتطلب إنشاء العديد من الهياكل و الهيئات، من اجل التقليل من هذه المشاكل والجزائر من بين الدول التي ساهمت في تطوير وترقية هذا النوع من المؤسسات من خلال إنشاء مجموعة من الآليات الداعمة، نجد من بينها صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الذي يعمل على توفير الضمانات التي تشترطها البنوك على القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة عندما تعجز هذه الأخيرة على توفيرها.

**الكلمات المفتاحية:** المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، صندوق ضمان القروض.

## Le résumé:

Les petites et moyennes entreprises sont à présent parmi les secteurs les plus importants de l'économie nationale, suite au rôle qu'elles jouent étant le leader du développement économique et social, grâce à leurs participations au produit intérieur brut et la valeur ajoutée ainsi que la création de postes de travail, malgré tout cela, il est nécessaire de souligner que ce type d'entreprises rencontrent plusieurs difficultés, on peut désigner le financement comme l'un d'eux , ce qui a dérivé a la mise en place de maintes structures à fin de minimiser ces problèmes et l'Algérie et l'un des pays qui a participé à la promotion et au développement de ces entreprises en créant un ensemble de démarches de soutien, on y trouve la caisse de garantie des prêts des petites et moyennes entreprises qui fait en sorte que les banques aient les garanties exigées au près des petites et moyennes entreprises lorsque ces dernières ont du mal à les fournir .

**Les mots clés:** les petites et moyennes entreprises, caisse de garantie des prêts.

# الفهرس

## فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
I	بسملة
II	تشكر
III	إهداء
IV	الملخص
A	مقدمة العامة
29-1	الفصل الأول:مدخل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
02	تمهيد:
03	المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
03	المطلب الأول: أسباب اختلاف تعاريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
03	أولاً:العوامل الاقتصادية
04	ثانياً:اختلاف معايير التصنيف
04	ثالثاً:العوامل التقنية
05	رابعاً:العوامل السياسية
05	المطلب الثاني: معايير تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
05	أولاً: المعايير الكمية
07	ثانياً:المعايير النوعية
08	المطلب الثالث: تعاريف لبعض الهيئات و الدول للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
08	أولاً: تعاريف بعض الهيئات
09	ثانياً: تعريف بعض الدول
13	المبحث الثاني: خصائص وأهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أشكالها
13	المطلب الأول: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
14	المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
16	المطلب الثالث: أشكال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:
20	المبحث الثالث: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشاكل التي تواجهها
20	المطلب الأول: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
20	أولاً: المصادر الداخلية
21	ثانياً المصادر الخارجية
23	المطلب الثاني: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
26	المطلب الثالث: التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

29	خلاصة الفصل
61-30	الفصل الثاني: الهيئات و الآليات الداعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
31	تمهيد الفصل
32	المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
32	المطلب الأول: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر
32	أولا: الفترة 1962-1982
33	ثانيا: الفترة 1982-2009
37	المطلب الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الوطني
37	أولا: المساهمة في الناتج المحلي الخام
38	ثانيا: المساهمة في التشغيل
39	ثالثا: المساهمة في قيمة الصادرات
39	رابعا: المساهمة في القيمة المضافة
41	المبحث الثاني: أهم الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
41	المطلب الأول: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب LANSEJ
41	أولا: نشأة الوكالة LANSEJ
41	ثانيا: مهام الوكالة LANSEJ
42	ثالثا: التمويل عن طريق الوكالة LANSEJ
45	المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ENJEM
45	أولا: التعريف بالوكالة ENJEM
45	ثانيا: مهام الوكالة ENJEM
46	ثالثا: طريقة تمويل ENJEM
47	المطلب الثالث: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI
47	أولا: نشأة الوكالة ANDI
47	ثانيا: مهام الوكالة ANDI
48	ثالثا: الهيكل التنظيمي ANDI
51	المبحث الثالث: هيئات أخرى داعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
51	المطلب الأول: صناديق دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
51	أولا: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة
53	ثانيا: صندوق ضمان قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
54	ثالثا: صندوق الزكاة
55	المطلب الثاني: آليات دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
55	أولا: وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

57	ثانيا: مشاتل المؤسسات
58	ثالثا: مراكز التسهيل
58	المطلب الثالث: برامج دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
61	خلاصة الفصل
85-62	الفصل الثالث: تقييم نشاط صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
62	تمهيد:
63	المبحث الأول: ماهية صندوق ضمان القروض
63	المطلب الأول: تعريف الصندوق
70	المطلب الثاني: كيفية الضمان الممنوح
73	المطلب الثالث: مراحل الحصول على ضمان
76	المبحث الثاني: تقديم نشاط صندوق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
76	المطلب الأول: حصيلة الضمانات المقدمة من طرف الصندوق
80	المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة حسب القطاعات
83	المطلب الثالث: الضمانات الممنوحة حسب المناطق
85	خلاصة الفصل
87	الخاتمة
90	قائمة المراجع
99	قائمة الجداول
101	قائمة الأشكال
103	الفهرس
105	قائمة الملاحق

## قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
18	التصنيف القانوني لمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	01
68	الهيكل التنظيمي للصندوق عند بدايته	02
69	الهيكل التنظيمي الحالي للصندوق	03
76	عدد الضمانات المقدمة من طرف الصندوق	04
78	توزيع الضمانات حسب حالة المشروع	05
80	عدد الضمانات الممنوحة حسب القطاعات	06
81	نسبة مبالغ الضمانات الممنوحة حسب القطاعات	07
81	مساهمة القطاعات في التشغيل	08
83	توزيع الضمانات حسب مناطق الوطن	09

## قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1	تصنيف المؤسسات حسب عدد العمال	06
2	تعريف بريطانيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	10
3	التعريف المعمول به في دول جنوب شرق آسيا للمشاريع الصغيرة	11
4	تعريف لبنان للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب عدد العمال	11
5	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري	12
6	تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال الفترة 1962-2009	36
7	مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الناتج المحلي الخام	37
8	تطور مناصب الشغل حسب الفئات	38
9	أهم المنتجات خارج المحروقات المصدرة للسداسي الأول من سنة 2011	39
10	مساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القيمة المضافة	40
11	المستوى الأول للتمويل الثنائي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	42
12	المستوى الثاني للتمويل الثنائي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	43
13	المستوى الأول للتمويل الثلاثي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	43
14	المستوى الثاني للتمويل الثلاثي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	43
15	المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب منذ إنشائها إلى غاية 2013	44
16	طريقة التمويل عن طريق الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM	46
17	مشاريع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وقيمتها بدعم من ANDI	50
18	توزيع الضمانات المقدمة من طرف صندوق ضمان قروض الاستثمارات منذ انشائه الى غاية 31-12-2013	54
19	حصيلة ضمانات الصندوق خلال الفترة 2004-2014	75
20	حصيلة ضمانات الصندوق خلال الفترة 2004-2014	77
21	حصيلة المشاريع الممولة حسب القطاعات خلال الفترة 2004-2014	79
22	توزيع الضمانات حسب الجهات خلال الفترة 2004-2014	82

# المقدمة العامة

## مقدمة العامة:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في معظم اقتصاديات العالم، كونها تمثل أكثر المؤسسات تعدادا، كما تعتبر أكثرها مساهمة في تحقيق بعض السياسات الاقتصادية و الاجتماعية التي تعجز المؤسسات الكبيرة عن تحقيقها، وتزداد أهميتها في كونها لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة مقارنة مع المؤسسات الكبيرة.

ورغم كل ذلك لم تحضي المؤسسة الصغيرة والمتوسطة قبل عشرية السبعينيات من القرن الماضي بالاهتمام الذي حظيت به في الوقت الحالي ولم تعتبر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة حتى كشكل مصغر للمؤسسة الكبيرة، إلا أن دورها التنموي جعلها تستأثر بالاهتمام مجددا ذلك أنها تشكل مجالا خصبا لتطور المهارات الإدارية والفنية والإنتاجية والتسويقية، فهي تعتبر مصدرا للإبداع والابتكار، بالإضافة إلى قدرتها الفائقة على المساهمة في زيادة الطاقات الإنتاجية واستيعاب اليد العاملة، فهي تعتبر أيضا محور اهتمام السياسات الصناعية الهادفة إلى تخفيض البطالة في الدول النامية والمتقدمة على حد سواء إذ تحتل أهمية متميزة في الهيكل الصناعي لمساهمتها الفعالة في تكوين الدخل القومي وخلق فرص عمل واسعة.

إلا أن هذه المؤسسات تتعرض لعقبات تعيق تطورها وتعتبر إشكالية تمويل إحدى أكبر العقبات التي تواجه أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة أثناء فترة الإنشاء، لذلك فإن الجزائر كغيرها من بلدان العالم سارعت في تطبيق مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية لإعادة تنظيم النشاط الاقتصادي وحل المشكلات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بإقامة مجموعة من الهيئات والمؤسسات الحكومية المتخصصة في تقديم الدعم المالي ومرافقتها في جميع المراحل لتحقيق الاستقرار و النمو، والتي منها صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يهدف إلى تغطية مبالغ الضمانات التي تطلبها البنوك على طالبي القروض بهدف إنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة. كما يمثل أحد الآليات المستحدثة لعملية الوساطة المالية مابين البنوك وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وهذا ما يقودنا من خلال دراستنا لطرح الإشكالية التالية:

**ما هو دور صندوق ضمان القروض في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر؟**

• **التساؤلات الفرعية:**

ويمكن صياغة مجموعة من التساؤلات الفرعية دعما للإشكالية الرئيسية وتتمثل في:

(1) ما هي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟ و ما هي المشاكل التي تواجهها؟

- (2) ما هو واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وهيئات دعمها في الجزائر؟  
 (3) هل صندوق ضمان القروض يساهم في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟  
 • **فرضيات الدراسة:**

وللإجابة على هذه التساؤلات نقترح الفرضيات التالية:

- (1) تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أهم الركائز في الاقتصاد إلى أنها تعاني من عدة مشاكل منها في مشكلة التمويل.  
 (2) مرت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر بعدة مراحل زادت في نموها وترقيتها.  
 (3) يعتبر صندوق ضمان القروض إحدى الهيئات المساهمة في حل مشكلة التمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

• **أسباب اختيار الموضوع:**

هناك أسباب عديدة لاختيار موضوع صندوق ضمان القروض ودوره في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من أهمها:

**أسباب شخصية**

- الميل الشخصي لتعرف على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- كون الموضوع ضمن اختصاص مالية و نقود.

**أسباب موضوعية**

- تسليط الضوء على دور الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- العمل على دفع هذا النوع من المؤسسات إلى مستوى أرقى مما هو عليه بواسطة إعداد ظروف ضمن سياسة اقتصادية ومالية محكمة.

• **أهداف الدراسة:** تهدف هذه الدراسة إلى:

- محاولة إبراز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للاقتصاد الوطني والعراقل التي تواجهها خاصة المالية منها.
- دراسة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- تحديد بعض الآليات الحكومية الداعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- إبراز الدور الفعال الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- إعطاء لمحة عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة باعتباره مصدر تمويلي لها

• أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في كونها تحاول إبراز دور وأهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر باعتبارها أداة فعالة لإحداث التنمية . وكذا الإسهامات و البرامج المقدمة من طرف الدولة التي تعمل على تفعيل وتطوير هذه المؤسسات، كما لا ننسى الأهمية التي تلعبها هياكل الدعم في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

• منهج الدراسة:

من أجل دراسة الإشكالية ولمحاولة الإجابة على الأسئلة المطروحة ونظرا لطبيعة الموضوع:اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي و التاريخي من أجل الإلمام بالجانب النظري في حين اعتمدنا على المنهج التحليلي في الفصل الثالث من أجل معالجة إشكالية البحث و تحليل إحصائيات صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

• حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة في الإطار الزمني و المتمثل في الفترة 2004-2014، والإطار المكاني و المتمثل في دراسة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

• دراسات سابقة:

أ. لخلف عثمان ،واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وسبل دعمها ،أطروحة دكتوراه غير منشورة في

العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر، 2003-2004

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اقتصاديات مختلف البلدان خاصة الدول النامية في ظل التغيرات الاقتصادية و المشاكل التي تواجهها،وكذا محاولة دراسة تأثير التحولات الاقتصادية العالمية على الدور الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خصوصا بالنسبة للجزائر من خلال التحول الذي عرفه اقتصادها، بانقاله من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق وكيف يمكن لهذه المؤسسات أن تصبح الأداة المفضلة لتحقيق أسباب نجاح البرامج التنموية المسطرة.

ب. يوسف قريشي ، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير

منشورة ، الجزائر جانفي 2005.

يهدف الباحث في هذه الدراسة إلى تفسير سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر وتحليل سلوكها التمويلي على ضوء الوقوف على أهم المحددات التي تفسر بناء هيكلها التمويلية، وذلك بإتباع المنهج الوصفي و التحليلي و الإستنتاجي و القياسي و المقارن.

ج. دراجي كريمو، دور صندوق ضمان القروض في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية ومدى حاجتها الى التمويل كما تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مدى مساهمة صندوق ضمان القروض في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وإبراز واقعها في الجزائر.

• هيكل الدراسة:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة و ثلاث فصول و خاتمة .

الفصل الأول: تطرقنا فيه إلى مفاهيم حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، معايير تعريفها، دورها، وظائفها، وخصائصها ومصادر تمويلها وأخيرا المشاكل التي تعترضها.

الفصل الثاني: تطرقنا فيه إلى واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وعلى الهيئات الداعمة لها.

الفصل الثالث: تم التطرق فيه لصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، وتحليل الإحصائيات المقدمة من طرف الصندوق خلال الفترة 2004-2014.

**الفصل الأول:**

**مدخل للمؤسسات الصغيرة و**

**المتوسطة**

## تمهيد:

لقيت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الاهتمام الكبير من قبل العديد من الدول هذا، ما يتأتى من خلال ما تقدمه هذه المؤسسات من خدمات الدعم للمؤسسات الكبرى، في إطار التكامل بين قطاعات النشاط الاقتصادي من جهة، وما تضمنه في حد ذاتها من نمو اقتصادي معتبر ذي خلفية اجتماعية، باعتبار أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر مجالاً واسعاً لاستيعاب كثافة عمالية عالية، لهذا فان الاهتمام الدولي بهذا القطاع الحساس تجلى في عدة محاور تدعو في مجملها إلى ضرورة تكثيف نسيج هذه المؤسسات عن طريق دعمها وترقيتها، أو عن طريق إنشاء المزيد منها لتقوم بالدور المطلوب منها.

وسنحاول في هذا الفصل إلى إعطاء لمحة عن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث قمنا بتقسيمه إلى ثلاث مباحث كما يلي:

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث الثاني: خصائص وأهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أشكالها.

المبحث الثالث: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والمشاكل التي تواجهها.

## المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا مهما في الاقتصاد فهي المحرك الأساسي له كما أنها لا تقل أهمية عن المؤسسات الكبيرة. وبالرغم من الأهمية التي يحظى بها هذا القطاع في مختلف الدول، إلا أنه لم يتمتع إلى حد الآن بوضع تعريف متفق عليه عالمياً، يحدد بدقة ماهية هذه المؤسسات، بسبب اختلاف المعايير التي تتحكم في هذا المفهوم بين الدول.

### المطلب الأول: أسباب اختلاف تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

لا يوجد تعريف دقيق و موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك نظرا للاختلاف الموجود فيما بينها من حيث الموقع، درجة النمو و التطور الاقتصادي و التكنولوجي و السياسي ، فالمؤسسة الصغيرة في اليابان أو الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر متوسطة أو كبيرة في الجزائر أو المغرب وهذا الاختلاف يرجع الى عدة عوامل نذكر منها:

أولاً: العوامل الاقتصادية: وتتقسم إلى:

#### 1- التباين في درجات النمو:

إن التفاوت في درجة النمو يقسم العالم إلى مجموعات متباينة، أهمها البلدان المتقدمة الصناعية والبلدان النامية و ينعكس هذا التفاوت على مستوى تطور التكنولوجية المستعملة في كل دولة، وأيضاً في وزن الهياكل الاقتصادية من مؤسسات و وحدات اقتصادية . يترجم ذلك في اختلاف النظرة إلى هذه المؤسسات والهياكل من بلد إلى آخر، فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في اليابان أو الولايات المتحدة الأمريكية أو في أي بلد مصنع آخر يمكن اعتبارها متوسطة أو كبيرة في الجزائر أو المغرب، بسبب اختلاف درجة النمو والتطور التكنولوجي بين الولايات المتحدة الأمريكية واليابان من جهة والجزائر أو المغرب من جهة أخرى، و بنفس النظرة، ينطبق نفس الأمر عند المقارنة بين مؤسسة تعتبر كبيرة في موريتانيا أو مالي إذ تعتبر صغيرة في إيطاليا. فانطلاقاً من هذه النظرة. نصل إلى نتيجة أن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يختلف من بلد إلى آخر الأمر الذي يفسر غياب تعريف موحد صالح في جميع الدول.<sup>1</sup>

#### 2- تنوع النشاط الاقتصادي:

إن تنوع الأنشطة الاقتصادية يغير في أحجام المؤسسات ويميزها من فرع لآخر، فالمؤسسة التي تعمل في

<sup>1</sup> عثمان لخلف ، واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وسبل دعمها وتنميتها -دراسة حالة الجزائر- أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004 ص4.

الصناعة غير المؤسسات التي تعمل في التجارة وتختلف المؤسسات التي تنشط في المجال التجاري عن تلك التي تقدم خدمات وهكذا، ويمكن أن نصنف المؤسسات الاقتصادية إلى (صناعية، تجارية، زراعية، خدمية)، وتختلف أيضا تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قطاع إلى آخر لاختلاف العمالة و رأس المال، فالمؤسسات الصناعية تحتاج لرؤوس أموال ضخمة و يد عاملة كثيرة و مؤهلة وهيكل تنظيمي أكثر تعقيدا عكس المؤسسات الخدمية و التجارية التي تحتاج إلى يد عاملة اقل وهيكل تنظيمي بسيط.<sup>1</sup>

### 3- تعدد فروع النشاط الاقتصادي:

يختلف النشاط الاقتصادي و تتنوع فروعها، فالنشاط التجاري ينقسم إلى تجارة بالتجزئة و تجارة بالجملة، وأيضا على مستوى الامتداد ينقسم إلى تجارة خارجية و داخلية، و النشاط الصناعي ينقسم بدوره إلى فروع عدة منها صناعات إستخراجية، غذائية، تحويلية، و تختلف كل مؤسسة حسب النشاط المنتمية إليه أو أحد فروعها و ذلك حسب تعداد اليد العاملة و رأس المال الموجه للاستثمار، فالمؤسسة الصغيرة و المتوسطة في مجال الصناعة التعدينية قد تكون كبيرة في مجال التجارة أو الصناعة الغذائية.<sup>2</sup>

### ثانيا: تعدد معايير التصنيف و اختلافها:

إن تحديد تعريف شامل ودقيق للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يعتمد على عدة معايير و مؤشرات تختلف باختلاف نوعها فالمعايير الكمية تعتنى بالحجم و القياس كعدد العمال الطاقة المستعملة التركيب العضوي لرأس المال... الخ، إما المعايير النوعية فتعتنى بالملكية، باستقلالية الإدارة و المسؤولية، وعليه فالصعوبة تكمن في كيفية اختيار هذه المعايير، فبعض الدول تعتمد على عدد العمال، ورقم الأعمال، ورأس المال كالأرجنتين مثلا، وعلى عدد العمال و رأس المال كفرنسا، حيث أنها يمكن أن تختلف في المعيار نفسه كان يكون عدد العمال مثلا.<sup>3</sup>

### ثالثا: العوامل التقنية:

ويتلخص العامل التقني في مستوى الاندماج بين المؤسسات، فحيثما تكون هذه الأخيرة أكثر اندماجا يؤدي هذا إلى توجه عملية الإنتاج و تمركزها في مصنع واحد، وبالتالي يتجه حجم المؤسسة إلى الكبير، بينما تكون

<sup>1</sup> رايح خوني، حساني رقية، أفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، ملتقى دولي حول المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 8ماي 2003، ص 894.

<sup>2</sup> خوني رايح و حساني رقية، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها، إيتراك للطباعة و النشر، مصر، 2008، ص 16.

<sup>3</sup> غدير احمد سليمة، تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر -دراسة تقييمية لبرنامج ميدا-مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية 2007، ص 3-4.

العملية الإنتاجية مجزأة و موزعة إلى عدد كبير من المؤسسات، يؤدي ذلك إلى ظهور عدة مؤسسات صغيرة و المتوسطة.<sup>1</sup>

#### رابعاً:العوامل السياسية:

تتمثل العوامل السياسية في مدى اهتمام الدولة و مؤسساتها بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحاولة تقديم مختلف المساعدات له و تدليل الصعوبات التي تعترض طريقة من أجل توجيهه و ترفيقته و دعمه وعلى ضوء العامل السياسي يمكن تحديد التعريف وتبيان حدوده والتميز بين المؤسسات حسب رؤية واضعي السياسات و الاستراتيجيات التنموية و المهتمين بشؤون هذا القطاع.<sup>2</sup>

#### المطلب الثاني: معايير تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

ثمة صعوبة كبيرة لوضع تعريف موحد و دقيق للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يكون مقبولاً و مرضياً لمختلف الاتجاهات الاقتصادية و هذا باعتراف العديد من الباحثين و مسيري الهيئات و المنظمات الدولية وذلك نظراً لتعدد المعايير التي من خلالها يمكن التمييز بين هذه المؤسسات وتتمثل في المعايير التالية:

أولاً: المعايير الكمية: وتنقسم هذه المعايير إلى:

#### 1- معيار رأس المال:

يعتبر هذا المعيار من أهم معايير التصنيف لأنه يعكس الطاقة الإنتاجية و الاستثمارية، إلا انه يبقى مختلف من دولة إلى أخرى . فمثلاً يحدد سقف رأس المال للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الكويت ب600000 دولار أمريكي في حين يتراوح بين 200000-35000 دولار في بعض الدول الآسيوية كالصين، الهند، الفلبين، كوريا ويصل إلى حدود 700000 دولار في الدول المتقدمة.<sup>3</sup>

#### 2- معيار العمالة:

يعتبر من المعايير الأكثر استخداماً لتمييز حجم المشروعات ويختلف أيضاً بين دولة و أخرى.<sup>4</sup>  
مثال:في الدول الصناعية تكون المؤسسات الصغيرة تضم 500 عامل على الأقل وفي الدول النامية هي المؤسسات التي تضم من 20 إلى 100 عامل أو حتى أقل.<sup>5</sup>

والجدول التالي يبين هذا التباين في هذا المعيار بين الدول

<sup>1</sup> رايح خوني، حساني رقية، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها، مرجع سابق،ص16.

<sup>2</sup> رايح خوني، حساني رقية، افاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مرجع سابق،ص895.

<sup>3</sup> عبد الله خبايا، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013،ص13 .

<sup>4</sup> نبيل جواد، ادارة وتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت 2007 ص30.

<sup>5</sup> خبايا عبد الله، نفس المرجع السابق،ص14.

الجدول رقم 1: تصنيف المؤسسات حسب عدد العمال

الدولة	المؤسسات الصغيرة	المؤسسات المتوسطة
النمسا	9 - 1	10-10
بلجيكا	50 - 1	200-51
دانمارك	50 - 1	200-51
الجزائر	49 - 10	250-50
الوم أ	250-1	500-251
فنلندا	50-1	200-51
فرنسا	49-1	499-50
بريطانيا	50-1	200-51
النرويج	20-1	100-21
اليابان	49-1	500-50

المصدر: غدير احمد سليمة، تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة - 2007، ص4.

3- معيار رقم الأعمال:

يعتبر معيار رقم الأعمال من المعايير الحديثة و المهمة لمعرفة قيمة وأهمية المؤسسات و تصنيفها من حيث الحجم، و يستخدم لقياس مستوى نشاط المشروع وقدراته التنافسية، و يستعمل هذا القياس بصورة كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، حيث تصنف المؤسسات التي تبلغ مبيعاتها مليون دولار فأقل ضمن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. و يرتبط هذا المعيار أكثر بالمؤسسات الصناعية. غير أن هذا المعيار تشوبه بعض النقائص و لا يعبر بصورة صادقة عن حسن المؤسسة نظرا لأنه في حالة الارتفاع المتواصل للمبيعات فإن ذلك يؤدي إلى ارتفاع رقم الأعمال و يسود الاعتقاد بان ذلك نتيجة تطور أداء المؤسسة لذلك الاقتصاديون إلى تصحيح الصورة عن طريق الرقم القياسي لتوضيح النمو الحقيقي لرقم الأعمال وليس الاسمي.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> السعيد بريش، بلغرة عبد اللطيف، إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة عنابة، يومي 17-18 افريل 2008.

#### 4- معيار رأس المال المستثمر:

يعتمد هذا المعيار كثيرا في تحديد حجم المشروعات الصناعية بحيث إذا كان حجم رأس المال المستثمر كبيرا عدة المؤسسة كبيرة أما إذا كان صغيرا نسبيا اعتبرت المؤسسة صغيرة أو متوسطة مع الأخذ بعين الاعتبار درجة النمو الاقتصادي لكل دولة.

#### 5- معيار العمالة على رأس المال المستثمر:

يعتمد هذه المعيار في تحديد المشروعات الصناعية والتجارية المختلفة وذلك بالجمع بين المعيارين السابقين أي معيار العمالة ومعيار رأس المال في معيار واحد يعمل على وضع حد أقصى لعدد العمال بجانب مبلغ معين للاستثمارات الرأسمالية الثابتة في المشروعات الصناعية الصغيرة.<sup>1</sup>

#### ثانيا: المعايير النوعية:

وتنقسم هذه المعايير إلى:

##### 1- معيار الملكية:

يعتبر هذا المعيار من المعايير النوعية الهامة فغالبا ما تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تابعة للقطاع الخاص على شكل مؤسسات أو شركات أموال.

##### 2- معيار الاستقلالية:

وهو فالمدير هو المالك وهو الذي يتخذ القرارات داخل المؤسسة، ويتحمل كامل المسؤولية فيما يخص التزامات المشروع تجاه الغير، ويطلق على هذا المعيار اسم المعيار القانوني، حيث انه طبقا للشكل القانوني يتحدد حجم رأس المال المستثمر وطرق تمويله وغالبا ما تكون شركات الأموال اكبر من شركات الأشخاص.<sup>2</sup>

##### 3- الحصة من السوق:

إن الحصة السوقية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تكون محدودة وذلك للأسباب التالية:

- صغر حجم المؤسسة.
- ضالة حجم رأس المال.
- صغر حجم الإنتاج.
- محلية النشاط.
- الإنتاج موحد للأسواق المحلية و التي تتميز بضيقها.

<sup>1</sup> صفوت عبد السلام عوض الله، اقتصاديات الصناعات الصغرة ودورها في تحقيق التنمية، دار النهضة العربية، مصر، 1953، ص19.

<sup>2</sup> محمد رشدي سلطاني ، التسيير الاستراتيجي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر، واقعه، واهميته وشروط تطبيقه، حالة الصناعات الصغيرة و المتوسطة بولاية بسكرة ، مذكرة ماجستير، جامعة المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، 2006، ص ص 42-43.

- المنافسة الشديدة بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للتماثل في الإمكانيات و الظروف.  
ونظرا لهذه الأسباب لا يمكن للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة أن تفرض هيمنتها وسيطرتها على السوق  
عكس المؤسسات الكبرى

#### 4- محلية النشاط:

نعني بمحلية النشاط أن يقتصر نشاط المؤسسة على منطقة أو مكان واحد وتكون معروفة فيه، وان لا تمارس نشاط من خلال عدة فروع، تشكل حجما صغيرا نسبيا في قطاع الإنتاج التي تنتمي إليه في المنطقة . وهذا طبعا لا يمنع امتداد النشاط تسويقي للمنتجات إلى مناطق أخرى في الداخل أو الخارج.<sup>1</sup>

#### المطلب الثالث: تعاريف لبعض الهيئات و الدول للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

ظهر مصطلح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مختلف دول العالم ليعبر عن نوع من المؤسسات التي يصعب تقديم صورة واحدة لها، وهذا راجع لاختلاف في المعايير المستخدمة في التعريف، ويتعين ان يؤخذ في عين الاعتبار السياسات و التوجهات و المستوى الاقتصادي و الاجتماعي للدول، حيث تعتبر هذه الدول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أهم التنظيمات المعتمد عليها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لما تتميز به من ديناميكية و مرونة.

#### أولا: تعاريف بعض الهيئات

1- **تعريف البنك الدولي:** يميز البنك الدولي عن طريق فرعه المؤسسة الدولية للتمويل ما بين ثلاثة أنواع من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هي:

- **المؤسسة المصغرة:** وشروطها أن يكون عدد موظفيها أقل من 10 وإجمالي أصولها أقل من 100.000 دولار أمريكي ونفس الشرط السابق ينطبق على حجم المبيعات السنوية.
- **المؤسسة الصغيرة:** و هي التي تظم أقل من 50 موظفاً و تبلغ أصولها أقل من 3 مليون دولار أمريكي و كذلك الحال بالنسبة لحجم المبيعات السنوية.
- **المؤسسة المتوسطة:** و يبلغ عدد موظفيها أقل من 300 موظف أما أصولها فهي أقل من 15 مليون دولار أمريكي و نفس الشيء ينطبق على حجم المبيعات السنوية.<sup>2</sup>

#### 2- تعريف لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية (USSBA):

وضعت هذه الإدارة مجموعة من المعايير التي يعتمد عليها في تحديد ماهية المؤسسات الصغيرة

<sup>1</sup> رابح خوني ، حساني رقية، أفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص898.

<sup>2</sup> عثمان لخلف، مرجع سابق، ص.

كأساس للتقرير ومن هذه المعايير:

- عدد العمال يجب أن لا يزيد عن 250 عاملا
- إجمالي الأموال المستثمرة يجب أن تزيد عن 3مليون دولار
- نصيب المشروعات من السوق يجب أن يكون محدودا<sup>1</sup>

### 3- تعريف لجنة الأمم المتحدة للتنمية و التجارة:

فيعرف المشاريع الصغيرة بأنها تلك المشاريع التي يعمل بها من 20 إلى 100 فرد ، و المتوسطة تلك التي يعمل فيها من 101 إلى 500 فرد، أيضا قسم تصنيف هذه المشاريع إلى فئة الشركات الصغيرة وهي التي يعمل فيها 100 عامل على الأقل، و فئة المشاريع المتوسطة التي يعمل فيها من 100 و اقل من 1000 عامل<sup>2</sup>

### 4- تعريف لجنة الأمم المتحدة التنمية الصناعية:

فتعرف المؤسسات المتوسطة وصغيرة في الدول النامية على أنها كل مؤسسة يعمل بين اقل من 90 عامل، أما بالنسبة للدول المتقدمة فتكون فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة إذا كانت تشغل اقل من 500 عامل.<sup>3</sup>

ثانيا: تعاريف الدول:

### 1- تعريف الاتحاد الأوروبي:

إن اللجنة الأوروبية أعطت للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة التعريف التالي :

المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي كل مؤسسة توظف أقل من 250 عامل وتتمتع بالاستقلالية ولا تنتسب إلى أي مؤسسة اقتصادية أخرى، رقم أعمالها لا يتجاوز 40 مليون أرو، الميزانية التقنية لا تتجاوز 27 مليون أرو وحسب هذه اللجنة تنقسم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلى :

- مؤسسات صغيرة توظف أقل من 50 عامل تحقق رقم أعمال أقل من 7 مليون أرو مع ميزانية تقنية أقل من 5 أرو مليون.
- مؤسسة جد صغيرة توظف أقل من 10 عمال.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> مروة احمد، نسيم برهم، الريادة وادارة المشروعات الصغيرة، الشركة العربية المتحة للتسويق و التوريدات، مصر الجديدة -القاهرة، 2007، ص86.

<sup>2</sup> هايل عبد المولى طشطوش، المشروعات الصغيرة و دورها في التنمية ،دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص18.

<sup>3</sup> يوسف قريشي، سياسة تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص20.

<sup>4</sup> عبدالكريم الطيف، واقع و افاق تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل سياسات الاصلاحات، حالة الاقتصاد الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003، صص6-7.

## 2- تعريف البريطاني:

لقد عرف قانون الشركات البريطاني الذي صدر سنة 1985 المشروع الصغير أو المتوسط هو ذلك المشروع الذي يفي بشرطين أو أكثر من الشروط التالية:

- حجم تداول سنوي لا يزيد عن 8 مليون جنيه إسترليني
- حجم رأس المال المستثمر لا يزيد عن 3,8 مليون جنيه إسترليني
- عدد من العمال و الموظفين لا يزيد عن 250 موظف

لقد اتضح فيما بعد أن هذه المحددات الثلاث قاصرة على شمل كل ما هو صغير أو متوسط، حيث أن ما هو صغير في الصناعات الخدمية قد لا يكون كذلك في مجال السياحة أو مجال الصناعات التحويلية، لقد تم معالجة هذه الفروقات و الاختلافات عبر إعطاء تعريفات خاصة بكل قطاع اقتصادي كما هو موضح في الجدول:<sup>1</sup>

الجدول رقم 02 : تعريف بريطانيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الرقم	المجال	مقياس القياس كحد أدنى
1	التصنيع	200 عامل
2	البيع بالتجزئة	185000 جنيه إسترليني حجم تداول سنوي
3	البيع بالجملة	370000 جنيه حجم تداول سنوي
4	البناء	25 عامل
5	المناجم	25 عامل
6	تجارة السيارات	565000 جنيه حجم تداول سنوي
7	خدمة متنوعة	185000 جنيه حجم تداول سنوي
8	شركات النقل	5 سيارات

المصدر: هايل عبد المولى طشطوش، المشروعات الصغيرة و دورها في التنمية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص19.

## 3- تعريف الولايات المتحدة الأمريكية:

قدم قانون المؤسسات الصغيرة لعام 1953 مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أنها: المؤسسة التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة حيث لا يسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه. حيث تم تحديدها على معيار عدد العمال وحجم المبيعات كما يلي:

<sup>1</sup> هايل عبد المولى طشطوش، مرجع سابق، ص19.

- المؤسسات الخدمائية والتجارة بالتجزئة.....من 01 إلى 05 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية.
- مؤسسات التجارة بالجملة.....من 05 إلى 15 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية.
- المؤسسات الصناعية.....عدد العمال 250 عامل أو أقل.<sup>1</sup>

#### 4- تعريف بلدان جنوب شرق آسيا:

دول جنوب شرق آسيا وجدت تعريفات ومعايير لقياس المشروع الصغير تختلف عن تلك المعمول بها في بريطانيا ولا تتلاءم مع واقع الحال عندها.<sup>2</sup>

#### الجدول رقم 03: التعريف المعمول به في دول جنوب شرق آسيا للمشاريع الصغيرة.

الرقم	الدولة	معايير القياس كحد أقصى
1	اندونيسيا	أقل من 19 عامل
2	ماليزيا	أقل من 25 عامل
3	الفلبين	أقل من 99 عامل
4	سنغافورة	أقل من 50 عامل
5	تايلاند	أقل من 05 عمال

المصدر: نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد للنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص 27.

#### 5- تعريف لبنان:

يتم تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة انطلاقاً من تصنيفها وهي تصنف في القطاع الصناعي و التجاري حسب مؤشر عدد العمال كالاتي:

#### الجدول رقم 04 : تعريف لبنان للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب عدد العمال

الحجم	عدد العمال
مؤسسة صغيرة	من 01 إلى 05 عامل
مؤسسة متوسطة	من 06 إلى 500 عامل
مؤسسة كبيرة	أكثر من 500 عامل

المصدر: نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد للنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص 27.

<sup>1</sup> لخضر مداح ، عبد الحميد ماضي ،المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كآلية إستراتيجية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الملتقى الدولي الأول حول دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر ،جامعة محمد بوقرة، بومرداس ،يومي 18-19ماي 2011، ص 22.

<sup>2</sup> نبيل جواد، ادارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مجد للنشر و التوزيع، بيروت، 2007، ص 27

6- تعريف مصر:

يتم تعريف المشروعات الصغيرة و المتوسطة في مصر على أنها المشروعات التي يتراوح عدد عمالها ما بين 10 عاملين و اقل من 50 عامل و رأس مال مستثمر يتراوح ما بين مليون جنيه مصري و مليوني جنيه مصري و يستخدم تكنولوجيا متوسطة<sup>1</sup>

7- تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب القانون التوجيهي 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 "تعرف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات تشغل من 1 إلى 250 شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2مليار دينار، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية(500) مليون دينار، تستوفي معايير الاستقلالية.<sup>2</sup>

يقصد في مفهوم هذا القانون، بالمصطلحات الآتية

- الأشخاص المستخدمون: عدد العاملين الجراء بصفة دائمة خلال سنة.
- الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة: هي تلك المتعلقة بأخر نشاط مقفل مدته 12 شهر.
- المؤسسة المستقلة: كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.<sup>3</sup>

الجدول رقم 05: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري.

السنوي	المجموع	رقم الأعمال دج	عدد العمال	الصنف
	للميزانية او (الحصيلة) دج			
	10 مليون	20 مليون	9-1	مؤسسات مصغرة
	100 مليون	200 مليون	49-10	مؤسسات صغيرة
	100 الى 500 مليون	200 مليون الى 2 مليار	250-50	مؤسسات متوسطة

المصدر: ميلود تومي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد16، مارس2009، ص48.

<sup>1</sup> أيمن علي عمر، ادارة المشروعات الصغيرة مدخل بيئي مقارن، الدار الجامعية، 2007، مصر، ص26

<sup>2</sup> المادة 04، الجريدة الرسمية، العدد 77، قانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 142، الموافق ل 12 ديسمبر 2011، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و لمتوسطة.

<sup>3</sup> ميلود تومي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر -بسكرة- العدد16، مارس2009، ص48.

## المبحث الثاني: خصائص و أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وأشكالها

تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجملة من الخصائص تميزها عن المؤسسات الكبرى وتجعلها ذات أهمية كبيرة بالنسبة للاقتصاديات الدول.

### المطلب الأول: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة خصائص نذكر منها:

#### أولاً: سهولة التأسيس:

تتميز هذه المشروعات بانخفاض قيمة رأس المال المطلوب لتأسيسها وتشغيلها وبالتالي محدودية القروض اللازمة والمخاطر المنطوية عليها. مما يساعد على سهولة تأسيس مثل تلك الشركات أو المؤسسات.

#### ثانياً: القدرة على التكيف مع المتغيرات المستحدثة:

يؤدي انخفاض تكاليف الفنون الإنتاجية وبساطتها و مرونة الإدارة و التشغيل إلى تسهيل عملية تكيف منشآت الأعمال الصغيرة مع متغيرات التحديث و النمو و التطور، وبصفة خاصة فيما يتعلق بتلبية رغبات و أذواق المستهلكين، بعكس المؤسسات الكبيرة التي يصعب عليها تغيير خطط وبرامج إنتاجها .

وتتمثل قدرة المشاريع الصغيرة و المتوسطة على التكيف مع المتغيرات المستحدثة فيما يلي:

- 1- القدرة على تغيير تركيبة القوى العاملة أو الإنتاج أو سياسات أو التسويق أو التمويل في مواجهة التغيرات السريعة أو العميقة دون تردد مما يساعدها في التغلب على التقلبات الاقتصادية وغيرها.
- 2- زيادة القدرة على التجديد والابتكار خصوصا في فنون تمييز السلع والتعبئة و التغليف بسرعة حسب رغبات السوق .

3- سهولة و حرية الدخول والخروج من السوق لانخفاض نسبة الأصول الثابتة إلى الأصول الكلية في اغلب الأحيان، وارتفاع نسبة رأس المال إلى مجموع الخصوم وحقوق أصحاب المشروعات وبالتالي سهولة اتخاذ قرار الدخول أو الخروج.

- 4- سهولة تحويل المشروع الصغير إلى سيولة دون خسارة كبيرة وفي مدة قصيرة.<sup>1</sup>

#### ثالثاً: الضالة النسبية لرأس المال:

تعد قيمة رأس المال المستثمر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ( اقل من 500 مليون دينار جزائري ) ضئيلة مقارنة مع المؤسسات الكبيرة، مما يسهل عملية التمويل خصوصا إذا كان المستحدثون يمتلكون نصيبا

<sup>1</sup> ليث عبد الله القهوي، بلال محمود الوادي، المشاريع الريادية الصغيرة و المتوسطة و دورها في عملية التنمية، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2012، ص ص 19-20.

من رأس المال، بصورته العينية أو النقدية وذلك ما يخفف الأعباء المالية على البنوك والهيئات التمويلية الأخرى .

**رابعاً: كثافة العمل:**

كونها وسيلة من وسائل خلق العمالة باعتبارها تعتمد على الكثافة العمالية في الإنتاج أكثر مما تعتمد على الكثافة الرأسمالية.

**خامساً: محدودية الانتشار الجغرافي:**

غالباً ما تتواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على نطاق محلي أو جهوي وذلك عكس المؤسسات الكبيرة، التي تكون لها فروع على المستوى الوطني أو الدولي، وتعود هذه المحدودية إلى انخفاض مستوى استثماراتها.

**سادساً: نظام معلوماتي بسيط:**

يتميز نظام المعلومات بسرعة الإعلام وسهولة الانتشار المعلومة فيها وبملائمة لنظام القرار البسيط والذي يعتمد على الخبرة والتقدير الشخصي، وإستراتيجية رد الفعل أكثر من اعتماد على إستراتيجية مدرسة ومخططة مسبقاً.<sup>1</sup>

**المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:**

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة احد الركائز الأساسية في معظم اقتصاديات الدول المتقدمة منها أو النامية وذلك للأهمية الكبيرة التي تكتسبها سواء على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي:

**أولاً: الأهمية الاقتصادية:**

تتمثل الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في:

**1- تنمية الصادرات:**

وذلك عن طريق قيامها بالإنتاج المباشر أو الغير مباشر من خلال قيامها بدور المشاريع المغذية للمشاريع الكبيرة، مما يؤدي إلى خفض تكاليف الإنتاج و القدرة على المنافسة في الأسواق العالمية مما يؤدي في النهاية إلى تشجيع الصادرات لاكتسابها ميزة تنافسية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبيرات مقدم، بن نوى مصطفى، العناقيد الصناعية و دورها في تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، جامعة الاغواط، رقم 19-جانفي 2013، ص78.

<sup>2</sup> بلعزوز بن علي، النيفي محمد، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مقررات بازل 2، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17-18 افريل 2006، ص487.

## 2- المساهمة في جذب و تعبئة المدخرات:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد مجالات جذب المدخرات وتحويلها إلى استثمارات في مختلف القطاعات، تساهم في توفير مناصب عمل جديدة، حيث أنها تعتمد أساسا على محدودية رأس المال مما يجعلها عنصرا لجذب صغار المدخرين لأن مدخراتهم القليلة تكون كافية لإقامة هذه المؤسسات، ومن ناحية أخرى فإنها تتوافق وتفضل صغار المدخرين الذين لا يميلون لنمط المشاركة التي لا تمكنهم من الإشراف المباشر على استثماراتهم.<sup>1</sup>

## 3- المساهمة في تحقيق التكامل الاقتصادي:

فاعتماد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بدرجة اكبر على البحث والتطوير، وتركزها في القطاعات فائقة التطور، جعل منها مصدرا أساسيا لتقديم خدمات كبيرة، وغير عادية للكيانات الاقتصادية العملاقة خاصة بالنسبة للمؤسسات المتخصصة في إنتاج السلع المعمرة كالسيارات والأجهزة المنزلية أو التي تقوم بإنتاج المعدات الأساسية كالآلات الصناعية والزراعية، فهي تعتمد أكثر على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تزويدها بالقطع والمكونات التي تدخل في المنتج النهائي، وغياب هذه المؤسسات يؤثر سلبا على المكاسب التي تحققها الكيانات الكبرى، لذا تسعى هذه الأخيرة إلى جذب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى جانبها.<sup>2</sup> فمثلا صناعة السيارات لا بد وأن تأخذ الخراطيم من جهة والبطارية من جهة أخرى والقطع الصغيرة من جهة ثالثة وبالتالي فهي بحاجة إلى الصناعات المغذية والوسيطة التي تقدمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.<sup>3</sup>

## 4- دعم الناتج المحلي:

بينت تجارب بعض الدول المتقدمة في قطاع المؤسسات المتوسطة والصغيرة الصناعية أن هذه المؤسسات تساهم بحوالي 70 % من الناتج الداخلي الخام مثال ذلك أسبانيا بـ 64 %، وفرنسا بـ 61.8%، واليابان بـ 57%.<sup>4</sup>

## ثانيا: الأهمية الاجتماعية:

وتتمثل الأهمية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة فيما يلي:

<sup>1</sup> محمد الصالح زويته، اثر التغيرات الاقتصادية على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007، ص ص 23.

<sup>2</sup> وفاء عبد الباسط، مؤسسات رأس المال المخاطر و دورها في تمويل المشروعات الناشئة، دار النهضة، مصر، 2001، ص، 18.

<sup>3</sup> محمد الصالح زويته، نفس المرجع السابق، ص 24.

<sup>4</sup> يوسف قرشي، مرجع سابق، ص 22.

### 1- العمل على تحقيق التوازن الإقليمي:

حيث تعمل المشروعات على تحقيق التوازن الإقليمي في ربوع المجتمع من خلال عملية التنمية الاقتصادية، وفي الانتشار الجغرافي وتحقيق النمط المتوازن لجميع أقاليم الدولة، وزيادة حجم الاستثمارات في هذه الأقاليم.

2- تعمل على امتصاص اليد العاملة العاطلة ورفع مستوى المعيشة: فقد ساهمت في دول الاتحاد الأوروبي مثلا بتشغيل حوالي 66,52%، وفي الولايات المتحدة حوالي 50%.

3- قريبة من المستهلك وتلبي رغباته، بما تمتاز به من مرونة وقدرة على التكيف مع مختلف النشاطات والأوضاع والتغيرات.

### المطلب الثالث: أشكال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تتخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أشكالا عديدة تختلف باختلاف المعايير المعتمدة في تقسيمها نذكر منها:

#### أولا: التصنيف الاقتصادي:

يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اقتصاديا إلى:

- 1- تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب القطاعات الاقتصادية: يمكن تقسيمها إلى ثلاث أنواع:
  - مؤسسات إنتاجية: وهي التي تقوم بإنتاج سلع معينة مثل مؤسسات إنتاج المشروبات.
  - مؤسسات خدماتية: وهي التي تقوم بتقديم خدمات لعملائها مثل الاستشارات وإصلاح السيارات وخدمات الكمبيوتر.

مؤسسات تجارية: وهي مؤسسات تقوم بشراء السلع وإعادة بيعها مثل تجارة الجملة و التجزئة.<sup>1</sup>

تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب طبيعة منتجاتها: وتنقسم إلى:

مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية: حيث يركز نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المختصة بإنتاج السلع على عدة منتجات، نذكر من أهمها ما يلي:

- المنتجات الغذائية.
- تحويل المنتجات الفلاحية.
- منتجات الجلود والأغذية والنسيج.
- الورق ومنتجات الخشب و البلاستيك.

<sup>1</sup> ميلود تومي، مرجع سابق، ص، ص، 49-50

• **مؤسسات إنتاج السلع الوسيطة:** يحتوى هذا النوع على كل من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المختصة فيما يلي:

- تحويل المعادن.
- المؤسسات الميكانيكية والكهرباء.
- الصناعات الكيماوية والبلاستيك.
- صناعة مواد البناء.
- المخابر والمناجم.

**مؤسسات إنتاج سلع التجهيز:** تتميز مؤسسات صناعة التجهيز عن المؤسسات السابقة بكونها تتطلب رأسمال كبير، الأمر الذي لا يتناسب مع خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لذلك فان مجال عمل هذه المؤسسات يكون ضيقا ومتخصصا جدا حيث يشمل بعض الفروع البسيطة فقط كإنتاج وتصليح وتركيب المعدات البسيطة انطلاقا من قطع الغيار المستوردة.

**2- تصنيف المؤسسات حسب أسلوب العمل بها:** وتصنف على أساس أسلوب العمل وتنقسم إلى:

**المؤسسات المصنعة:** حيث يدخل في هذا النوع من المؤسسات كل من المصانع الصغيرة و المتوسطة وهو يختلف عن صنف المؤسسات الغير مصنعة من حيث تقسيم وتعقيد العمليات الإنتاجية واستخدام الأساليب الحديثة في التسيير وأيضا من حيث طبيعة السلع المنتجة ومن حيث درجة إشباع أسواق

• **المؤسسات الغير مصنعة:** وتجمع هذه المؤسسات بين نظام الإنتاج العائلي و نظام الإنتاج الحرفي، إذ يعتبر الإنتاج العائلي الموجه للاستهلاك الذاتي أقدم شكل من حيث التنظيم العمل، أما الإنتاج الحرفي فيبقى دائما نشاط يدوي يصنع بموجبه سلع ومنتجات حسب احتياجات الزبائن.<sup>1</sup>


**ثانيا: التصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الشكل القانوني:**

إن الشكل القانوني للمؤسسات يتفق وطبيعة النظام السياسي السائد، ففي الأنظمة الليبرالية تسود أشكال الملكية الخاصة، بينما في الأنظمة الاقتصادية الموجهة يكون تدخل الدولة كبيرا، تسود أشكال الملكية العامة والتعاونية مع وجود أشكال فردية في نطاق محدود في بعض الأنشطة كالزراعة والخدمات.

والشكل التالي يمثل تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الشكل القانوني:

<sup>1</sup> احمد غبولى ، تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2011، ص،ص،ص، 18-19-20

الشكل رقم 1: التصنيف القانوني لمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:



المصدر: لخلف عثمان واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وسبل دعمها وتنميتها -دراسة حالة الجزائر- أطروحة

دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004 ص36.

1- **التعاونيات:** تعدّ الجمعيات التعاونية من المشاريع الاختيارية التي تؤسس من قبل مجموعة من العناصر البشرية، بهدف تأمين احتياجات الأعضاء من سلع وخدمات ضرورية بأقل تكلفة ممكنة.

2- **المؤسسات العامة:** هي المؤسسات التابعة للقطاع العام، تمتاز بإمكانيات مادية ومالية كبيرة.<sup>1</sup>

3- **المؤسسات الخاصة:** هي مؤسسات تخضع للقانون الخاص، ويمكن إدراجها إجمالاً ضمن صنفين: المؤسسات الفردية والشركات.

• **المؤسسات الفردية:** وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها بالدرجة الأولى لشخص واحد يشرف على جميع الأعمال الإدارية والفنية و المالية.

<sup>1</sup> عثمان لخلف ، مرجع سابق،ص،37.

- **مؤسسات الشركات:** الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم بمشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو عمل، على أن يقتسموا ما قد ينشأ عن هذا المشروع من المشروع من ربح أو خسارة، وتنقسم إلى ثلاث أنواع:
- **شركات أشخاص:** وتنقسم إلى:
  - ✓ **شركات تضامن:** تقوم من خلال عقد بين شخصين أو أكثر يتحملون فيما بينهم مسؤولية تضامنية وغير محدودة عن النشاطات والأعمال التي تمارس داخل حدود المؤسسة.
  - ✓ **شركات المحاصة:** تعتمد في إنشائها على اتفاق كتابي شفوي بين اثنين أو أكثر من الشركاء، للقيام بنشاط اقتصادي خلال فترة زمنية محدودة، لتحقيق ربح معين يتم تقاسمه فيما بين الشركاء حسب اتفاقهم، ومع نهاية النشاط الاقتصادي الذي أقيمت لأجله تنتهي شركة المحاصة
  - ✓ **شركات التوصية البسيطة:** هي من شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي، ولا تختلف عن شركة التضامن إلا من ناحية واحدة وهي أن هذه الشركة تضم نوعين من الشركاء، شركاء متضامنون يسألون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة، وشركاء موصون لا يسألون إلا في حدود حصصهم.
- **شركات ذات المسؤولية المحدودة:** يقوم عدد من المستثمرين على تنشيط المشاريع الصغيرة والمتوسطة على شكل شركات ذات مسؤولية محدودة للتخلص من عيوب شركات التضامن، وتتميز هذه الشركات بما يلي:
  - ✓ مسؤولية الشريك محصورة بحدود مساهمته في رأس مال الشركة.
  - ✓ يوزع رأس مال الشركة إلى حصص متساوية، ويمكن للشريك شراء حصة أو أكثر كما يمكن بيع حصته لغير الشركاء.
  - ✓ تكون الإدارة فيها من طرف شريك أو أكثر أو من طرف شخص خارجي لهم
  - ✓ لا يقبل في عداد الشركاء إلا الأشخاص الطبيعيين.
- **شركات الأموال:** وتتضمن:
  - ✓ **شركات المساهمة:** يقسم رأس مال شركة المساهمة إلى حصص متساوية تسمى بالأسهم تطرح في الأسواق العملية للاكتتاب، بما يمكن تداولها في بورصة الأوراق المالية دون الرجوع إلى الشركة وموافقة المساهمين، وللشهم قيمتين، قيمة اسمية والمدونة على السهم وقيمة حقيقية أو سوقية تتوقف على مدى نجاح الشركة في نشاطها، ويتحصل صاحب السهم على أرباح توزع بصفة دورية على المساهمين.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عثمان خلف، مرجع سابق، ص38.

### المبحث الثالث: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والمشاكل التي تواجهها

تعاني المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في كافة أنحاء العالم من مجموعة من المشاكل و الصعوبات التي تعيق نموها وتطورها، حيث يعتبر مشكل التمويل من ابرز المشاكل التي تقف كحاجز أمام هذه المؤسسات

#### المطلب الأول: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يعتبر التمويل من الوظائف ذات الأهمية البالغة التي تقوم بها المؤسسة، وهو ينطوي على مجموعة من الممارسات التي من شأنها الحصول على أموال من مصادر مختلفة ومناسبة ويمكن تقسيمها إلى، مصادر داخلية وخارجية.

أولاً: مصادر الداخلية:وتتمثل في:

#### 1- الإدخارات الشخصية:

عند بداية تكوين المؤسسة،و في مرحلة انطلاقها يعتمد صاحبها على مدخراته الشخصية قبل أن يلجأ إلى التمويل الخارجي لأنه لا يريد أن يخاطر بأمواله غير الخاصة في المرحلة الأولى من حياة المؤسسة، وكذلك لعدم رغبته لمشاركة الغير له في امتلاك أصول المؤسسة وإدارة العمل والسيطرة. حتى ولو اضطر إلى اللجوء إلى التمويل الخارجي فان المستثمرين يجمعون على التمويل والاستثمار في هذه المؤسسات في ظل غياب أو نقص الضمانات الكافية والمخاطر المرتفعة التي تحيط بها.<sup>1</sup>

#### 2- الشركاء والمساهمون في الشركة:

يمكن الحصول على تمويل وذلك بتحويل المؤسسة إلى شركة وإصدار أسهم،إضافة إلى أن المشاركين يوفرون ضمان أمام الجهات المقرضة، وقلما تلجأ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى هذا الخيار كون إصدار الأسهم يتطلب نجاح المؤسسة ووضعيتها الجيدة في السوق حتى يكون طلب على أسهمها.<sup>2</sup>

#### 3- الائتمان التجاري:

وهو ائتمان قصير الأجل خاص بالمنشات الصغيرة التي لا تستطيع سداد قيمة مشترياتها فوراً، يمنحه المورد إلى المشروع عند قيام الأخير بشراء خدمات أو بضائع جاهزة لغرض تصنيعها أو إعادة بيعها وقد يأخذ هذا النوع شكل ائتمان متوسط أو طويل الأجل في حالة شراء الأصول الثابتة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد بن نعمان ، مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق تنمية محلية متوازنة جغرافياً، مذكرة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،03، 2012، ص، 10.

<sup>2</sup> خوني رايح ، حساني رقية ،مرجع سابق،ص،154-156.

<sup>3</sup> جميل محمد سلمان خطاطبة،التمويل الاريوي للمؤسسات الصغيرة في الاردن،مذكرة ماجستير،جامعة اليرموك،1992،ص42.

#### 4- الاهتلاكات:

وهي تلك المبالغ السنوية المخصصة لتغطية النقص التدريجي الذي يسمي عناصر الاستثمارات والتي تنقص قيمتها مع مرور الوقت وهذا بفعل التقادم أو التلف والاستعمال الدوري، ويمثل الإهلاك طريقة تمويل تجديد الاستثمارات عند نهاية عمرها الإنتاجي.<sup>1</sup>

#### 5- الأرباح المحتجزة:

وهي عبارة عن جزء من حقوق الملكية التي تستمد المؤسسة من ممارساتها عملياتها المربحة، ويتمثل في الجزء المتبقي من الربح العام بعد تجنب الاحتياطات المختلفة و التوزيعات المقررة.<sup>2</sup>

#### 6- المؤونات :

تعرف المؤونات على أنها مكون مالي من أموال المنشأة يحتجز لغرض مواجهة خسائر محتملة أو أعباء ممكنة الحدوث في المستقبل، حيث تبقى مجمدة داخل المنشأة إلى حين تحقق الخطر أو العبء الذي كونت من أجله هذه المؤونة أو زوال الخطر المحتمل.<sup>3</sup>

#### ثانيا: المصادر الخارجية:

وتتمثل في مصادر الاقتراض المختلفة والتي نجد من بينها ما يلي:

#### 1- الاقتراض من الأصدقاء والأقارب:

عند التأسيس أو إنشاء المؤسسة يلجأ صاحب المشروع إلى أمواله الخاصة ولكن عادة ما تكون هذه الأموال غير كافية، لذا يلجأ صاحب المؤسسة إلى العائلة والأصدقاء للاقتراض، وهنا يتوجب عدم الخلط بين العلاقات التجارية والعلاقات العائلية، إذا كان يراد الحصول على النتائج المرغوب فيها.<sup>4</sup>

#### 2- الاقتراض من السوق غير الرسمي:

تلجأ إليه المؤسسة في حالة عدم كفاية باقي الموارد المتاحة إذ تقدم فيه قروضا صغيرة ولفترات قصيرة أو قصيرة جدا، والفائدة تحسب باليوم أو الشهر بنفس المعدلات السائدة في السوق الرسمي عن السنة الكاملة وعادة ما تأخذ ضمانات مالية لتأمين عمليات الاقتراض حلي ذهبية أو رهونات عقارية .

#### 3- الاقتراض من البنوك التجارية:

تشير الدراسات إلى أن البنوك التجارية هي المصدر المهيمن على التمويلات الخارجية للمشروعات

<sup>1</sup> سماح طلحي ، قرض الإيجار وإشكالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي، 2007، ص 38.

<sup>2</sup> جميل محمد سلمان خطاطبة، مرجع لسابق، ص44.

<sup>3</sup> عاطف وليم ، التمويل والإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2008، ص380.

<sup>4</sup> عبد الغفار عبد السلام و آخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء للطباعة للنشر و التوزيع، الأردن، 2001، ص70.

الصغيرة والمتوسطة حيث ترى هذه المؤسسات أن البنوك المحلية الموجودة في مناطق عملها مؤسسات التمويل الأولى. وتقدم البنوك قروضا لهذه المؤسسات مقابل معدلات فائدة و بضمان موجودات المؤسسة أو بناء على صمعة مالكاها.<sup>1</sup>

#### 4- قروض الهيئات الحكومية المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

حيث تمنح هذه الهيئات قروضا بدون فوائد أو فوائد رمزية وبدون ضمانات، إذ أنها لا تهدف للربح كونها أنشئت في إطار سياسة الدولة لدعم الاستثمارات و التنمية ومن أمثالها:

- إدارة المشروعات الأمريكية
- الشركات الشعبية للتمويل في اليابان
- بنك النماء الصناعي، مؤسسة الإقراض الزراعي و مؤسسة نهر الأردن في الأردن.
- وكالة دعم تشغيل الشباب، ووكالة ترقية الاستثمار في الجزائر.

#### 5- التمويل التاجيري أو قرض الإيجار:

يتيح التمويل التاجيري للمؤسسة الحصول على تجهيزات إنتاج واستعمالها بدون ملكيتها، حيث تقوم الجهة المتخصصة سواء كانت بنك أو مؤسسة تمويل تاجيري، تقوم بشراء التجهيزات التي ترغب المؤسسة في الحصول عليها و وتؤجرها لها، بالتالي تحصل المؤسسة على تجهيزات إنتاج مقابل التزام مالي بدون تحمل تكلفة الصيانة، هذه الصيغة تناسب كثيرا مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونها غالبا ما تعاني من مشاكل التمويل الناتجة عن قلة رأس مالها.<sup>2</sup>

#### 6- شركات رأس المال المخاطر:

تقوم شركات رأس مال المخاطر بتمويل المؤسسات الصغيرة التي لا يمتلك أصحابها كفايتهم من رأس المال حيث تتعامل مع هذه المؤسسات على مبدأ المشاركة من دون تقديم ضمانات وتتحمل المخاطر كليا أو جزئيا الخسارة في حالة فشل المشروع، وبما أن الممول عرضة للربح أو الخسارة فمن المنطقي ان يكون هناك تدخل منه في عملية التسيير و الرقابة للمحافظة على أمواله، وتهتم بنوعين من المؤسسات:

- المؤسسات الجديدة ذات المخاطر المرتفع.
- المؤسسات القائمة التي تعاني من مشاكل إدارية ومالية وتسويقية وتكنولوجية وغيرها من المشاكل الأخرى.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مزهر شعبان العاني و آخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص124.

<sup>2</sup> بن نعمان محمد، مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق تنمية محلية متوازنة جغرافيا، دراسة حالة بومرداس، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012، ص15.

<sup>3</sup> رايح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص160.

7- التمويل الإسلامي:

هناك العديد من الطرق المستخدمة من طرف البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والتي تقوم على مبدأ تحريم الربا و عدم تمويل المشاريع التي تنافي قواعد الشريعة الإسلامية كالخمر... الخ، نذكر منها:

- **المرابحة:** هي عملية تبادل يقوم بمقتضاها البنك بشراء سلعة ثم يبيعها بهامش ربح متفق عليه.
- **المضاربة:** تعرف المضاربة على أنها عقد يقوم بها صاحب المال(البنك) و المستثمر(المضارب) باستخدامه في عملية الاستثمار بطريقة متفق عليها مسبقا و يتناسب هذا النمط في تمويل المشاريع التي تمتاز بالمخاطر و المردودية المرتفعة . ويتم توزيع الأرباح أو الخسائر على أساس تناسبي ومنها يتحمل البنك الخسارة في حالة فشل المشروع.
- **المشاركة:** تعد المشاركة من أهم أصناف التمويل في الاقتصاد الإسلامي مبني على تقاسم الأرباح أو الخسائر رأس مال مساهمة<sup>1</sup>.

**المطلب الثاني: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**

إن نمو وتطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في كافة أنحاء العالم يواجه مجموعة من المشاكل، وهذه قد تكون مختلفة من منطقة إلى أخرى ومن قطاع إلى آخر ولكن هناك بعض المشاكل التي تعتبر مشاكل موحدة تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نوجزها فيما يلي:

**أولاً: المشاكل التمويلية:**

تواجه المؤسسة الصغيرة و المتوسطة صعوبات مالية في مجال التمويل بسبب:

- 1- ضعف تكيف النظام المالي المحلي مع متطلبات المحيط الاقتصادي الجديد ففي الوقت الذي يتحدث في الخطاب السياسي عن إجراءات دعم مالي و تشجيع الاستثمارات و الشراكة فإن الواقع يشير إلى اصطدام كل هذه التصورات بالتعقيدات ذات الطابع المالي منها:
- 2- غياب أو نقص شديد في التمويل طويل المدى.
- 3- المركزية في منح القروض.
- 4- نقص في المعلومات المالية خاصة في ما يتعلق بالجوانب التي تستفيد منها المؤسسة كالإعفاءات.
- 5- ضعف الشفافية في تسيير عملية منح القروض رغم أن الأصل في القروض خاضع للإشهار.

<sup>1</sup> عبد الله خباية، مرجع سابق، ص 215.

6- محدودية صلاحيات الوكالات البنكية في عملية منح القروض بسبب عدم الاستقلالية النسبية.<sup>1</sup>

ثانيا: المشاكل الإدارية: وتتمثل في:

### 1- اجراءات التأسيس:

يتعرض المستثمرون في المشاريع الصغيرة والمتوسطة لإجراءات إدارية معقدة وطويلة تصل أحيانا إلى انسحاب المستثمرين من تنفيذ المشروع بسبب بعض القوانين والأنظمة المطبقة التي تراعي ظروف المستثمر الصغير وتواضع إمكانياته ومستوى خبرته وصعوبة الحصول على الترخيص اللازم.

### 2- تعدد الجهات:

التي يتعامل معها المشروع الصغير ومنها:

✓ التأمينات الاجتماعية.

✓ الصحة والبيئة.

✓ التموين والكهرباء.

### 3- الضرائب:

أبرزها انحياز قوانين الاستثمارات المطبقة في العديد من الدول إلى المؤسسات الكبيرة وخاصة في موضوع الامتيازات والإعفاءات الضريبية مما يضع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في موقف تنافسي غير متكافئ إلى جانب ذلك فإن العديد من التشريعات الضريبية لا تأخذ في الاعتبار الأهمية الاقتصادية لهذه المؤسسات وحاجتها إلى الدعم المادي بغرض تشجيعها على تطوير فعاليتها وتعزيز دورها في الاقتصاد الوطني.

### 4- غياب التنسيق:

ويكون غياب التنسيق بين الجهات العاملة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

### 5- مشاكل المحاسبة:

غالبا ما يكون صاحب المشروع غير ملم بالقواعد والإجراءات المحاسبية، مما يسبب له مشاكل مع بعض الجهات السيادية مثل مصلحة الضرائب.

6- عدم معرفتها بأساليب التعامل مع الجهات الإدارية الرسمية في الدول كالسجلات التجارية والصناعية مما يؤدي إلى طول الوقت لإنجاز معاملاتها.

7- ضعف المعلومات و الإحصاءات لدى هذه المؤسسة، خاصة فيما يتعلق بالمؤسسات المنافسة ومعايير

<sup>1</sup> سعدان شبايكي، معوقات تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، الملتقى الأول حول: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الاغواط، يومي، 89، افريل، 2002، ص4.

السلع المنتجة ولوائح العمل و المنافسات الاجتماعية و وغير ذلك من البيانات والإحصاءات اللازمة لتسيير أعمالها على الوجه المستهدف.

### ثالثا: المشاكل المتعلقة بالعمارة الصناعي:

من بين العوائق التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إنجاز و تنمية المشاريع الاستثمارية هي مسألة العمارة الصناعي فهناك:

- 1- طول مدة منح الأراضي المخصصة للاستثمار.
- 2- الرفض غير المبرر أحيانا للطلبات.
- 3- اختلافات لا تزال قائمة بسبب أسعار التنازل.
- 4- نقص في الموارد المالية لدى الجماعات المحلية خاصة بتعويض المالكين الأصليين دولة أو خواص.
- 5- مشكلة عقود الملكية التي لا تزال قائمة في كثير من جهات الوطن.<sup>1</sup>

### رابعا: المشاكل التسويقية:

تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مشاكل كبيرة في مجال التسويق وترويج منتجاته نذكر منها:

- 1- انخفاض الإمكانيات المالية لدى هذه المؤسسات مما يؤدي إلى ضعف الكفاءة التسويقية نتيجة عدم قدرتها على توفير معلومات عن السوق المحلي والخارجي وأذواق المستهلكين إضافة إلى عدم القدرة على استخدام وسائل النقل المناسبة لتصريف المنتج وبالتالي ارتفاع تكاليف النقل وعدم استخدام وسائل الإعلان و الإشهار المناسبة.
- 2- تفضيل المستهلك المحلي للسلع الأجنبية المستوردة المماثلة للسلع المحلية بدافع التقليد أو المحاكاة، أو بفعل انخفاض أسعارها وخاصة السلع المنتجة في دول جنوب شرق آسيا التي غزت معظم الأسواق الدولية.
- 3- عدم توفر الحوافز المالية والإدارية بالقدر الكافي لتمكين السلع الوطنية من منافسة السلع الأجنبية في الأسواق الخارجية وحتى في السوق المحلية.<sup>2</sup>

### خامسا: المشاكل الفنية والتكنولوجية:

تتمثل المشاكل الفنية والتكنولوجية

#### 1- صعوبات الحصول على المعلومات والتكنولوجيا وصعوبة التطوير والتحديث التكنولوجي:

تواجه هذه المشروعات مشاكل حقيقية في التحديث ومواكبة التطورات التكنولوجية بسبب نقص المعلومات

<sup>1</sup> سعدان شبايكي، نفس المرجع السابق، ص،3.

<sup>2</sup> عيسى بن ناصر، حاضرات الأعمال كآلية لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد

عن هذه التطورات من جهة وغياب جهات متخصصة يمكن اللجوء إليها لتقديم الدعم والمشورة الفنية أو في تبني برامج مخصصة لهذا الغرض.

## 2- صعوبة الحصول على مداخلات الإنتاج المادية:

سواء الأولوية أو الوسيطة أو الأجزاء والمكونات، مما يجعلها غير قادرة على تطعيم منتجاتها بتلك المدخلات التي ترفع من مستوى مواصفاتها النوعية، وتجعلها أكثر قبولاً أو قدرة على المنافسة، وربما تكون أحد الأسباب الرئيسية عدم انتظام هذه المشروعات في تنظيماً تعاونية تسهل لها إمكانية الحصول على احتياجاتها من المدخلات المستوردة بشروط ميسرة.

## 3- المعدات الإنتاجية:

تواجه المشاريع الصغيرة و المتوسطة صعوبة الحصول على المعدات الإنتاجية الحديثة بسبب ضعف التمويل و الدعم اللازم لها.

## 4- عدم كفاية التدريب اللازم في لأصحاب المشروعات:

وهو ما يتمثل بالعمالة و التشغيل بحيث تعاني هذه المشروعات من مشكلات الضعف في المستوى الفني للعمالة والنقص في المهارات والخبرات المطلوبة لإدارة عمليات الإنتاج والتسويق فهذه المؤسسات ليس لديها القدرة والإمكانية اللازمة لاستقطاب المهارات العالية والعناصر المدربة تدريباً جيداً.<sup>1</sup>

## المطلب الثالث: التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مجموعة من التحديات نذكر منها:

### أولاً: التطور التكنولوجي:

لقد أدى التقدم التكنولوجي إلى تسهيل عمليات الاتصال و الانتقال بين الدول وسرعة في أداء المعاملات الاقتصادية الدولية سواء التجارية أو المالية، كما أدى إلى تجاوز الحدود السياسية للدول، واتساع الأسواق بصورة جعلت المنتجات تأخذ الصفة العالمية، كما أدى إلى تشابه أنماط الاستهلاك في العالم بين شعوب مختلفة الثقافات، وهذه التطورات هي نتاج حقيقي لما يعرف بالثورة الصناعية الثالثة. كما أدى التقدم التكنولوجي بالمؤسسات للاهتمام بتنمية و نشر الأساليب الإنتاجية التي تعتمد على التكنولوجي العالية بهدف لزيادة من جودة المنتجات، ورفع إنتاجية الأداء داخل المؤسسات، مما يحسن و يدعم المزايا التنافسية التي تتمتع بها مقارنة بالمنافسين.

<sup>1</sup> نبيل جواد، مرجع سابق، ص، ص106-107.

### ثانيا: عالمية الاتصال:

لقد أدى التقدم الفني في مجال الاتصالات والمواصلات، وتبادل المعلومات والتقنيات الحديثة والفضائيات إلى طي المسافات هذا ما جعل العالم قرية صغيرة تلاشت فيها المسافات جغرافيا وحضاريا، وأصبحت الشركات والمؤسسات تعمل في بيئة عالمية شديدة التنافس، فالمنتج الذي يظهر في دولة ما نجده و في نفس اللحظة يطرح في جميع أسواق دول العالم سواء من خلال الفضائيات والأقمار الصناعية، أو من خلال شبكات الإنترنت.

### ثالثا: ثورة المعلومات:

تميز النظام الاقتصادي العالمي الجديد بوجود ما يطلق عليه باسم الثورة الصناعية، والتي تمثل ثورة علمية في المعلومات والاتصالات والمواصلات، والتكنولوجيا الكثيفة للمعرفة. وعليه فقد أصبحت ثورة المعلومات تمثل الأساس المادي للنظام الاقتصادي الجديد، إذ أنها تلعب دورا محوريا في تشكيله ومحرك التغيير في جميع أجزائه.

والدلالة التي تعكسها مخرجات ثورة المعلومات بالنسبة لأسواق العالم هو تقارب هذه الأسواق بشكل كبير، وتغيير شكل الملكيات، وتشجيع الاندماجات بين الشركات الصغيرة في محاولة منها للاستجابة لمتطلبات البيئة العالمية، والتي من أهمها الإنتاج المتخصص بالحجم الكبير لتحقيق ما يطلق عليه بوفرات الحجم أو الإنتاج الكبير، ومن ثمة تخفيض التكلفة وزيادة المقدرة التنافسية على المستوى العالمي.<sup>1</sup>

**رابعا: عالمية التجارة:** سعت دول العالم إلى توسيع دائرة التجارة الدولية وجعلها عالمية وذلك من خلال إنشاء الاتفاقية العامة للتجارة والتعريف الجمركية والتي حلت محلها منظمة التجارة العالمية في سنة 1995، والتي تهدف إلى تحرير التجارة العالمية. وبصفة أساسية تحرير تجارة السلع الزراعية والصناعية، وكذا تحرير الخدمات بالإضافة إلى الملكية الفكرية والاستثمارية.

فالمنظمة العالمية للتجارة تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1- خلق وضع تنافسي دولي في التجارة يعتمد على الكفاءة الاقتصادية في تخصيص الموارد.
- 2- تعظيم الدخل القومي العالمي ورفع مستويات المعيشة من خلال زيادة معدلات نمو الدخل الحقيقي.
- 3- تحقيق التوظيف الكامل لموارد العالم وزيادة الإنتاج المتواصل والاتجار في السلع والخدمات مما يؤدي إلى الاستخدام الأمثل لتلك الموارد مع الحفاظ على البيئة وحمايتها، ودعم الوسائل الكفيلة لتحقيق ذلك.

<sup>1</sup> سمية بروبي، دور الابداع و الابتكار في ابراز الميزة التنافسية للمؤسسة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص61.

4- توسع الإنتاج وخلق أنماط جديدة لتقسيم العمل الدولي، وزيادة نطاق التجارة العالمية.

5- محاولة إشراك الدول النامية و الأقل نمو في التجارة الدولية بشكل أفضل.

6- توفير الحماية المناسبة للسوق الدولي لجعله يعمل في بيئة مناسبة وملائمة لمختلف مستويات التنمية.

#### خامسا: عالمية الجودة:

ترتب على ازدياد المنافسة العالمية ظهور ما يعرف بمتطلبات الجودة، وذلك من أجل تهذيب التجارة العالمية على نحو ارتفاع مستوى ما يتداول فيها. وبنشوء الجودة العالمية أصبحت كل شهادات الجودة الممنوحة من منظمات عالمية للتوحيد القياسي مثل (ISO) بمثابة جواز مرور دولي للتجارة العالمية، وبالتالي أصبح بمقدور الدول الأعضاء في المنظمة أن تحد من دخول السلع والخدمات المتدنية الجودة إلى أسواقها دون أن يتعارض ذلك مع وثيقة المنظمة.

#### سادسا: الخصخصة:

والتي تعني أن الإطار العام لمسيرة الاقتصاد العالمي في القرن الواحد والعشرين هو نظام شبه واحد قائم على عمل آليات السوق و فعاليات جهاز الثمن و تفاعل قوى العرض و الطلب.

#### سابعا: عالمية الحد من التلوث:

لقد أصبح التلوث من أخطر التحديات التي تواجه الشركات، إذ أصبح لزاما عليها ترشيد استخدامها للموارد، و وضع استراتيجيات خاصة لحماية البيئة من المخلفات الإنتاجية، واستخدام الموارد غير الضارة بصحة الأفراد، وكذا الحد من استعمال المركبات والألوان الصناعية إضافة إلى إعادة استخدام المنتجات والمخلفات.<sup>1</sup>

#### ثامنا: التكتلات الاقتصادية:

سينجم عن النظام العالمي الجديد خلق تحالفت اقتصادية، وسيعزز من توجه العديد من الدول صوب التكامل الاقتصادي للقدرة على البقاء والاستمرارية مما سيقود إلى تأجيج درجة المنافسة بين تلك التكتلات الاقتصادية و الأمر الذي سينعكس بدوره على قطاع الصناعات الصغيرة و المتوسطة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> برودي نعيمة، التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و متطلبات التكيف مع المستجدات العالمية، ملتقى دولي حول تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، يومي 17-18 افريل 2006، ص،ص/117-118.

<sup>2</sup> نبيل جواد، مرجع سابق، ص،158.

## خلاصة الفصل

من خلال تطرقنا إلى مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والإشكال والخصائص التي تميزها تبيننا لنا صعوبة إعطاء تعريف لهذه المؤسسات ويعود سبب ذلك إلى التباين والاختلاف في درجة النمو الاقتصادي من دولة إلى أخرى وإخلاف طبيعة النشاطات الاقتصادية لهذه المؤسسات في الدولة نفسها هذا ما جعل البلدان والمنظمات الاقتصادية العالمية المهتمة بهذا القطاع تعتمد على جملة من المعايير الكمية والنوعية لتحديد تعريف هذه المؤسسات التي أخذت عدة أشكال وخصائص تميزها عن المؤسسات الكبيرة وذلك من خلال دراستنا لأنواع التصنيفات المعتمد في تحديد أشكال وخصائص هذه المؤسسات, و المنتبع لمسار هذا النوع من المؤسسات يظهر له أنها في تطور مستمر من حيث عددها والتشريعات والقوانين المنظمة و المرافقة لها، ورغم كل هذا إلى أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تواجه عدة صعوبات ومشاكل، تبيقى تعيق نموها و تطورها.

## الفصل الثاني :

الهيئات و الآليات الداعمة  
للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

## تمهيد:

إن الإصلاحات التي خاضتها الجزائر منذ الثمانينات والتي أدت بها إلى التغيير التدريجي للسياسة الاقتصادية باعتمادها على قوى السوق، قد سمحت بإعادة الاعتبار للمؤسسات الخاصة والاعتراف بالدور الهام الذي يمكن أن تلعبه في التنمية الاقتصادية، وقد يكون نتيجة ذلك بروز قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كقاطرة حقيقية للنمو الاقتصادي. وقد جندت السلطات العمومية إمكانيات كبيرة من أجل دعم وتطوير وإنجاح هذه المؤسسات. حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كما يل

المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

المبحث الثاني: الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث الثالث: الصناديق و الوكالات الداعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

### المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

مر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بعدة مراحل منذ الاستقلال، فبعد أن كان قطاعا ثانويا، أصبح بعد الانفتاح الاقتصادي قطاعا محوريا في سياسة الدولة التنموية وحاليا يشكل المحور الرئيسي في هذه السياسة.

#### المطلب الأول: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

ظهرت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر مباشرة بعد الاستقلال، حيث كان تأسيس المؤسسات على أساس التجارة بالدرجة الأولى ثم بالدرجة الثانية على أساس الزراعة، وأصحاب المؤسسات هم مالكي الأموال.

و تطور هذا النوع من المؤسسات منذ الاستقلال بمرحلتين أساسيتين هما:

#### أولاً: الفترة من 1962 الى 1982

بعد الاستقلال وحتى الثمانينات اعتمدت الجزائر سياسة اقتصادية ركزت أكثر على إنشاء مؤسسات ضخمة، وبالموازاة مع ذلك وضعت برامج وسياسات تتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكن بتصور مختلف للدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في الاقتصاد الوطني.

بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية فقد انتهجت بشأنها سياسة اللامركزية وكانت تنظر إليها على أساس أنها أداة لتدعيم عملية التصنيع الشاملة، بمعنى أنها مكمل للصناعات الأساسية، فقد كانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية خاضعة للجماعات المحلية التي عملت على تطويرها خاصة خلال المخطط الرباعي الثاني (1974-1977)، كما وضعت برنامجين استثماريين لتنميتها خلال الفترة 1967-1979:

1- البرنامج الأول: المتعلق بالفترة 1967-1973 الذي كان من المنتظر أن يتم خلاله إنشاء 150 مؤسسة صناعية، واستفاد من غلاف مالي قدره 3886 مليون دج .

2- البرنامج الثاني: المتعلق بالفترة 1974-1979: استفاد هذا البرنامج من غلاف مالي قدره 3 مليار دج لإنجاز 744 مؤسسة صغيرة ومتوسطة.<sup>1</sup>

غير انه في عام 1978 تم تسجيل إنجاز 130 مؤسسة فقط. وهذا دليل عن الضعف الكبير في عمليات الإنجاز وحسب وزارة الداخلية فإن هناك سببين لذلك:

<sup>1</sup> ليلي لولاشي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مساهمة القرض الشعبي الجزائري، وكالة بسكرة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص، 66 .

- النقل المسجل على مستوى البنوك فيما يخص إجراءات التمويل.
- ضعف دراسات الجدوى للمشروعات بسبب ندرة مكاتب الدراسات.

بينما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة لم تحظ باهتمام كبير من قبل الدولة، نظرا للمكانة الثانوية والهامشية المسندة للقطاع الخاص آنذاك في التنمية الاقتصادية . في عام 1966 تم إصدار قانون الاستثمار بهدف التكفل بهذا القطاع ودمجه في الحركة التنموية الوطنية، ولتحقيق ذلك تم في نفس العام إنشاء لجنة وطنية للاستثمار CNI، وأكلت إليها مهمة الموافقة على إنشاء المؤسسات الخاصة.<sup>1</sup>

كما تم إصدار قانون جديد يتعلق بالاستثمار الخاص الوطني 1982، والذي منح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حق ملكية التجهيزات وكذلك المواد الأولية، ومنح التراخيص لبعض المؤسسات للاستيراد.

ولكن الإجراءات المتخذة في إطار هذا القانون حملت صعوبات أخرى:

- الصعوبة في تمويل المشاريع المعتمدة بحيث لا يتعدى التمويل المقدم من قبل البنوك 30% من حجم المشروع.

- قيمة مشاريع الاستثمار يجب أن تتعدى 30 مليون دج في حالة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركات ذات الأسهم و 10 مليون دج بالنسبة في حالة إنشاء مؤسسات فردية أو ذات اسم جماعي لشركات<sup>2</sup>

### ثانيا: الفترة من 1982 إلى 2009

تعتبر سنة 1982 بداية عهد جديد في الجزائر تجسد فيه الاهتمام الحقيقي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث لم يتجاوز عددها منذ الاستقلال إلى غاية هذه المرحلة 12000 مؤسسة، كانت في شكل مؤسسات عائلية صغيرة غير مدعمة بل مهمشة إلى حد كبير ولم يؤخذ بعين الاعتبار دورها الحقيقي في التنمية، لكن بعد هذه المرحلة بدأ الاهتمام يتجسد ميدانيا وتجلي ذلك في الخطوات التي اعتمدها السلطات العمومية نذكر منها:<sup>3</sup>

خلال هذه الفترة تم إنشاء الديوان الوطني لترقية الاستثمار الخاص، ومتابعة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة سنة 1983 الذي يهتم بتوجيه الاستثمار الخاص إلى مختلف النشاطات والمناطق، وضمان التكامل بين الاستثمارات المختلفة، كما تم التأكيد على القطاع الخاص في الميثاق الوطني 1986، والذي أشار إلى ضرورة الاعتماد على هذا النمط من التنظيم الاقتصادي. وقد استفاد هذا القطاع من مبلغ 3 مليارات دج

<sup>1</sup> ليلي لولاشي، مرجع سابق ص، 67.

<sup>2</sup> نجية ضحاك، المؤسسات الصغيرة و لمتوسطة بين الأمل و اليوم، الملتقى الدولي حول-متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة الجزائر، يوم 17-18-أفريل، 2006، ص، 2.

<sup>3</sup> ميلود تومي، مرجع سابق، ص، 50.

خلال المخطط الخماسي الأول والثاني. وفي سنة 1987 تم فتح الغرفة الوطنية للتجارة خاصة بأصحاب المؤسسات الخاصة، وفي سنة 1988 وهي بداية الإصلاحات الهيكلية في المؤسسات العمومية ومنحها أكبر قدر من الاستقلالية و انتهاج سياسة اقتصاد السوق وذلك لمواجهة الأزمة التي اجتاحت البلاد .

ثم جاء قانون النقد والقرض عام 1990 الذي أعطى أهمية كبيرة للقطاع الخاص وفتح المجال أمام إنشاء المؤسسات الاقتصادية الخاصة في مختلف الميادين الاقتصادية والمعرفية وكذلك الشراكة المالي مع الخارج، وعلى هذا الصعيد أصبح القطاع الخاص هو المحرك الرئيسي للاقتصاد الوطني وبعدها تم إنشاء وزارة مكلفة بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تتكفل بتهيئة المحيط الملائم لترقية نشاط هذه المؤسسات سنة 1994.

وفي سنة 1993 تم إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية التي تعتبر خطوة مهمة واتجاه جديد في تسيير الاقتصاد الجزائري ودليل على اتجاه الدولة نحو التركيز على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد تلت هذه الخطوة:

- إنشاء وكالة ترقية وتدعيم الاستثمار APSI .
- إصدار قانون ترقية الاستثمار في 5/10/1993 الذي يعتبر حجر الزاوية لانفتاح الجزائر على العالم، والذي فتح المجال أمام المستثمرين الخواص سواء الجزائريين أو الأجانب، والحد من تدخل السلطات الوطنية في توجيه الاستثمارات، إلا أن هذه البرامج و القوانين واجهتها الكثير من العراقيل من أهمها تهيئة المحيط للاستثمار ومحاربة البيروقراطية، والمشاكل المتعلقة بالعقار الصناعي... الخ .
- ثم عملت الجزائر على دعم هذه المؤسسات من خلال مجموعة من البرامج التالية:
- لجان دعم الاستثمار و ترقيةها CALPI التي تم إنشاؤها في عام 1994.
- الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ التي تم تأسيسها في 1996.
- وكالة التنمية الاجتماعية ( القرض المصغر) التي تأسست بدورها خلال عام 1996.<sup>1</sup>

و لإعطاء نفس جديد ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جاء القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01/18 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001، والذي يهدف بالدرجة الأولى إلى تشجيع الاستثمارات وتغيير المحيط الإداري والتشريعي لهذه المؤسسات وكان أهم ما جاء فيه:

تعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رسميا مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج سلع و/أو خدمات تشغل من 1 إلى 250 شخص و لا يتجاوز رقم أعمالها 2 مليار دينار جزائري. و إن تتوفر على

<sup>1</sup> ليلي لولاشي، مرجع سابق ص،ص، 69-87.

الاستقلالية بحيث لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فأكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة من مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.<sup>1</sup>

- تركز سياسات و تدابير المساعدة والدعم الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة على دراسات ملائمة تهدف إلى ترقية تنافسية المؤسسات و تسخر السلطات العمومية الوسائل الضرورية لذلك.<sup>2</sup>
  - يجب على الجماعات الإقليمية في إطار التنمية المحلية أن تبادر طبقا لمهامها و صلاحياتها، باتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل مساعدة و دعم ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.<sup>3</sup>
- وفي سنة 2002 تم إنشاء صندوق ضمان القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة هدفه إنشاء أو تجديد المؤسسات . وبعدها وفي سنة 2005 تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة "وهي مؤسسة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، و هي تحت وصاية وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"<sup>4</sup>.

وتتولى المهام التالية:

- تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و متابعته.
- تنفيذ الإستراتيجية القطاعية في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتطويرها
- ترقية الخبرة والاستشارة الموجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- تقييم فعالية تطبيق البرامج القطاعية و نجاعتها واقتراح التصحيحات الضرورية.
- متابعة ديموغرافية المؤسسات في مجال إنشاء النشاط وتوقيفه وتغييره.
- إنجاز الدراسات حول الفروع و كذا المذكرات الظرفية الدورية حول التوجهات العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ترقية الابتكار التكنولوجي واستعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة وذلك

• بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المعنية.

• جمع المعلومات حول مجال نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستغلالها ونشرها.

<sup>1</sup> المادة 4 من الجريدة الرسمية، العدد 77، لأمر 01/18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصادرة في 15 ديسمبر 2001،ص،5

<sup>2</sup> المادة 02،نفس المرجع،ص،5

<sup>3</sup> المادة 03،نفس المرجع،ص،5

<sup>4</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد32 الصادرة في 04 ماي 2005المرسوم التنفيذي165-05 المؤرخ في 24 ربيع الأول الموافق ل 03 ماي

2005 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتنظيمها و سيرها،ص،28

- لتتسيق مع الهياكل المعنية بين مختلف برامج التأهيل الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>1</sup> والجدول التالي يبين تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال الفترة 1962-2009:

الجدول رقم 06: تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال الفترة 1962-2009

عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	السنوات
12000	1962-1982
22382	1983-1991
159507	1992-2000
1797893	2001
188893	2002
261863	2003
312459	2004
342788	2005
376767	2006
410959	2007
448900	2008
498084	2009

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:

- ليلي لولاشي مرجع سابق.
- ميلود تومي مرجع سابق، ص، 48.

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، نفس المرجع السابق، العدد 32 الصادرة في 04 ماي 2005، ص 29.

المطلب الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الوطني تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة اداة فعالة في تحقيق النمو الاقتصادي كتوفيرها لمناصب شغل و المساهمة في تحسين مستوى المؤشرات الاقتصادية ،مثل الناتج الوطني الخام و القيمة المضافة، و مستوى الصادرات....الخ.

#### أولاً: مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الناتج المحلي الخام PIB

إن مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الناتج المحلي الخام في تزايد مستمر إذ يشارك هذا القطاع بنسب كبيرة، حيث قدرت في سنة 2004 بنسبة 78% وهو ما يعادل مساهمة إجمالية 2146.7 مليار دينار جزائري تتوزع على القطاعات.

#### الجدول رقم 07: مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الناتج المحلي الخام

2005		2004		2003		2002		2001		PIB
%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	
78.4	2304	78.2	2146.75	77.4	1884.2	76.9	1679.1	76.4	1560.2	القطاع الخاص

المصدر: رزيقة غراب، اثار البرامج الاستثمارية على نمو وتطور المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ابحاث المؤتمر الدولي حول تقييم اثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل و الاستثمار والنو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة سطيف1، 12/11 مارس 2013، ص، 25.

من خلال الجدول نلاحظ أن مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الناتج الداخلي الخام تتزايد باستمرار خلال الفترة الممتدة من 2001-2005 ب 78.2% ، و هذا ما يفسر بتوجه الدولة نحو تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و كذا التوجه نحو اقتصاد السوق خصوصا في ظل الشراكة الأوروبية الجزائرية ،بحيث أصبحت الجزائر تسعى دوما للرفع من الكفاءة الإنتاجية و القدرة التنافسية لهذه المؤسسات و جعلتها قادرة على المنافسة في ظل الانفتاح المنشود، وذلك بتبني عدة برامج و إصلاحات.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> رزيقة غراب، اثار البرامج الاستثمارية على نمو وتطور المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ابحاث المؤتمر الدولي حول تقييم اثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل و الاستثمار والنو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة سطيف1، 12/11 مارس 2013، ص، 25-26.

ثانيا: مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التشغيل:

بغرض التخفيف من البطالة التي تمس شريحة واسعة من المجتمع الجزائري، وفي محاولة لاحتواء مخلفات المرحلة الاقتصادية السابقة التي عرفت عمليات خصخصة للمؤسسات العمومية، وما انجر عنها من تسريح للعمالة، وبغرض إعادة إدماجهم في سوق العمل، واستغلال المهارات المكتسبة، عمدت الجزائر كغيرها من دول عديدة إلى التحفيز على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تعد أحد محاور سياسة الدولة في مجال البرامج الاستثمارية العمومية، لا سيما كونها قادرة (أي المؤسسات) على استيعاب العمالة بكافة مستوياتها وأشكالها خاصة اليد العاملة غير الماهرة، وكذا تميزها بتكاليف متواضعة، والجدول التالي يبين لنا تطور تعداد مناصب<sup>1</sup>.

جدول رقم 08: تطور مناصب الشغل حسب الفئات

التطور السنوي %	النسبة	السداسي 1من 2011	النسبة المئوية	السداسي 1من 2010	نوعية المؤسسات ص و م
4.53	63.54	983415	60.79	940788	المؤسسات الخاصة
5.86	36.46	642314	39.21	606737	الأجراء أرباب المؤسسات
100	100	1129308	100	1547525	المجموع

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة التشغيل في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سنة 2011 زادت بما يقدر ب 42677 أجير أما بالنسبة إلى أرباب العمل فقد زادت بقيمة 35577، وهذا الزيادة في التشغيل ترجع إلى اهتمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالمهن الحرفية التي تعتمد على اليد العاملة البسيطة وعدم استخدامها للتكنولوجيا المتطورة لارتفاع ثمنها.

<sup>1</sup>يمينة بن دبية، دراسة تقييمية للبرامج الاستثمارية العامة وأثرها على منظومة المؤسسات والصغيرة والمتوسطة وتركيبها لقطاعي ونمو قيمها المضافة ونسبة مساهمتها في الناتج المحلي وتزايد قدراتها التوظيفية للعمالة، أبحاث المؤتمر الدولي حول: تقييم برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل و الاستثمار والنمو الاقتصاد خلال الفترة 2001-2014، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة سطيف 1، 11/12، مارس 2013، ص 9.

ثالثا: المساهمة في قيمة الصادرات:

لقد سيطرت صادرات المحروقات على إجمالي الصادرات الوطنية في حين الصادرات خارج المحروقات دون المستوى المطلوب حيث وصلت نسبتها إلى 2.85% بقيمة تقدر بـ 1.04 مليار دولار أمريكي مقابل 97.15% للصادرات من المحروقات، وهذا خلال السداسي الأول من سنة 2011، إلا أن هذه الزيادة شهدت زيادة ملحوظة تقدر بـ 27% مقارنة مع السداسي الأول من سنة 2010، و الجدول التالي يوضح أهم المنتجات خارج المحروقات.<sup>1</sup>

الجدول رقم 09: أهم المنتجات خارج المحروقات المصدرة للسداسي الأول من سنة 2011

النسبة %	القيمة	مجموع المنتجات
2.18	798 مليون	منتجات نصف مصنعة
0.42	155 مليون	السلع الغذائية
0.19	68 مليون	المنتجات الخام
0.04	15 مليون	سلع التجهيز الصناعية
0.02	04 مليون	سلع الاستهلاك غير الغذائية
2.85	1.04 مليار	المجموع من إجمالي الصادرات

المصدر: غدير احمد سليمة، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر واقع و آفاق، الملتقى الوطني حول: واقع و آفاق النظام المحاسبي و المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، جامعة الواد، يومي 05-06 ماي 2013، ص 8.

رابعا: المساهمة في القيمة المضافة:

إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تساهم بنسبة كبيرة في الرفع من القيمة المضافة خارج قطاع المحروقات، عملت على تبني هذه السياسات والبرامج الاستثمارية بالتركيز على الرفع من القيمة المضافة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تم تسجيل قيمة مضافة للقطاع العام سنة 1994 بلغت 627.2 مليار دينار جزائري ما يمثل نسب 53.0% من إجمالي القيمة المضافة في حين بلغت مساهمة القطاع الخاص 381.2 مليار دينار جزائري، بنسبة مساهمة لم تتعد 46.5%، لتنعكس هذه النسب سنة 1998 حيث تم تسجيل قيمة مضافة للقطاع العام بلغت 1019.8 مليار دينار جزائري ما يمثل نسبة 46.5% من إجمالي القيمة

<sup>1</sup> غدير احمد سليمة، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر واقع و آفاق، الملتقى الوطني حول: واقع و آفاق النظام المحاسبي والمالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، جامعة الواد، يومي 05-06 ماي 2013، ص 8، ص 9-10.

المضافة في حين بلغت مساهمة القطاع الخاص 1178 مليار دينار جزائري، ما يمثل نسبة 53.6%، و الجدول التالي يبين نمو القيمة المضافة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر خلال الفترة ما بين 2006-2007 .

الجدوا رقم 10: مساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القيمة المضافة

2007		2006		القطاع القانوني	القطاع
%	القيمة	%	القيمة		
99.55	701.30	99.84	638.63	خاص	زراعة
80.94	903.16	79.72	486.37	خاص	بناء و أشغال عمومية
79.19	657.72	75.39	576.941	خاص	النقل و المواصلات
78.92	15.11	80.69	50.23	خاص	خدمات المؤسسات
88.07	9.63	87.24	65.30	خاص	الفندقة والإطعام
84.12	24.14	82.18	110.86	خاص	صناعة غذائية
87.39	0.30	86.67	2.21	خاص	صناعة الجلد
93.25	776.82	94.02	675.05	خاص	التجارة

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على يمينة بن ديبية، مرجع سابق، ص14.

من الجدول أعلاه تزايد مستمر لمساهمة القطاع الخاص في القيمة المضافة للجزائر، في نسب مهيمنة مقارنة بالقطاع العمومي، وهي معدلات تعكس النتائج الإيجابية لسياسة الدولة في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. لكن بالرجوع إلى نشرات وجدنا بأن أهم القطاعات مساهمة في تكوين القيمة المضافة النقل والمواصلات وكذا البناء والأشغال العمومية، وتبقى هذه القطاعات لا يقدم قيمة مضافة حقيقية وكذا تميزها بكونها سريعة المردودية وأنية، ولا تساهم في الخروج من التبعية للخارج ولقطاع المحروقات، على العكس من ذلك القطاعات الصناعية والزراعية التي تتميز بمردودية حقيقية وتقدم منتجات تساهم في التخفيف من حدة الاستيراد، وبالتالي التبعية للخارج<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>يمينة بن ديبية، مرجع سابق، ص،ص15،13.

## المبحث الثاني: هيئات الدعم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إن سياسة تفعيل الاستثمارات التي انتهجتها الجزائر و توجهها نحو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لما لها من أهمية في التنمية الاقتصادية أدت إلى إنشاء العديد من الهيئات الداعمة لها، وذلك من أجل تطويرها وترقيتها.

### المطلب الأول:الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

حيث يتم التطرق إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب نشأتها ، مهامها طريقة التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

#### أولاً: نشأة الوكالة:

أنشأت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/234 المؤرخ في 16 صفر عام 1417هـ الموافق لـ 02 جويلية سنة 1996 و المرسوم التنفيذي 96/296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417هـ الموافق لـ 08 سبتمبر 1996، وتعرف على أنها هيئة ذات وطنية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي،تهدف لتشجيع كل الصيغ المؤدية إلى لإنعاش فئة الشباب ويتولى وزير المكلف بالتشغيل المتابعة لجميع أنشطة الوكالة ويمكن أن تحدث الوكالة فروع جهوية أو محلية بناء على قرار المجلس التوجيهي ومقرها الرئيسي العاصمة.<sup>1</sup>

#### ثانياً: مهام الوكالة الوطنية ANSEJ

أسندت للوكالة المهام التالية:

- 1- تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.
- 2- تسير وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تخصيصات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد، في حدود الأغلفة التي يضعها الوزير المكلف بالعمل والتشغيل تحت تصرفها.
- 3- تبلغ الشباب ذوي المشاريع بمختلف الإعانات التي يمنحها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.
- 4- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة و مساعدتهم، عند الحاجة، لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.

<sup>1</sup>المادة1، الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم96/296، المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417هـ الموافق لـ 08 سبتمبر المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، العدد52،ص،12.

5- تقييم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها.

حتى تتحقق المرافقة بصفة جيدة ويتم تشجيع المبادرات المحلية فقد تضمنت الوكالة فروعاً موزعة على كافة الولايات والتي تتضمن هي الأخرى ملحقات لها في بعض المناطق.

كون الوكالة عرفت العديد من التعديلات في شروطها وفي الإجراءات المتبعة من قبلها فإننا سنقدم أهم الامتيازات بصورة عامة دون الخوض في الجزئيات يبقى أن نشير آخر تعديلات التي نتجت عن مجلس الحكومة المنعقد في 22 فيفري 2011 و التي كان أهمها تخفيض المساهمة الشخصية إلى 1% أو 2%، رفع القرض بدون فائدة الذي تمنحه الدولة إلى 28% أو 29% من كلفة الاستثمار، توسيع تخفيض نسب الفائدة البنكية من 60% إلى 95% في ولايات الهضاب العليا وجنوب البلاد في قطاعات البناء والأشغال العمومية والصناعة التحويلية إضافة على الفلاحة والصيد البحري والري. وفقاً لطبيعة الاستثمار تتحدد الشروط اللازمة للاستفادة من امتيازات الوكالة.<sup>1</sup>

### ثالثاً: التمويل عن طريق الوكالة ANSEJ

لتمويل المشاريع الصغيرة و المتوسطة تعتمد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب صيغتين من التمويل:

- 1- **التمويل الثنائي:** وتكون بين صاحب المشروع و الوكالة حيث تكون المساهمة من صاحب المشروع و القرض الذي تمنحه الوكالة بدون فائدة حسب مستويين كما هو مبين في الجدول:
- **المستوى الأول:** مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 5.000.000 دج

**الجدول رقم 11: المستوى الأول للتمويل الثنائي.**

قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة
حتى 5.000.000 دج	71%	29%

المصدر: [www.ansej.org.dz](http://www.ansej.org.dz)

- **المستوى الثاني:** مبلغ الاستثمار من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج

<sup>1</sup> عبد الوهاب بن بركة ، حبة نجوى،"دور الأجهزة الحكومية في دعم الاستثمارات المحلية وتقليص حجم البطالة- دراسة حالة ANSEJ و CNAC بسكرة-"،الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة،ص،6.

لجدول رقم 12: المستوى الثاني للتمويل الثنائي.

قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة
من 5.000.001 دج إلى 100.000.000 دج	%72	%28

المصدر: [www.ansej.org.dz](http://www.ansej.org.dz)

2- التمويل الثلاثي: في هذه الصيغة يكون البنك طرف ثالث حيث يمنح قرض بفائدة لصاحب المشروع وتكون حسب المستويين التاليين:

- المستوى الأول: مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 5.000.000 دج

الجدول رقم 13: المستوى الأول للتمويل الثلاثي

قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة	قرض البنك
اقل من 5.000.000	%1	%29	%70

المصدر: [www.ansej.org.dz](http://www.ansej.org.dz)

- المستوى الثاني: من 5.000.001 إلى 10.000.000 دج

الجدول رقم 14: المستوى الثاني للتمويل الثلاثي

قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة	قرض البنك
من 5.000.001 إلى 10.000.000 دج	%02	%28	%70

المصدر: [www.ansej.org.dz](http://www.ansej.org.dz)

- الامتيازات الجبائية الممنوحة:

يتمتع الشباب النشطون في إطار الوكالة من إعفاءات ضريبية وتخفيضات جبائية، تتحدد كما يلي:

- مرحلة الإنجاز : تتمثل الامتيازات في:

✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

✓ تخفيض بنسبة 05% من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمارات.

✓ الإعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط.

✓ الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشئة للمؤسسات المصغرة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الملحق رقم 1.

- مرحلة الاستغلال : وتشمل الامتيازات الجبائية للمؤسسة المصغرة لمدة 03 سنوات بداية من انطلاق النشاط، أو 06 سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة وتتمثل في:

✓ الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاطات المهنية.

✓ الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات والمنشآت الإضافية المخصصة لنشاطات المؤسسات<sup>1</sup>

### 1-تمويل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الى غاية 2013.

اعتبرت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب الآلية التي اعتمدها الحكومة للسيطرة على المشاكل المرتبطة بتمويل المؤسسات الصغيرة، خاصة إشكالية نقص الضمانات لدى هذا الصنف من المؤسسات، تتمثل الحويلة في الجدول التالي:

#### جدول رقم 15: المشاريع الممولة من طرف الوكالة ENSEJ منذ إنشائها إلى غاية 2013

قطاعات النشاط	عدد المشاريع	قيمة المشاريع(مليون دينار)	عدد مناصب الشغل
الخدمات	80096	238327	193601
نقل المسافرين و البضائع	17606	42693	41214
الصناعات التقليدية	33312	81128	102884
الزراعة	55156	85065	71309
الصناعة	28661	52654	40847
البناء و الاشغال العمومية	19469	70650	63466
الصيد و الري	795	4945	3966
قطاعات اخرى	35193	192252	143648
المجموع	270288	767714	660935

المصدر: العايب ياسين،دراسة و تحليل سياسة الدعم المالي الحكومي لانشاء و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، العدد 1ديسمبر، 2014، ص، 47.

<sup>1</sup> منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ملحق رقم 1.

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن الاستثمارات الممولة من طرف الوكالة يسيطر عليها قطاع الخدمات بنسبة % 31 يليه قطاع النقل بنسبة % 25 وهو ما يعزز فكرة الاستثمار في قطاع الخدمات من طرف المؤسسات الصغيرة المدعومة من طرف الوكالة، كما يلاحظ من خلال الجدول أيضا أن هناك علاقة طردية بين تعداد مؤسسات قطاع النشاط وقيمة الاستثمار ولا يرجع ذلك إلى حجم المؤسسة من حيث العمال وإنما يرجع إلى شروط الوكالة في الدعم وهي ألا تتعدى قيمة المشروع 15 مليون دينار.

لعبت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب دورا كبيرا في تمويل وزيادة عدد المؤسسات الصغيرة، إلا أن دورها لا يمكن تقييمه بموضوعية نظرا لأنه رغم ضمانات الدولة لا زالت البنوك العمومية هي المحرك الأساسي لهذا القطاع فلو كانت شفافية في تقييم ودراسات الجدوى لدخلت البنوك الخاصة والأجنبية في هذا المضمار مثلما دخلت في منح القروض العقارية والقروض الاستهلاكية، قبل وقفها من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وزيادة على ذلك تم إبرام اتفاقية ثلاثية في نهاية سنة 2009 بين الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وصندوق الضمان المتعاضدي للقرض المصغر وأربعة بنوك عمومية البنك الوطني الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك التنمية المحلية و القرض الشعبي الجزائري و تنص الاتفاقية على أن الملفات المقدمة من طرف المستثمرين بغية الحصول على التمويل، سيتم دراستها قبل أن تصل إلى البنوك، كون الدراسة المالية ستتم على مستوى هيئات الدعم، وتضم لجنة لدراسات التقنو-اقتصادية ممثلين عن كل البنوك العمومية المعنية بالاتفاقية، وكل تلك الإجراءات تدخل في إطار تفعيل جهاز القرض المصغر.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANJEM

#### أولا: التعريف بالوكالة:

تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 يناير 2004، إذ يتولى الوزير المكلف بالتشغيل بمتابعة العملية لمجمل نشاطات الوكالة، كما تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

#### ثانيا: مهام الوكالة: تقوم الوكالة بالمهام التالية:

- تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.
- تدعم المستفيدين وتقدم لهم الاستشارة وترافقهم في تنفيذ أنشطتهم.
- تمنح قروض بدون مكافأة.
- تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم

<sup>1</sup> ياسين العايب، دراسة و تحليل سياسة الدعم المالي الحكومي لإنشاء و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة، العدد 1 ديسمبر، 2014، ص، ص، 47-48.

بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم، وبهدف تفعيل هذا الجهاز و من تم تحقيق هذه الخصوص تتكفل الوكالة أيضا ب :

- تنشئ قاعدة للمعطيات حول الأنشطة و المستفيدين من الجهاز .
- تقدم الاستشارة و المساعدة للمستفيدين من جهاز القرض المصغر في مسار التركيب المالي ورصد القروض
- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك و المؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتنفيذ خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع و استغلالها و المشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في أجلها
- تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مؤسسة أو منظمة يكون هدفها تحقيق عمليات الإعلام والتحسيس ومرافقة المستفيدين من جهاز القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم وذلك لحساب الوكالة.<sup>1</sup>

### ثالثا: طريقة التمويل:

حددت الوكالة لتسيير القرض المصغر مختلف الشروط المتعلقة بالمساهمة الشخصية لأصحاب المشاريع من اجل الاستفادة من دعمها، و القروض بدون فائدة وكذا القروض البنكية.

### جدول رقم16: طريقة التمويل عن طريق الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

نمط النشاط الممول	التكلفة الإجمالية للنشاط	مساهمة الشخصية	القروض غير المكافأة	القروض البنكية
شراء مواد أولية	لا يمكن أن تفوق 30.000 دج	10%	90%	-
إحداث أنشطة باقتناء العتاد الصغير و المواد الأولية اللازمة	عندما تفوق 50.000 دج ولا تتجاوز 100.000 دج	3% ويمكن رفعها إلى 5%	-	95% ويمكن رفعها إلى 97%
	عندما تفوق 100.000 دج ولا تتجاوز 400.000 دج	25% ويمكن رفعها إلى 27%	-	70%

المصدر: مصطفى، بلمقدم ومصطفى طويطي، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كإستراتيجية حكومية لامتناس البطالة في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي، إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، يومي 15-16 نوفمبر 2011 ص19.

<sup>1</sup> مصطفى بلمقدم، مصطفى طويطي، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كإستراتيجية حكومية لامتناس البطالة في الجزائر الملتقى العلمي الدولي حول: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، يومي 15-16 نوفمبر 2011 ص19.

وحسب وزير التضامن الوطني و الأسرة و الجالية الجزائرية في الخارج، و الذي تتبع وكالة ANGEM إلى وزارته، فان هذه الوكالة قدمت أكثر من 142000 قرض في الفترة ما بين 2005-2009 لقطاعات خاصة بالحرف، الفلاحة، الصناعات الصغيرة، البناء و الأشغال العمومية و الخدمات حيث وفرت هذه التمويلات الممنوحة حوالي 213158 منصب شغل في تلك الفترة. وبالتالي أصبحت هذه الوكالة أهم ممول لقطاع الصناعات التقليدية و الحرف، وكذا النشاطات المنزلية وبالتالي أصبحت تساهم بفعالية في ترقية المؤسسات المصغرة و الفردية التي أخذت تتزايد بسرعة وتحتل مكانة مهمة في نسيج قطاع المؤسسات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

حيث يتم التطرق للوكالة من خلال دراسة نشاتها ومهامها و الهيكل التنظيمي لها.

#### أولاً: نشأة الوكالة:

تم إنشاء الوكالة بموجب المادة 06 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 01 جمادى الثاني 1422 الموافق ل 20 أوت 2001 و التي تنص على إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على أنها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

#### ثانياً: مهام الوكالة:

تقوم الوكالة بالمهام التالية:

- ضمان ترقية الاستثمارات و تطويرها و متابعتها.
- استقبال المستثمرين المقيمين أو غير المقيمين و إعلامهم و مساعدتهم.
- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات و تجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزية.
- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات و تجسيدها لمشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد الامركزي.
- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في اطار التمويل المعمول به.
- تسيير صندوق دعم الاستثمار المذكور في المادة 28 .
- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> خالد طالبي ، دور القرض الاجباري في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2011، ص، 176.

<sup>2</sup> المادة 21، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 47، الصادرة في 03 جمادى الثاني 1422 الموافق ل 22 أوت 2001 ، ص 7.

ثالثا: الهيكل التنظيمي للوكالة ANDI

1- المديرية العامة: و نجد هنا أن المدراء يقومون بإعداد ملفات كاملة ملخصة للحالات الخاصة بالاستثمارات.

2- مديرية الترقية: وهدف هذه المديرية هو إعلامي حيث تقوم بالإعلام و الاتصال و تنظيم المؤتمرات والندوات و إصدار كتب ومجلات تتعلق بنشاط الوكالة.

3- الشباك الوحيد اللامركزية: ويقوم هذا الشباك بالتأكد من تحقيق وتبسيط إجراءات وشكليات تأسيس مؤسسة صغيرة ومتوسطة و إنجاز مشاريعها وذلك عن طريق الاتصال بالإدارات والهيئات المعنية، وهو متوفر في كل ولاية. و يضم ممثلي الهيئات التالية :

• ممثل المركز الوطني للسجل التجاري: يقوم ممثل المركز الوطني للسجل التجاري إصدار و تسجيل شهادات التسميات الاجتماعية و التجارية، وشهادة مؤقتة للسجل التجاري وذلك للإتمام الإجراءات اللازمة لاستثماره و ذلك في نفس يوم الإيداع، كيفية القيد في السجل التجاري.

• ممثل إدارة الجمارك: يقوم ممثل إدارة الجمارك بمساعدة مؤسسي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إتمام إجراءاته المتطلبية من مديرية الجمارك لإنشاء مشروع (إعلام المتعاملين على حالاتهم على مستوى المصالح، تزويدهم بالإحصائيات... الخ)

• ممثل مصلحة الضرائب: يقوم ممثل مصلحة الضرائب بجميع الأنشطة الجبائية.

• ممثل التهيئة العمرانية و البيئية: يقوم بتقديم مساعدة للمستثمر لحصوله على تراخيص البناء.

• مديرية الأملاك الدولية: وتقوم بالمهام التالية:

- إعلام المستثمرين بتوفر الوعاء العقاري وكذا أصول العقارات المتاحة المتوفرة.

- إعلام المستثمرين حول مستوى أسعار المطبقة محليا وكذلك تحديثها.

- إعلام المستثمرين بتوفر الوعاء العقاري وكذا أصول العقارات المتاحة المتوفرة.

- إعلام المستثمرين حول مستوى أسعار المطبقة محليا وكذلك تحديثها.

• ممثل مكتب التشغيل: يقوم ممثل مكتب التشغيل ب:

- إصدار وثائق تصاريح العمل والترخيص المؤقت للعمل والتصريحات المتعلقة بالعمال الاجانب الذين

يخضعون لرخصة العمل

- طلب ملفات الحصول على تصريح عمل مؤقت لغرض الحصول على تأشيرة العمل.

- إعلام المستثمرين حول تدابير المساعدات لترقية العمل، التشريع والتنظيم الخاصين بالعمل توفير المعلومات والمشورة الفنية لأرباب العمل بشأن أنجع السبل لتنفيذ قوانين العمل المرتبطة مع مصلحة تفتيش العمل. عقود العمل، الأجور، ساعات العمل، القواعد الداخلية، السجلات التنظيمية.

• قباضة الضرائب: يحصل على حق تسجيل عقود تأسيس المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في ظرف 24 ساعة بعد الإيداع.

• الخزينة العمومية: تحصل على باقي الرسوم التي لها علاقة بالمشروع.

• مأمور المجلس الشعبي: يقوم بالمصادقة على الوثائق الضرورية لملف الاستثمار.

- في حالة مستثمر أجنبي، فإنه يتعامل إلا مع ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الذي يقوم بمراجعة الملف و مراقبة تنقله بين مختلف الهيئات و الإدارات.

- بعد إنجاز كل الإجراءات التأسيسية، ينشر مستخرج من قرار الوكالة يتضمن اسم المستفيد و عنوان المؤسسة والوضعية القانونية للمشروع، و الالتزامات التي يتعهد بها صاحب المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (الجريدة الرسمية).

1- بعد انطلاق النشاط تقوم الوكالة بمتابعة هذا الاستثمار و تساعد المستثمر في كل خطواته و كذلك كل استثمار استفاد من امتيازات، و تقوم كذلك بالتأكد من احترام كل الالتزامات التي صادق عليها.

2- مديرية التقييم:

تقوم بدراسة ملفات المشاريع المستثمرين وتقييمها وتحدد أي الملفات التي يمنحها المزايا والإعانات.

3- مديرية متابعة المشاريع:

مديرية متابعة المشاريع هي مكلفة بإنجاز و استغلال المشاريع في إطار تطوير و ترقية الاستثمار و من أهم مهامها:

- متابعة المشاريع المستفيدة من المزايا الممنوحة خلال فترة الإعفاء.

- تقوم بمتابعة الاستثمارات المستفيدة من المزايا بالاتصال مع الإدارات والهيئات المكلفة بالسهر على احترام الالتزامات.<sup>1</sup>

4- دور الوكالة في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

لعبت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار منذ نشأتها في سنة 2001 دورا فعالا في دعم استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك نتيجة للصلاحيات الواسعة التي منحت، باستثناء اتخاذ القرارات الفردية في مجال

<sup>1</sup> المواد من 18 إلى 23 الجريدة الرسمية، القانون المتعلق بتطوير الاستثمار.

توزيع العقار الصناعي، وشهدت المشاريع المصرح بها من طرف الوكالة زيادة بمعدل متزايد خاصة خلال الفترة 2005-2009 والجدول التالي يبين مدى مساهمة الوكالة في زيادة المشاريع الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

جدول رقم 17: مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقيمتها بدعم من ANDI

السنة	2005	2006	2007	2008	2009	2011	2012	2013
عدد المشاريع	2255	6975	11697	16925	11803	7803	7715	4768
قيمة المشاريع (مليون دينار)	511529	707730	937822	2401890	479560	1378177	815545	752169

المصدر: العايب ياسين، دراسة و تحليل سياسة الدعم المالي الحكومي لانشاء و تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة، العدد 1 ديسمبر، 2014، ص 41.

يلاحظ من خلال الجدول أن نسبة الزيادة السنوية في تعداد المشاريع قبل سنة 2008 كانت في حدود الضعف، ويعكس ذلك الدور الفعال للوكالة، بينما شهدت الزيادة السنوية للمشاريع المصرح بها من طرف الوكالة انخفاضا بالمقارنة مع سنة 2008، وبرز أكثر دور الوكالة من خلال العلاقة بين عدد المشاريع المسندة من طرفها و إجمالي مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باستثناء النشاطات الحرفية، حيث مثلت هذه النسبة في سنة 2008 بالنسبة للمؤسسات الخاصة % 4,5، في حين يلاحظ أنه من بين 626 مؤسسة عمومية هناك 56 مؤسسة قد استفادت من دعم الوكالة أي بنسبة 9%<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ياسين العايب، مرجع سابق، ص 41.

المبحث الثالث: هيئات أخرى داعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تعتبر هيئات الدعم من أهم المؤسسات التي أنشأتها الدولة من اجل المساهمة في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لما لها من مساهمة كبيرة في الاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: الصناديق الداعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

قامت الحكومة بإنشاء مجموعة من أجهزة دعم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من بينها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، صندوق ضمان القروض، صندوق الزكاة، الصندوق ضمان الاستثمارات.

أولاً: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC

1- نشأة الصندوق: تم إنشاء هذا الجهاز بموجب القانون رقم 94-188 المؤرخ في 06 جوان 1994 و المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة ، حيث يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، كما يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي ، و بالنظر إلى ما تضمنته المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 94-189 بأنه يهدف إلى حماية العمال المسرحين لأسباب اقتصادية حيث لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتعدى مدة التكفل المحسوبة ستة وثلاثين (36) شهرا ، و هذا التعويض غير معفي من اقتطاع الضمان الاجتماعي.

2- مهام الصندوق:

- التمويل الجزئي للدراسات المتعلقة بالأشكال غير النموذجية للعمل و الأجور وتشخيص مجالات التشغيل ومكانه
- لتكفل بالدراسات التقنية الاقتصادية لمشاريع أحداث الأعمال الجديدة لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم ويتم ذلك بالإيصال مع المصالح العمومية للتشغيل .
- تقديم المساعدة للمؤسسات التي يواجه صعوبات في أعمالها من أجل المحافظة على مناصب الشغل حسب الأشكال و الصيغ المقررة بموجب اتفاقية
- كلف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) بمهمة جديد تتمثل في دعم ومراقبة خلق النشاط من طرف العاطلين و المسرحين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 35 إلى 50 سنة ، وهذا بناء على جاء به المرسوم التنفيذي رقم 04-01 و المتمم للقانون الأساسي رقم 94-188 .<sup>1</sup>

<sup>1</sup> مصطفى بلمقدم، مصطفى طويطي، مرجع سابق، ص14.

### 3- شروط التأهيل:

يمكن الاستفادة من خدمات الصندوق إذا توفرت الشروط التالية:

- الجنسية الجزائرية.
- أن يكون السن بين 30 و 50 سنة.
- ألا يكون شاغلا لأي منصب عمل مأجور أو ممارسا لنشاط لحسابه الخاص عند إيداعه طلب الإعانة.
- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب لمنصب عمل أو يكون مستفيد من تعويض الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
- أن يتمتع بمؤهل مهني أو يمتلك ملكات معرفية ذات صلة بالنشاط المراد القيام به.
- أن قادرا على توفير إمكانيات مالية كافية للمساهمة في تمويل مشروعه.
- ألا يكون قد استفاد من تدبير إعانة بعنوان إحداث النشاطات.

### 4- الامتيازات الممنوحة من طرف الصندوق:

- الامتيازات المالية: الصيغة الوحيدة للتمويل حسب الصندوق هي الصيغة ثلاثية الأطراف, التي يغطي الجزء الأكبر منه مصاريف اقتناء العتاد والمعدات الجديدة.

- القرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

- القرض البنكي الذي يخفض جزء من فوائده من طرف الصندوق.<sup>1</sup>

#### • الامتيازات الجبائية :

يتمتع الشباب النشطون في إطار الوكالة من إعفاءات ضريبية وتخفيضات جبائية, تتحدد كما يلي:

- مرحلة الإنجاز : تتمثل الامتيازات في:

✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

✓ تخفيض بنسبة 05% من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمارات.

✓ الإعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط.

✓ الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشئة للمؤسسات المصغرة.

<sup>1</sup> عبد الوهاب بن بركة، حبة نجوى، دور الأجهزة الحكومية في دعم الاستثمارات المحلية و تقليص حجم البطالة، ملتقى دولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، ص،9.

- مرحلة الاستغلال :

تشمل الامتيازات الجبائية للمؤسسة المصغرة لمدة 03 سنوات بداية من انطلاق النشاط، أو 06 سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة و تتمثل في:

✓ الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاطات المهنية.

✓ الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات والمنشآت الإضافية المخصصة لنشاطات المؤسسات.<sup>1</sup>

ثانيا: صندوق ضمان قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

1- تعريف الصندوق:

تم إنشاء صندوق ضمان قروض الاستثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 134-04 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق ل 19 افريل 2004، و المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض الاستثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حيث اعتبر الصندوق شركة ذات أسهم برأس مال قدره 30مليار دينار جزائري وبدا نشاطه الفعلي في بداية 2006. ويهدف إلى ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إطار تمويل الاستثمارات المنتجة للسلع و الخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسات و توسيعها و تجديدها، حيث يكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان في حدود 50 مليون دينار جزائري، ويستثني من هذه الضمانات القروض المنجزة في القطاع الفلاحي و القروض الخاصة بالنشاطات التجارية و الموجهة للاستهلاك، وتستفيد من ضمانات الصندوق كذلك القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من طرف البنوك و المؤسسات المالية المساهمة في الصندوق، و تجدر الإشارة إلى وجود إمكانية للبنوك و المؤسسات المالية المساهمة في رأسمال الصندوق بواسطة الحقوق و الممتلكات التي تحوزها في شركات التامين و ضمان قروض الاستثمار، وتتعلق المخاطر المغطاة من الصندوق بما يلي :

- عدم تسديد القروض الممنوحة.

- التسوية أو التصفية القضائية للمقترض.

لقد بلغت حصيلة صندوق ضمان الاستثمارات في نهاية 2010 من الملفات المضمونة 524 ملف و التي تجاوزت 13.9 مليار دج، حيث احتل قطاع البناء و الأشغال العمومية الصدارة من حيث عدد الملفات المضمونة ب 182 ملف و بنسبة 35% من مجموع الضمانات، ثم تلاه قطاع النقل ب 165 ملف ضمان

<sup>1</sup> عبد الوهاب بن بريكة، حبة نجوى، نفس المرجع السابق، ص 10.

بنسبة 31% ثم قطاع الصناعة ب 136 ملف مضمون بنسبة 26%، وسجل الصندوق أن اغلب المؤسسات المستفيدة من ضماناته تتمركز بشرق البلاد ويقدر عددها ب 266 مؤسسة، فيما توزعت باقي المؤسسات المستفيدة على باقي مناطق البلاد، ومنها الوسط ب 166 مؤسسة، و الغرب ب 75، و الجنوب ب 57، واعتبر المدير العام للصندوق أن حصيلة نشاط هيئته تبقى غير كافية و متواضعة، وارجع ذلك إلى أن البنوك لم تدمج إجراءات الضمان في تسيير ملفات منح القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.<sup>1</sup>

## 2- الحصيلة المقدمة من طرف الصندوق لسنة 2013

الجدول رقم 18: توزيع الضمانات المقدمة من طرف صندوق ضمان قروض الاستثمارات منذ إنشائه إلى

غاية 31-12-2013

العملية	-
عدد الضمانات الممنوحة	620
قيمة الضمانات الممنوحة	9.7 مليار دينار
اجمالي القروض المضمونة	19.5 مليار دينار

المصدر: العايب ياسين، دراسة و تحليل سياسة الدعم المالي الحكومي لإنشاء و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة، العدد 1 ديسمبر، ص 56.

يلاحظ من خلال الجدول أن الصندوق منذ إنشائه لم يساهم إلا بتقديم 620 ضمان، كما أن قيمة القروض المضمونة كانت ضعيفة بالنظر إلى عمر الصندوق، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى أن مبالغ القروض الممنوحة كانت من فئة القروض الأقل من 5 مليون دج.<sup>2</sup>

## 1- صندوق الزكاة:

## 3- التعريف بالصندوق:

صندوق الزكاة هو هيئة شبه حكومية و مؤسسة دينية اجتماعية، تم إنشاؤه في الجزائر سنة 2003، يعمل تحت نظارة وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و التي تضمن له تغطية قانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد، يقوم بتحصيل و جباية الزكاة عبر فروع المتواجدة في مختلف ولايات الوطن، ثم يقوم أيضا بتوزيعها على مصارفها الشرعية عبر نفس الفروع. و قد انطلقت التجربة في البداية بولايتين نموذجيتين هما عنابة وسيدي

<sup>1</sup> نصر الدين بن نذير، دراسة إستراتيجية للإبداع التكنولوجي في تكوين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2012، ص 280.

<sup>2</sup> ياسين العايب، مرجع سابق، ص 56.

بلعباس، حيث تم فتح حسابين بريديين تابعين لمؤسسة المسجد على مستوى الولايتين، لتلتقي أموال الزكاة والتبرعات من المزمكين و المتصدقين في شكل حوالات بريدية، حيث لا تقبل الزكاة إلا نقدا و وفق هذه الطريقة فقط. و في سنة 2004 تم تعميم هذه العملية على كافة ولايات الوطن الثماني و الأربعين بفتح حسابات بريدية على مستوى كل ولاية، تكون تابعة لصندوق الزكاة، و من خلالها يحصل الصندوق و يصرف الأموال، إذ أن الصندوق لا يتعامل بالسيولة بتاتا لا تحصيلا و لا نفقة.

#### 4- التمويل عن طريق القرض الحسن:

القرض الحسن هو تسهيل على شكل سحب على المكشوف ولا يسمح به إلا لوقت محدود وبمبلغ محدود ولمتعامل ذو مواصفات خاصة يحددها المصرف. و ينشأ هذا القرض أساسا نتيجة لانكشاف حسابات المتعاملين والتي قد تكون بسبب صعوبة مؤقتة يواجهها المتعامل أو بسبب طبيعة المعاملة نفسها أو بسبب غير مقصود من جانب المتعامل كما تشمل القروض الممنوحة من حين لآخر لبعض المتعاملين لأسباب مختلفة كتأخر صرف الرواتب مثلا. هدفه الأساسي هو ترقية النمو الاجتماعي عن طريق النشاط الاقتصادي ومحاربة التهميش بفضل نوع من الدعم لا يكرس فكرة الاتكال المحض بل يرتكز أساسا على "الاعتماد على النفس"، "المبادرة الذاتية" و "على روح المقابلة". لهذا الغرض فإن القرض المصغر يوفر خدمات مالية متماشية مع احتياجات المواطنين غير المؤهلين للاستفادة من القرض البنكي والمشكلين أساسا من فئة الأشخاص بدون دخل أو ذوي الدخل غير المستقر والبطالين والذين ينشطون عموما في القطاع غير الشرعي.

و تعمل الجهة المسيرة للقرض الحسن في الجزائر، على تطبيقه وتجسيده ميدانيا بتمكين المواطنين و المواطنات الذين يسعون لخلق نشاط خاص بهم و الانطلاق في مشاريع مصغرة منتجة للسلع و الخدمات مع استثناء النشاطات التجارية. وقد قامت وزارة الشؤون الدينية برفع قيمة القرض الحسن فق 50 مليون سنتيم لفتح المجال لمساعدة المستفيدين الراغبين في تكوين مؤسسات صغيرة و ذلك حسب قدرة الأموال المتوفرة لدى اللجان الولائية المكلفة بتوزيع أموال الزكاة.<sup>1</sup>

#### المطلب الثاني: الآليات الداعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

اعتمدت الجزائر مجموعة من الآليات، التي من شأنها التخفيف من مشاكل التمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وهذا في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي اعتمدها الحكومة من اجل تطوير وتنمية هذا القطاع .

<sup>1</sup> لزهرة قواسمية، براهيمى سمية، صندوق الزكاة رؤية حديثة لجمع وتوزيع واستثمار الأموال دراسة حالة "التجربة الجزائرية"، جامعة محمد خيضر

بسكرة الجزائر، ص، ص، 2-5.

أولاً: وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

لقد أنشأت الجزائر اعتباراً من سنة 1991 وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات، ثم تحولت إلى وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 211-94 المؤرخ في 9 صفر 1425 الموافق ل 18 جويلية 1994، المتضمن تحديد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و المرسوم 212-94 المؤرخ في نفس التاريخ و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حيث كانت نشأة الوزارة استجابة ملحة لطلب الحركة الجمعوية لأرباب العمل و التي كان احد ناشطيها و ما يزال أول وزير كلف بتسيير هذا القطاع، وهو السيد رضا حمياني، الذي وضع الأسس الأولى للتصورات التي يقوم عليها برنامج الوزارة، و التي كانت تترجم تطلعات منظمات أرباب العمل وخبراء الاقتصاد، حيث تميزت تلك الفترة بإصلاحات و تحولات اقتصادية عميقة في اتجاه اقتصاد السوق، فنشأت الوزارة من اجل ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و توسعت صلاحياتها بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-190 المؤرخ في 9 ربيع الثاني 1421 الموافق ل 11 جويلية 2000 المحدد لصلاحيات وزير المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 191-2000 المؤرخ في نفس الفترة و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في الوزارة. وتم إعادة هيكلتها في التعديل الوزاري وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 149-10 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق ل 28 ماي 2010 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة لتصبح وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار. و تتكفل الوزارة بالمهام التالية:

- حماية طاقات المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة الموجودة و تطويرها.
- ترقية الاستثمارات في مجال إنشاء المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة و توسيعها وتحويلها و تطويرها.
- ترقية الشراكة و الاستثمارات ضمن قطاع المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة.
- إعداد استراتيجيات تطوير قطاع المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة.
- ترقية الدعائم لتمويل المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة.
- العمل على إحداث تعاون دولي و جهوي في مجال المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة.
- تحسين ظروف الحصول على العقار الموجه إلى نشاطات الإنتاج.
- القيام بالدراسات القانونية و تنظيم القطاع.
- القيام بالدراسات الاقتصادية المتعلقة بترقية قطاع المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة ونشر المعلومات الاقتصادية.

- تنسيق النشاطات والفضاءات الوسيطة و ترقية التشاور مع الحركة الجمعوية للمؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة.

إذن تعمل الوزارة على التكفل بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من عدة جوانب حيث تعمل على اقتراح التدابير المشجعة في المجالات المالية و الجبائية و التنظيمية و الدعم الملي لترقية الاستثمارات في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ووضع استراتيجيات تحفيز إنشاء المؤسسات، و توفير محيط مشجع، وتعمل الوزارة كذلك على تحسين القدرة التنافسية لهذا النوع من المؤسسات ونشر المعلومات الاقتصادية.<sup>1</sup>

### ثانيا: مشاتل المؤسسات

المشكلة هي هيئة استقبال مؤقتة للمؤسسات، هدفها تقديم مساعدات مختلفة مناسبة لا احتياجات المؤسسة الجديدة أو التي هي في طور الإنجاز، وتتخذ هذه المساعدات أشكالاً مختلفة، منها الخدمات و الاستشارات، وذلك للرفع من احتمالات نجاح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. كم أن فكرة حاضنات الأعمال مبنية على أساس تطوير آلية تعمل على احتضان ورعاية أصحاب الأفكار الإبداعية و المشروعات ذات النمو العالي داخل حيز مكاني محدد وصغير نسبياً، يقدم خدمات أساسية مشتركة لدعم المبادرين ورواد الأعمال من أصحاب الأفكار الجديدة، وتسهيل فكرة البدء في المشروع، وذلك على أسس و معايير متطورة، ومن خلال توفير الموارد المالية المناسبة لطبيعة هذه المشاريع و مواجهة المخاطر العالية المترتبة على أقامها، بجانب توفير المنظومة للخدمات الإدارية الأساسية، فهي تقدم المعونة و الاستشارات الفنية المتخصصة و المساعدات التسويقية.<sup>2</sup>

ولقد تم انشاء المشاتل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 فيفري 2003 القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات و تحديد دورها. و تعرف مشاتل المؤسسات على أنها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية، و تكون في أحد الأشكال التالية:

1- **المحضنة:** و هي عبارة عن هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات.

2- **ورشة الربط:** تتمثل في هيكل دعم يتكفل بأصحاب المشاريع في قطاع الصناعات الصغيرة و المهن الحرفية.

3- **نزل المؤسسات:** و يتكفل هذا النزل بحاملي المشاريع ذوي النشاطات التي تهتم بميدان البحث. و تتكفل مشاتل المؤسسات بما يأتي:

- استقبال و استضافة و مرافقة المؤسسات الحديثة النشأة لمدة معينة و كذلك أصحاب المشاريع.

<sup>1</sup> نصر الدين بن نذير، مرجع سابق، ص،ص، 264-265.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص،275.

- تسيير و إيجار المحلات، و تقديم الخدمات الملحقة.
- تقديم إرشادات خاصة بمجال النشاط.

### ثالثا: مراكز التسهيل:

حددت الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات حسب المرسوم التنفيذي 79-03 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1423 الموافق ل 25 فيفري 2003، و هي عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع إداري لها شخصية معنوية و تتمتع بالاستقلالية المالية كما تتوخى تحقيق الأهداف التالية:

- تطوير ثقافة المبادرة، و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دعمها.
- تقليص آجال إنشاء المؤسسات و توسيعها و استردادها.
- تشجيع تطوير التكنولوجيات الجديدة لدى حاملي المشاريع.
- خلق مكان يلتقي فيه عالم الأعمال و الإدارات المركزية و المحلية.
- محاولة تثمين البحث من خلال توفير جو للتبادل بين حاملي المشاريع و مختلف مراكز البحث و الشركات الاستشارية و مؤسسات التكوين، و الأقطاب التكنولوجية و الصناعية.
- إنشاء قاعدة معطيات حول الكثافة المكانية لنسيج المؤسسات.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: برامج دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

لقد بدأت مختلف برامج التعاون الدولي التي استفاد منها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر توتي ثمارها وخاصة ما تعلق منها بالتعاون متعدد الأطراف، ومن بين هذه البرامج نذكر ما يلي:

#### أولا: برنامج الإنعاش الاقتصادي

يعتبر برنامج الإنعاش الاقتصادي من أهم البرامج التي اعتمدها الجزائر من اجل تنمي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبتلخص فيما يلي:

#### 1- برنامج الإنعاش الاقتصادي(2001-2004):

والذي خصص له غلاف مالي أولي قدره 525 مليار دينار ( حوالي 7 مليار دولار)، يستهدف إيجاد الظروف المثلى من اجل النهوض بالاقتصاد الوطني، ويرتكز بصفة خاصة على دعم الأنشطة المنتجة للقيمة المضافة و الشغل لا سيما تشجيع المؤسسات المنتجة الصغيرة و المتوسطة خاصة المؤسسات المحلية، وقد خصص

<sup>1</sup> عبد الفتاح بوخمخ، صندرة سايب، دور المرافقة في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، واقع التجربة الجزائرية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، ص،ص،9-10.

البرنامج مبلغ بقيمة 4 مليار للمؤسسة الاقتصادية، 2 مليار دينار لإعادة تأهيل المناطق الصناعية، و 2 مليار دينار المتبقية لتأهيل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة موجهة لصندوق ترقية التنافسية الصناعية المسؤول على تمويل برنامجا لتأهيل.

## 2- البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005-2009):

جاء هذا البرنامج في إطار مواصلة البرامج و المشاريع الذي سبق إقرارها وتنفيذها في برنامج الإنعاش الاقتصادي، يستهدف مواصلة مجهود إنعاش النمو و تكييفه في جميع المجالات قطاعات النشاط ومرافقة أداة الإنتاج الوطنية في تحولها الحتمي لتكون مستعدة للانفتاح على الاقتصاد العالمي، وقدرت الاعتمادات المالية المخصصة له قيمة 4.202 مليار دينار/ منها 4 مليار دينار لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والصناعات التقليدية، تستهدف إنشاء 14 مشتل، إنشاء مركز لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، انجاز دور و متاحف للصناعات التقليدية مع إعادة تأهيل وحدات الإنتاج الصناعية التقليدية القائمة.

## 3- برنامج توظيف النمو أو التنمية الخماسي (2010-2014):

بقوام مالي إجمالي قدره 21.214 مليار دينار حوالي (286 مليار دولار)، اندرج هذا المخطط ضمن ديناميكية إعادة الاعتمار الوطني التي انطلقت سنة 2001، حيث تم تخصيص ما يقارب 150 مليار دينار لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال إنشاء مناطق صناعية والدعم العمومي للتأهيل وتسيير القروض البنكية التي قد تصل إلى 300 مليار دينار، وخلال هذه الفترة تم أيضا إطلاق اكبر برنامج لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بهدف تطوير قدرتها التنافسية في ظل الانفتاح الاقتصادي بقيمة 386 مليار دينار يستهدف تأهيل 20000 مؤسسة.<sup>1</sup>

## ثانيا: برنامج ميدا:

حيث تم تفعيله بإعادة النظر في الاتفاقية، EDPME يندرج في إطار التعاون الأورومتوسطي لمنظمة له، وهدفه تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بتأهيلها وتأهيل محيطها، ومدة برنامج ميدا هي 5 سنوات، انطلق فعليا في 2002 بقيمة قدرها 62,9 مليون أورو ليخص 1456 عملية، إذ تم تأهيل 553 مؤسسة من مجموع 3800 مؤسسة صناعية خاصة بتكلفة قدرها 17 مليون أورو. تقود برنامج ميدا وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووفد اللجنة الأوروبية، بالتعاون مع ممثلي الجمعيات للمؤسسات الصغيرة

<sup>1</sup> سليمة طبائية، اثار البرامج الاستثمارية على تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل الانفتاح الاقتصادي (2001-2014)، ابحاث المؤتمر الدولي حول تقييم برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل و الاستثمار و النمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، طلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 12/11 مارس 2013، ص 7.

والمتوسطة، وهدفه الاستشارة، الدراسة، التكوين لتلك المؤسسات، وتم في برنامج ميدا وإلى غاية 2004 تحقيق 400 عملية تأهيل وتشخيص، كما تم إنجاز جهة لتغطية الضمانات البنكية بقيمة 20 مليون أورو، هدفه تحسين حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على قروض.<sup>1</sup>

### ثالثا: التعاون مع البنك الإسلامي:

لقد تم الاتفاق مع البنك الإسلامي للتنمية على فتح خط تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا تقديم مساعدة فنية متكاملة لدعم استحداث نظم معلوماتية ولدارسة سبل تأهيل الصناعات الوطنية لمواكبة متطلبات العولمة والمنافسة، وإحداث محاضن (مشاتل) نموذجية لرعاية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تطوير التعاون مع الدول الأعضاء والتي تملك تجارب متقدمة في الميدان كماليزيا وأندونيسيا وتركيا.

### رابعا: التعاون مع البنك العالمي:

لقد كان الاتفاق مع البنك العالمي وبالخصوص مع الشركة المالية الدولية على إعداد برنامج تعاون تقني مع برنامج شمال إفريقيا لتنمية المؤسسات (NAED) لإعداد ووضع حيز التنفيذ لبارومتر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قصد متابعة التغيرات التي تطرأ على وضعيتها وسيتدخل هذا البرنامج أيضا في إعداد دراسات اقتصادية لفروع النشاط.

### خامسا: التعاون مع منظمة الأمم المتحدة لتنمية الصناعات:

لقد تم الاتفاق على مساعدة فنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرع الصناعات الغذائية والتي جسدت بإحداث وحدة لتسيير البرنامج واختيار مكتب دراسات لإعداد تشخيص لهذا الفرع.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> كريمو دراجي ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الواقع التجاري، المستقبل، في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ، دراسة حالة الجزائر، اطروحة دكتوراه، في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص، 56.  
<sup>2</sup> عياشة عثمانى، دور التسويق في زيادة تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة سطيف، 2010-2011، ص، ص، 156-157.

### خلاصة الفصل:

مرت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر بمرحلتين مهمتين المرحلة الأولى من 1962 إلى غاية 1982 حيث لم تحضي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالأهمية الكبيرة من طرف الحكومة أما في المرحلة من 1982 إلى غاية اليوم فكانت سياسة الدولة في مجال الدعم المالي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نتيجة حتمية لتغير الظروف الاقتصادية والتشريعية التي شهدتها الاقتصاد الجزائري مع مشارف عشرية التسعينيات من القرن الماضي حيث قامت الحكومة بوضع عدة برامج وهيئات من اجل حل مشكلة التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والنهوض بها، لما لها من أهمية في الاقتصاد الوطني.

## الفصل الثالث:

دور صندوق ضمان القروض في

دعم المؤسسات الصغيرة و

المتوسطة

## تمهيد:

تتمثل أهم إشكالية تواجه تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الضمانات الكافية من أجل الحصول على القروض من البنوك، وذلك نتيجة لقلّة أصولها بالمقارنة مع حجم القروض المطلوبة، ولمواجهة هذه الإشكالية وترقية المحيط المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أنشأت السلطات العمومية هيكل ومؤسسات لضمان القروض لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في إطار تسهيل الحصول على الائتمان البنكي وتحسين العلاقة بين المؤسسة والبنك، لأن أساس عمل هذا الأخير مبني على مبدأ الأمان في حين نجد استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محفوفة بالمخاطر.

حيث قمنا من خلال هذا الفصل بدراسة دور صندوق ضمان القروض في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الذي تم تقسيمه إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: ماهية صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث الثاني: تقييم انجازات الصندوق خلال الفترة 2004-2014.

## المبحث الأول: ماهية صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تعتبر المهمة الأساسية لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي تسهيل الحصول على القروض البنكية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومشاركة البنوك في تقاسم أخطار تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الضمانات المالية المقدمة. كما أن صندوق ضمان القروض يرافق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية ويساعدها في التركيب المالي للمشاريع المجدية، بما يمكنها من تبوؤ مكانة متقدمة في ظل بيئة تنافسية معقدة.

### المطلب الأول: التعريف بالصندوق

انطلقت فكرة إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشكل كان مطروحا هو مشكل الضمانات مع البنوك، وهذا المشكل عرقل الكثير من المستثمرين الذين يتراجعون لخوفهم من خسارتهم في مشروعهم وكذا الضمانات المقدمة.

### أولاً: نشأة الصندوق

تم إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 06 رمضان عام 1423 الموافق ل 11 نوفمبر 2002. والمتضمن قانونه الأساسي وتطبيقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001 تنشأ مؤسسة عمومية تسمى صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعى في صلب النص "الصندوق"<sup>1</sup>. يكون مقر الصندوق بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على الوزير الوصي. يمكن إنشاء أي فرع جهوي أو محلي للصندوق بعد موافقة الوزير الوصي.<sup>2</sup>

وتم وضعه مباشرة تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية بهدف تعزيز فعالية الوزارة في خلق التناسق بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك من جهة، وبين البنوك وصندوق الضمان من جهة ثانية. يتولى صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إقرار أهلية المشاريع

<sup>1</sup> المادة 01، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق

11 نوفمبر 2002، ص 13.

<sup>2</sup> المادة 04، نفس المرجع، ص 13.

للحصول على ضمانات القروض الضرورية لتحقيق الاستثمارات المتعلقة بالإنشاء، التوسع في نشاط المؤسسة ، تجديد المعدات وأخذ المساهمات<sup>1</sup>

### ثانيا: مهام الصندوق:

يتولى الصندوق المهام الآتية:

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تتجز استثمارات في المجالات الآتية:

- ✓ إنشاء المؤسسات.
- ✓ تجديد التجهيزات.
- ✓ توسيع المؤسسة.
- ✓ اخذ مساهمات.

- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه. وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- إقرار أهلية المشاريع و الضمانات المطلوبة.
- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها.
- متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق.
- تلقي، بصفة دورية، معلومات عن التزام البنوك و المؤسسات المالية التي تمت تغطيتها بضمانه، وفي هذا الإطار، يمكنه أن يطلب أي وثيقة يراها ضرورية ويتخذ أي قرار في مصلحة الصندوق.
- ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- ضمان الاستشارة و المساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق.<sup>2</sup>

زيادة على المهام المذكورة في المادة 5 أعلاه. يكلف الصندوق بما يأتي:

- ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و البنوك و المؤسسات المالية
- القيام بكل مشروع شراكة مع المؤسسات التي تنشط في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتطويرها.

<sup>1</sup> العايب ياسين، مجلة علمية محكمة، مرجع سبق، ص53.

<sup>2</sup> المادة05، الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص14.

- ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق و تسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل.
- اتخاذ كل التدابير و التحريات المتعلقة بتقييم أنظمة الضمان الموضوعة.
- إعادة اتفاقيات مع البنوك و المؤسسات المالية.
- القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات.<sup>1</sup>

### ثالثا: الأهداف:

- يهدف صندوق ضمان القروض إلى تسهيل الحصول على القروض المتوسطة الأجل التي تدخل في التركيب المالي للاستثمارات المجدية، وهذا ما يؤدي إلى:
- مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند الإنشاء أو التوسعة أو إعادة تحديد الهياكل.
- تشجيع المؤسسات التي تقوم بتصدير منتجات خارج المحروقات، مما يسمح بتحقيق توازن في الاقتصاد الوطني الذي يعتمد بشكل كبير على قطاع المحروقات.
- تشجيع العمليات التمويلية محليا.
- العمل على تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تنافس المنتجات المستوردة وذلك بإنتاجها محليا وإمكانية تصديرها إلى الخارج
- تأمين النصح و المساعدة التقنية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة المستفيدة من الصندوق.
- مباشرة كل مشاريع الشراكة مع المؤسسات النشطة في إطار ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- تقديم خدمات للمستثمرين بغية توجيهه وإطلاعه على معلومات اقتصادية فيما يتعلق بمشروعه.<sup>2</sup>

### رابعا: الهيكل التنظيمي للصندوق

يسير الصندوق مجلس الإدارة و يديره مدير عام

#### 1- مجلس الإدارة: يتكون من الأعضاء الآتية:

- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية، أو ممثله رئيسا.
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية.(المدرية العامة للخزينة و المدرية العامة للميزانية).

<sup>1</sup> المادة 06، نفس المرجع، ص14.

<sup>2</sup> كريمو دراجي ، دور صندوق ضمان القروض في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006، ص142.

- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة.
  - ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري و الموارد الصيدية.
  - ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة.
  - ممثل عن الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية.
  - ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة و المناجم.
  - ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة.
- يمكن لمجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يساعد بحكم كفاءته في أشغال المجلس.
- يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولى أمانته.
  - يعين الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة أعضاء مجلس الإدارة بناء على اقتراح من السلطات والهيئات التي ينتمون إليها لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد.
- يجب أن يكون الأعضاء رتبة مدير على الأقل
- وفي حالة انقطاع عهدة احد الأعضاء، يتم استبداله حسب الأشكال نفسها، ويستخلفه العضو الجديد الى غاية انتهاء العهدة الجارية.
- يتداول مجلس الإدارة و يفصل في كل المسائل التي تهم الصندوق لاسيما فيما يخص:
  - مشروع التنظيم الداخلي للصندوق و إعداد نظامه الداخلي.
  - برنامج نشاطات الصندوق.
  - الميزانية التقديرية للصندوق.
  - المصادقة على الحسابات.
  - التقرير السنوي للنشاط.
  - قبول الهبات و الوصايا الوطنية و الدولية.
  - القروض الواجب الحصول عليها لدى البنوك و المؤسسات المالية.
  - الشروط العامة لإبرام الصفقات و العقود و الاتفاقيات و كل المعاملات الأخرى الملزمة للصندوق
  - إمكانية إنشاء الفروع الجهوية أو المحلية
  - يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية باستدعاء من رئيسته مرة واحدة على الأقل كل 03 أشهر

ويجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه.<sup>1</sup>

## 2- الإدارة العامة:

### • المدير العام:

من مهامه تخفيض التوجهات العامة للصندوق، و العمل على تحقيق أهداف الصندوق وفق البرنامج الموضوع مع ملحق الإدارة، ويضمن التنسيق و الإشراف على مختلف المديريات.

### • الأمانة العامة:

من مهامها استقبال البريد و الفاكس والرد على الزبائن واستقبال المدعويين.

### • لجنة الالتزامات:

تعقد هذه اللجنة من اجل اتخاذ قرار منح الضمان للملف المقدم للصندوق، وتعقد هذه الأخيرة تحت إشراف المدير العام و المدراء الأتي ذكرهم: نائب المدير العام، مدير الإدارة و المالية، مدير الشؤون القانونية و المتابعة، مدير الالتزامات و المتابعة، وكذلك الإطار المسؤول عن الملف المرفوع للجنة.

### • لجنة التنسيق:

تعقد بحضور جميع المدراء الأقسام في الصندوق، وتتعلق اجتماعاتها بالأمور التنظيمية و الإدارية داخل الهيئة،/ إضافة إلى الاحتياجات المادية بشكل عام.

### • خلية الاتصال و الوثائق:

من مهامها وضع مخطط شامل للتعريف بالصندوق ومختلف المنتجات التي يقدمها للمنتجات التي يقدمها للزبائن المحتملين، وتساهم في وضع إستراتيجية تسويقية وكذا برامج معلوماتية، وكذا الإشهار في الصحف و اللوحات الاشهارية والقنوات.

### • مستشار المدير العام:

وتتمثل مهامه في تقديم الاستشارات، إعداد مختلف التقارير والدراسات المتعلقة بالتوجهات الإستراتيجية للصندوق.

### • نائب المدير العام:

وتتمثل مهامه في الإنابة عن المدير العام في حالة غيابه

### • خلية الإعلام و التنظيم:

<sup>1</sup> المواد من 10 إلى 14، الجريدة الرسمية مرجع سابق، ص، ص، 14-15.

و تتمثل مهمتها في التخطيط وتسيير ومراقبة كل النشاطات المتعلقة بالتوظيف الأمثل لنظام المعلومات الخاصة بالصندوق. ويعمل على توفير كل الاحتياجات المادية و البشرية.

• **مدرية الإدارة و المالية و الموارد البشرية:**

وتقوم بإعداد التقارير المالية و المحاسبة الخاصة بالصندوق، وضع نظام معلومات للتسيير وكذا الإجراءات المتعلقة بتسيير الموارد البشرية، وتضم

- **دائرة المالية و المحاسبة:**

مهامها إدارة و تسيير كل العمليات المالية و المحاسبية و التحقق من احترام وصحة المعلومات المحاسبية والمالية.

- **دائرة الموارد البشرية:**

تقوم بالتسيير العام للموارد البشرية، وكذا إعداد مخططات لمختلف الاحتياجات للموارد البشرية للهيئة.

• **مدرية الدراسات القانونية و المتابعة:**

تقوم بمتابعة كل المعاملات القانونية وتحضير الوثائق القانونية للإداريين والمسيرين في إطار المهام التي يباشرونها.

• **مدرية الالتزامات و المتابعة:**

تتمثل مهمتها في التحقق ومراجعة ملفات طلبات القروض، التدخل على مستوى خلية الالتزامات و المتابعة لاتخاذ القرار المناسب وإرسال ومتابعة عقد القروض الضمان المقبول مع البنك المعني، وكذا متابعة السير الحسن للمهام المطلوبة من المدير وتضم:

- **دائرة الالتزامات:**


وتقوم بالدراسة المالية للمشروع، تقدم النصائح للزبون فيما يخص (المخاطرة، خلق مناصب الشغل، مردودية المشروع... الخ).

- **دائرة المتابعة:**

تقوم بمتابع حصول المستثمر على قرض من البنك، وتقدم المشروع من خلال المتابعة الميدانية، إضافة إلى ما بعد أجال التسديد للمستثمر، التدخل في حالة وجود احتجاجات من المستثمر أو ن البنك المستثمر<sup>1</sup> ويمكن توضيح الهيكل التنظيمي للصندوق أثناء انطلاقه كما يلي:

<sup>1</sup> كريمو دراجي ، مرجع سابق، ص، ص، 145-146.


الشكل رقم 02: الهيكل التنظيمي للصندوق أثناء انطلاقه



المصدر: دراجي كريمو، مرجع سابق، ص، 147.

أما الهيكل التنظيمي الحالي يمكن توضيحه في الشكل الموالي:

الشكل رقم 03: الهيكل التنظيمي الحالي لصندوق ضمان القروض



(\*)  
- لجنة التنسيق  
- لجنة الالتزامات  
- لجنة المصادقة والتعويضات

المصدر: [www.fgar.dz](http://www.fgar.dz)

### المطلب الثاني: كيفية الضمان الممنوح من طرف الصندوق

يعتمد صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في منحه للضمانات على طريقتين

يمكن تلخيصهما فيما يلي:

أولاً: الضمان العادي FGAR:

1. طبيعة الاستثمارات التي يغطيها الصندوق:

صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمنح الضمانات للمشاريع التي تحقق استثمارات

متعلقة ب:

- إنشاء مؤسسات جديدة .

- تجديد أجهزة الإنتاج.

- توسعة المؤسسات الموجودة.

## 2. المؤسسات المؤهلة:

إن كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإنتاجية الجزائرية مؤهلة للاستفادة من ضمانات الصندوق وتعطى

الأولوية إلى المؤسسات التي تعرض مشاريع تتجاوز مع أحد هذه المعايير:

- المؤسسات التي تساهم بالإنتاج، أو التي تقدم خدمات غير موجودة في الجزائر.
- المؤسسات التي تعطي قيمة مضافة معتبرة للمنتجات المصنعة.
- المؤسسات التي تساهم في تخفيض الواردات.
- المؤسسات التي تساهم في رفع الصادرات.
- المشاريع التي تسمح باستخدام المواد الأولية الموجودة في الجزائر.
- المشاريع التي تحتاج إلى تمويل قليل بالمقارنة بعدد مناصب الشغل التي ستخلقها.
- المشاريع التي توظف يد عاملة مؤهلة.
- المشاريع التي تنشأ في مناطق بها نسبة بطالة كبيرة.
- المشاريع التي تسمح بتطوير التكنولوجيا الحديثة.

## 3. المؤسسات الغير مؤهلة:

المؤسسات التي لا يمكنها الاستفادة من ضمانات الصندوق هي:

- المؤسسات التي لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- المؤسسات التي استفادت من دعم مالي من الدولة.
- المؤسسات المسعرة في البورصة.
- شركات التأمين.
- الوكالات العقارية.
- الشركات التي تنشط في مجال التجارة فقط.
- القروض التي تهدف إلى إعادة تمويل قروض قديمة.
- المشاريع التي تحدث تلوث كبير للبيئة.

#### 4. كيفية تغطية الضمان:

- يتعلق الأمر بضمان تسديد جزء من الخسارة التي يتحملها البنك في حالة عدم تسديد القرض.
- تتراوح نسبة الضمان بين 10% و 80% من القرض البنكي تحدد النسبة المتعلقة بكل ملف حسب تكلفة القروض و درجة المخاطرة.
- المبلغ الأدنى للضمان يساوي 4 ملايين دينار و المبلغ الأقصى يساوي 25 مليون دينار.

ملاحظة: تحديد مبلغ الضمان لا يعني تحديد مبلغ القروض و لا كلفة المشروع.

- المدة القصوى للضمان هي 7 سنوات.
- يأخذ البنك الأجهزة المكونة للمشروع كضمان.

#### 5. تكلفة منح الضمان:

- يأخذ الصندوق علاوة من مبلغ القروض كتكلفه دراسة المشروع، وفي حالة عدم منح الضمان يرد هذا المبلغ لصاحبه.
- يأخذ الصندوق علاوة التزام من مبلغ القرض. تسدد هذه العلاوة في مرة واحدة عند منح الضمان.<sup>1</sup>

ثانيا: الضمان الجديد صندوق ضمان القروض/برنامج الاتحاد الأوروبي (FAGR/MEDA)

#### 1- القروض المؤهلة:

- قروض الاستثمار العادية أو عن طريق الإيجار.
- قروض تطوير النشاط والمواد الأولية الجديدة.
- قروض تجديد مواد الإنتاج.
- قروض توسيع الممتلكات الصناعية
- قروض الاستغلال.
- القروض المرتبطة بإعادة هيكلة الديون السابقة، في مجال وجود استثمار جديد.

#### 2- القروض الغير مؤهلة:

- إنشاء المؤسسة.
- نقل المؤسسة.

<sup>1</sup> منشورات صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ملحق رقم، 02.

### 3- المؤسسات المؤهلة لضمان برنامج الاتحاد الأوروبي MEDA

- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة بالقطاع الصناعي و الخدمات المتعلقة مباشرة بالصناعة ذات 03 سنوات من النشاط على الأقل.
- المؤسسات التي استفادة من برنامج إعادة التأهيل من خلال "MEDA" أو البرنامج الخاص بوزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والصناعات التقليدية أو برنامج التأهيل الخاص بوزارة الصناعة.
- المؤسسات التي تلتزم بالقيام بعملية إعادة التأهيل.

### 4- مبلغ الضمان:

- يغطي 80% من مجمع القرض البنكي المقدم للمؤسسة بدون تجاوز 50 مليون دج.
- مبلغ التغطية يستطيع في بعض الحالات ان يصل الى 150 مليون دج.
- المدة القصوى هي 07 سنوات لقروض الاستثمار العادي و 10 سنوات للقروض عن طريق الإيجار (Leasing).

يسدد المستفيد علاوة للصندوق تحدد كما يلي :

- 0.60% في السنة من قيمة القرض المتبقي بالسنة بالنسبة لقرض الاستثمار.
- 0.30% في السنة بالنسبة لقرض الاستغلال.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: مراحل الحصول على الضمان من الصندوق

يقوم صندوق ضمان القروض بمجموعة من الإجراءات التي من شأنها تخفيف المخاطر على الصندوق وتسهيل عملية الحصول عي الضمان المطلوب لصاحب المشروع.

### أولاً: مراحل الحصول على الضمان:

للحصول على الضمان يتبع الصندوق الخطوات التالية:

#### 1- التوجه إلى البنك:

بغية انجاز المشروع، يتوجه المستثمر إلى البنك ويطلب التمويل قصد ضمان التغطية المالية للمشروع، مرفق بملف يدرس على مستوى البنك، ومن ثم يتخذ قرار منح التمويل أو رفض منح التمويل. هذا الملف يرفق بضمانات لتغطية مخاطر القرض البنكي، إذا كانت الضمانات غير كافية لا يمكن للبنك أن يقبل طلب التمويل إلا إذا صوحب بضمان مناسب من هيئة معتمدة للضمان.

<sup>1</sup> منشورات صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ملحق رقم، 02.

## 2- التوجه إلى صندوق ضمان القروض (FGAR):

يتوجه صاحب المشروع إلى صندوق الضمان، من أجل التعرف بالمشروع وتقديم خطة العمل و التي هي عبارة عن دراسة تقنو-اقتصادية يقدمها الزبون للصندوق، أين يتم استقباله على مستوى مديرية الالتزامات، بحيث يقوم المكلف بالدراسات بإلقاء نظرة مبدئية حول المشروع (التحليل والتقييم الخاص بالمستثمر)، ويبيدي هذا الأخير راية في ذلك، ويقوم بدوره برفع هذه الدراسات المبدئية إلى رئيس دائرة الالتزامات ليعطي راية أيضا، في حالة تماشي المشروع مع توجيهات و البرنامج العام للصندوق يقدم للزبون وصل استلام، والذي يمثل موافقة على المشروع مؤهل للدراسة من طرف الصندوق، ويتم إعداد هذا الوصل من طرف المكلف بالدراسات ويصادق عليها من قبل رئيس الدائرة، يكون هذا الوصل مرفقا بالمعلومات المطلوبة من أجل استكمال الملف.

## 3- دراسة الملف من قبل المكلف بالدراسات:

بعد استكمال المعلومات (الوثائق) المطلوبة، يقوم المكلف بالدراسات بدراسة الملف المقدم، دراسة معمقة من خلال التشريح المفصل لمخطط العمل وذلك بالتعرض للتحليل الكمي و النوعي باستعمال الأدوات التحليلية المناسبة، وتشخيص أساليب التسيير في المؤسسة، تقييم المخاطر، ومن ثم يتم إرسال رسالة فتح الملف مرفقة ب.(ورقة العمل ، term sheet) إلى المؤسسة المستفيدة، بحيث أن هذه الوثيقة لا تمثل قبولا بمنح الضمان، ولكن تأكيدا على أن المشروع مقبول لحد كبير، وسيتم رفعه إلى اللجنة المقررة ( لجنة الالتزامات و المتابعة) من جهة ثانية يجب على المستثمر الموافقة على الرسالة وذلك بالتوقيع على رسالة الموافقة ومن ثم وجب على المستفيد دفع علاوة على دراسة الملف.

## 4- قرار لجنة المتابعة و الالتزام:

بعد موافقة المستفيد على رسالة فتح الملف،/ يرفع المكلف بالدراسات، الملف (تقرير + توصيات) لترفع من جديد إلى مدير الالتزامات و المتابعة الذي يرفع الملف إلى لجنة الالتزامات و المتابعة، أين يكون محل مناقشة من طرف عدة أطراف.

ويكون مرفقا بالمعلومات التالية:

- مخطط التحليل المعد من قبل الإطار المكلف بالملف، متضمنة لورقة التتقيط.
- التقييم و تسعير المخاطر المعد من طرف نائب مدير الالتزامات و الذي يتضمن أيضا ورقة التتقيط.

## 5- منح رسالة عرض الضمان:

في حالة رفض الصندوق لمنح الضمان، يتم إعلام المؤسسة بالقرار وإعادة تسديد علاوة دراسة الملف. في حالة قبول طلب الضمان، يتم منح المؤسسة المستفيدة" رسالة عرض ضمان" والتي تتضمن كل الشروط و

العناصر التي اتفقت عليها اللجنة و المتمثلة في نسبة الضمان، قيمة الضمان، مدته و طريقة التسديد، علما على أن الموافقة على منح الضمان يتم بإجماع المدير ولجنة الالتزامات و المتابعة، وتمنح المؤسسة نسختين من هذه الوثيقة وتبقى سارية المفعول لمدة 6 أشهر فقط وتعتبر "رسالة عرض الضمان "قبولا تاما بمنح الضمان للمؤسسة.

#### 6- إبرام الاتفاقية مع البنك:

تقوم المؤسسة بوضع نسخة في البنك، ومن هذا المنطلق يقوم البنك بإعداد "اتفاقية القرض"، مع المؤسسة بعد تحرير اتفاقية القرض و المصادق عليها من قبل الطرفين (بنك، مؤسسة)، يتم إرسال نسخة إلى صندوق الضمان، وعليه يكون بحوزة الصندوق الوثائق التالية:

- وثيقة عرض ضمان القرض ( صندوق، المؤسسة pme)
- اتفاقية القرض (البنك، المؤسسة pme)

7- تحرير شهادة الضمان: يقوم الصندوق بإعداد "شهادة الضمان" بإيعاز من البنك، هته الأخيرة تتضمن العناصر التالية:

- قيمة ونسبة الضمان ومدته.
- طريقة التسديد (الاستحقاقات)
- العمولات(عمولة دراسة الملف، عمولة الالتزام)
- الضمانات المقدمة من المستفيد
- التزامات المؤسسة

وبتقديم المؤسسة لشهادة الضمان للبنك المعني، تكون جميع الشروط مستوفاة لقيام البنك بمنح القرض.<sup>1</sup>

#### ثانيا: ملف طلب الضمان:

- يجب على المستثمر تقديم مخطط المشروع (دراسة تقنية-اقتصادية) مرفقا بالوثائق القانونية للمؤسسة.
- يمكن لطلب الضمان أن يقدم مباشرة إلى صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف صاحب المشروع عن طريق الوثيقة المقدمة من طرف الصندوق.<sup>2</sup>
  - يمكن أن يقدم الطلب الضمان مباشرة من البنك.
  - يمكن تقديم الطلب كذلك عن طريق برنامج ميدا.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> دراجي كريمو، مرجع سابق، ص-ص، 151-153.  
<sup>2</sup> انظر الملحق رقم 03.

## المبحث الثاني: تقييم نشاط صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يساهم صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، في تقديم الضمانات للعدد يد من المشاريع الصغيرة و المتوسطة من اجل دعمها والدفع بعجلة النمو من خلال ما يقدمه من خدمات كمنح الضمانات و مرافقة المشاريع و التعاون مع بعض الهيئات و البنوك لتسهيل منح القروض من خلال طبيعة عمل هذا الجهاز والمتمثلة في ضمان هذه الأخيرة.

### المطلب الأول: حصيلة الضمانات المقدمة من طرف الصندوق خلال الفترة 2004-2014

يعمل صندوق ضمان القروض على تقديم المساعدة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال ضمان القروض الممنوحة للمستثمر و التي لا يستطيع البنك تحمل مخاطرها. ومن خلال الجدول التالي يمكن أن نوضح عدد الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق من 2004-2014.

#### الجدول رقم 19: حصيلة ضمانات الصندوق خلال الفترة 2004-2014

شهادات الضمان	الضمانات المقدمة	
606	1204	عدد الضمانات الممنوحة
48164827711	107183052926	الكلفة الإجمالية للمشاريع الوحدة: دج
29278159001	67383355519	قيمة الضمانات المطلوبة الوحدة: دج
%61	%63	المعدل المتوسط للضمان المطلوب
14796689628	32154484296	قيمة الضمانات الممنوحة
%51	%48	المعدل المتوسط للضمان الممنوح
24416980	26706382	القيمة المتوسطة للضمان
22992	47925	عدد مناصب الشغل التي سنتشأ
الاستثمار حسب الوظيفة		
2094852	2236475	الاستثمار حسب الشغل
1273406	1406017	القرض حسب الشغل
643558	670933	الضمان حسب الشغل


المصدر: وزارة الصناعة و المناجم نشرية إحصائية خاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن عدد الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق خلال الفترة من 2004 والى غاية 2014 قدر ب 1204 ضمان بمبلغ 32154484296 دج بينما عدد شهادات الضمان فلم يتجاوز 606 شهادة ضمان، بمبلغ قيمته 14796689628 دج

كم نلاحظ ان قيمة الضمانات المطلوبة تتناسب و القيمة الإجمالية للمشروع، حيث بلغت التكلفة الإجمالية للمشروع 107183052926 دج حيث قامت هذه المشاريع بطلب ضمانات بقيمة ب 67383355519 دج اي ما يعادل 63% من قيمة المشروع، حيث قام لصندوق بمنح ضمان لهذه القروض المطلوبة بقيمته 32154484296 دج من قيمة الضمانات المطلوبة اي ما يقدر ب 48% من القيمة الإجمالية للمشروع، اي بفارق 15% بين قيمة الضمان المطلوب و قيمة الضمان الممنوح، وهو ما يعكس ندرة الاموال امام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر حيث ان المستثمرين يعتمدون على القروض البنكية اكثر من مساهمتهم الشخصية، حيث ساهمت هاته المشاريع في خلق 47925 منصب عمل ومن هنا نلاحظ أن الصندوق يعمل على مساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الحصول على التمويل المناسب.

ونوضح ذلك من خلال الجدول التالي:

الشكل رقم 04: يبين عدد الضمانات المقدمة من طرف الصندوق



من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم 19.

من خلال الشكل نلاحظ تناسب كبير بين الضمانات الممنوحة و شهادات الضمان و ذلك بنسب متفاوتة بين المتغيرات محل الدراسة و المتمثلة في الاستثمار حسب الشغل و الذي و جهة له اكبر نسبة من الضمانات ثم يليه القرض حسب الشغل و الذي لاحظنا تناسب كبير بين الضمانات الممنوحة و شهادات الضمان، أما الضمان حسب الشغل و الذي لم يستحوذ على نسب كبيرة نجد ان الضمانات الممنوحة يساوي تقريبا شهادات الضمان .

الجدول رقم 20: يبين حصيلة الضمانات المقدمة من طرف الصندوق حسب حالة المشروع 2004-2014


المجموع	التوسع	الإنشاء	
1204	698	506	عدد الضمانات الممنوحة
107183052926	64309598873	42873454052	الكلفة الإجمالية للمشاريع الوحدة: دج
67383355519	43500384492	23882971027	قيمة الضمانات المطلوبة الوحدة: دج
%63	%68	%56	المعدل المتوسط للضمان المطلوب
32154484296	2260338051	9554146245	قيمة الضمانات الممنوحة
%48	%52	%40	المعدل المتوسط للضمان الممنوح
26706382	32378708	18881712	القيمة المتوسطة للضمان
47925	37187	10740	عدد مناصب الشغل التي سنتشأ
الاستثمار حسب الوظيفة			
2236475	1729450	3991942	الاستثمار حسب الشغل
1406017	1169837	2223740	القرض حسب الشغل
670933	607781	889585	الضمان حسب الشغل

المصدر: وزارة الصناعة و المناجم نشرية إحصائية خاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

من خلال الجدول اعلاه نلاحظ ان عدد الضمانات الممنوحة و الموجهة لإنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بلغ 506 ضمان بينما الضمانات التي منحت لتوسيع الاشغال و المؤسسات فقدرت ب 698 ضمان ، كما نلاحظ تفاوت بين المبالغ الاجمالية المخصصة للضمانات و بين قيمة الضمانات الممنوحة ، حيث نجد

إن المبلغ الإجمالي للضمانات الممنوحة للإنشاء قدر ب 42873454052 دج بينما قيمة الضمانات المطلوبة للإنشاء لم تتعدى 23882971027 دج، أي بنسبة 56% من قيمة المشروع، حيث قام الصندوق بمنح ضمان قيمته 9554146245 دج أي بمعدل 40% من قيمة المشروع. و قد ساهمت هذه الضمانات الممنوحة في إطار إنشاء المؤسسات إلى خلق 10740 منصب شغل، أما فيما يخص الضمانات الممنوحة للتوسع نجد أن الكلفة الإجمالية للمشاريع بلغت 64309598873 دج بينما قيمة الضمانات المطلوبة فقدرت ب 43500384492 دج أي بمعدل متوسط 68% أي اكبر من عدد الضمانات الممنوحة للإنشاء ب 12%، و قدرت الضمانات الممنوحة من اجل التوسع 2260338051 دج أي بمعدل متوسط للضمان قدر ب 52% من الكلفة الإجمالية للمشروع، و قد ساهمت الضمانات الممنوحة للتوسع في خلق 37187 منصب شغل. والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم 05: يبين توزيع الضمانات حسب حالة المشروع



المصدر من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم 20.

من خلال الشكل نلاحظ أن مساهمة صندوق ضمان القروض في منح الضمانات للتوسع في المشاريع اكبر من الإنشاء حيث أن المساهمة في التوسع تقدر ب 58% من إجمالي الضمانات المقدمة بينما المساهمة في منح الضمانات من اجل إنشاء مشاريع جديدة تقدر ب 42% من إجمالي الضمانات.

المطلب الثاني: حصيلة الضمانات الممنوحة حسب للقطاعات

يوضح لنا الجدول التالي حصيلة الضمانات المقدمة من طرف الصندوق للمشاريع الممولة حسب القطاعات خلال الفترة من 2004-20014:


الشكل رقم 21: حصيلة المشاريع الممولة حسب القطاعات خلال الفترة 2004-2014

النسبة %	عدد مناصب الشغل	النسبة %	مبلغ الضمان	النسبة %	عدد المشاريع	القطاع
الصناعة						
0.9	450	1.3	411572809	1.1	13	المناجم و المحاجر
11.2	5355	9.3	2996085479	7.3	88	المعادن الاولية المعدنية و الميكانيكية
7.0	3331	12.8	4129225030	8.5	102	مواد البناء و الزجاج
9.5	4558	10.0	3218773664	9.1	110	الكيمياء، المطاط و البلاستيك
20.1	9650	18.4	5920530029	16.4	197	التبغ و الكبريت
1.7	798	1.2	397423053	1.9	23	النسيج و الملابس
0.5	251	0.5	156144500	0.4	5	صناعة الجلود و الأحذية
5.4	2581	4.6	1469648558	5.3	64	الخشب والفلين و الورق و الطباعة
5.7	2753	3.2	1036007887	3.1	37	صناعات مختلفة
<b>62%</b>	<b>29727</b>	<b>%61</b>	<b>19735411009</b>	<b>%53</b>	<b>639</b>	<b>المجموع</b>
البناء والإشغال العمومية						
16.6	7962	13.8	4435716405	16.7	201	إشغال عمومية
9.1	4374	7.3	2352512441	9.8	118	البناء
0.2	119	0.6	179560674	0.7	9	علم السوائل المتحركة
<b>%26</b>	<b>12455</b>	<b>%22</b>	<b>6967789520</b>	<b>%27</b>	<b>328</b>	<b>المجموع</b>
الزراعة والصيد البحري						
0.5	254	0.2	58844600	0.2	3	الزراعة
0.6	282	0.8	263397462	0.7	9	الصيد البحري
<b>1%</b>	<b>536</b>	<b>%1</b>	<b>322242062</b>	<b>%1</b>	<b>12</b>	<b>المجموع</b>
الخدمات						
4.5	2176	7.5	2408265985	4.7	56	الصحة
2.6	1241	4.4	1427653400	10.2	123	النقل
0.5	225	1.2	396054697	1.2	14	صيانة صناعية
1.3	641	2.0	631244859	1.4	17	السياحة
1.4	661	0.6	199254934	0.8	10	NTIC
0.1	25	0.2	66567860	0.2	3	الإتصالات
0.5	238	0.1	2858000	0.2	2	
<b>%11</b>	<b>5207</b>	<b>%16</b>	<b>5129041705</b>	<b>%19</b>	<b>225</b>	<b>المجموع</b>
<b>%100</b>	<b>47925</b>	<b>%100</b>	<b>32154484296</b>	<b>%100</b>	<b>1204</b>	<b>المجموع العام</b>

المصدر: وزارة الصناعة و المناجم نشرية إحصائية خاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ استحواذ للنشاط الصناعي و بأكبر نسبة من مجموع الضمانات الممنوحة إلى غاية 2014 و المقدرة ب 53% أي بقيمة إجمالية للمبالغ و التي قدرت ب 1973411009 دج، بينما قطاع الأشغال العمومية الذي يعد قطاع فعال فقد استفاد بنسبة 27% من إجمالي الضمانات الممنوحة و بمبلغ حوالي 6967789520 دج، أما قطاع الزراعة و الصيد البحري فلم تتعدى نسبة الضمانات الممنوحة لهذا القطاع 1% مع العلم أن هذا القطاع إنتاجي و ذو أهمية بالغة في الاقتصاد الوطني، ثم نجد قطاع الخدمات الذي حقق نسبة استفاضة قدرت 19% أي بمبلغ إجمالي حوالي 5129041705 دج، و منه يمكننا إرجاع هذا التباين في النسب بين مختلف القطاعات إلى سياسة الاستثمار القائمة على دعم الصناعة و الخدمات على حساب القطاعات الأخرى، لذلك نجد أن هذه القطاعات التي تستحوذ على أعلى نسب من اليد العاملة على غرار القطاعات الأخرى كالزراعة.


الشكل رقم 06: يبين عدد الضمانات الممنوحة حسب القطاعات



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 21.

من خلال الشكل رقم نلاحظ أن قطاع الصناعة يمثل أعلى مستوى من حيث الاستفاضة من الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق، و يليه قطاع البناء و الأشغال العمومية بعدد ضمانات لم يتجاوز 328 ضمان ممنوح، بينما نجد أن قطاع الزراعة لم يحقق سوى 12 ضمان، بالرغم من أن قطاع الخدمات استفاد من 225 ضمان ذلك أن التوجه نحو إنشاء المؤسسات التي تعمل في الاستثمارات التي تحقق أكبر دخل كالصناعة و الخدمات أصبح هاجس الشباب، ذلك لما يلقاه هذا القطاع من دعم حكومي و تمويل في من مختلف الهيئات .


الشكل رقم 07: يبين نسبة مبالغ الضمانات الممنوحة حسب القطاعات



المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم

من خلال الشكل رقم و الذي يبين نسبة مبالغ الضمانات الممنوحة للقطاعات نلاحظ أن قطاع الصناعة و كما هو موضح في الشكل يستحوذ على 61% من المبالغ الممنوحة ثم يليه قطاع الأشغال العمومية بنسبة 22%، و يأتي قطاع الزراعة أخيرا بنسبة 1%، و هذا دليل على إهمال القطاع الزراعي و الاهتمام بالقطاعات الأخرى.

الشكل رقم 08: يبين مساهمة القطاعات في التشغيل



المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم 21

من خلال الشكل رقم نلاحظ أن قطاع الصناعة يستحوذ على أكبر عدد من اليد العاملة حيث قدر عدد مناصب الشغل في القطاع الصناعي ب 29727 منصب شغل أي بنسبة 62% من إجمالي مناصب الشغل المستحدثة ، بينما قطاع الأشغال العمومية فقد بلغ عدد مناصب الشغل في هذا القطاع ب 12455 منصب أي بنسبة 26 %، أما قطاع الزراعة والذي يعد اضعف القطاعات و اقلها استفادة من خدمات الصندوق وذلك من خلال مناصب الشغل التي وفرها و التي تقدر ب 536 منصب فقط بنسبة تكاد تكون منعدمة والتي قدرت ب 1%، في حين نلاحظ أن قطاع الخدمات ساهم بخلق فرص عمل لباس بها حيث بلغ عدد المناصب المستحدثة في هذا القطاع ب 5207 منصب شغل بنسبة 11% وهذا نظرا للاهتمام بهذا القطاع على حساب القطاع الزراعي.

#### المطلب الثالث: حصيلة الضمانات الممنوحة حسب المناطق.

يقوم الصندوق بمنح الضمانات على مختلف مناطق الوطن وذلك بهدف تحقيق التوازن الجهوي والعمل على التوسع في منح المساعدات المالية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مختلف أنحاء الوطن، و الجدول التالي يوضح توزيع الضمانات على مختلف مناطق الوطن:

الجدول رقم 22: توزيع الضمانات حسب الجهات خلال الفترة 2004-2014


الجهات	عدد المشاريع	قيمة الضمانات (دج)	النسبة %	عدد مناصب الشغل
الشرق	300	8549911104	26.59	13222
الوسط	651	15359754611	47.76	22914
الغرب	235	6882696697	21.40	10099
الجنوب	54	1362121884	4.23	1690
المجموع	1240	32154484296	100	47925

المصدر: وزارة الصناعة و المناجم نشرية احصائية خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نلاحظ من خلال الجدول أن الوسط الجزائري يستحوذ على الحصة الأكبر من المشاريع التي استفادة من ضمانات الصندوق بقيمة 651 مشروع وهذا راجع إلى كون المؤسسات الصغيرة و المتوسطة متمركزة في الوسط الجزائري، ثم تليه المناطق الشرقية ب 300 مشروع بقيمة ضمان تقدر ب 15359754611 دج ثم الغرب

الجزائري ب 235 مشروع، ثم يأتي الجنوب الجزائري بنسبة ضئيلة جدا تقدر ب 54 مشروع بقيمة ضمان تقدر ب 1362121884 دج، وهذا راجع إلى غياب الفكر الاستثماري بالنسبة لشباب في المناطق الجنوبية من البلاد.

الشكل رقم 09: يبين توزيع الضمانات حسب مناطق الوطن



المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم 21

من خلال الدائرة النسبية الممثلة لتوزيع عدد الضمانات الممنوحة من طرف صندوق ضمان القروض على مختلف جهات الوطن، نلاحظ أن منطقة الوسط تحصلت على أكبر عدد من الضمانات الممنوحة واستفادة بذلك بنسبة 47.76% أي ما يقدر ب 651 ضمان بمبلغ 15359754611 دج من إجمالي المؤسسات الضمانات المستفادة التي بلغ عددها 1240 ضمان وهذا راجع إلى تمركز المشاريع الاستثمارية في هذه المنطقة، كمل نجد توزيع معتبر لهذه الضمانات لمنطقة الشرق حيث بلغت نسبة الاستفادة من الضمانات 26.59% أي ما يعادل 300 ضمان بمبلغ إجمالي يقدر ب 8549911104 دج ، وتوزيع متوسط بالنسبة لمنطقة الغرب حيث استفادة هذه المنطقة بنسبة 24.4% أي بعدد ضمانات يقدر ب 235 ضمان، أما بالنسبة لمنطقة الجنوب، نلاحظ توزيع ضئيل بالنسبة للضمانات مقارنة بالمناطق الأخرى حيث استفادت بنسبة 1.2% من قيمة الضمانات الممنوحة من قبل الصندوق بمبلغ إجمالي يقدر ب 32154484296 دج.

## خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإحاطتنا بمختلف الجوانب المتعلقة به، تظهر أهميته في تقسيم المخاطر المتعلقة بالمشروع بين الصندوق و البنك وهو ما يشجع البنوك على منح القروض التي تكون موجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة في ظل وجود طرف ثالث يتحمل معه المخاطر وبالتالي المساهمة في زيادة إنشاء المشاريع الصغيرة وتوسيعها مع اقل نسبة خطر .

كما تبين لنا من خلال الدراسة التطبيقية لصندوق ضمان القروض أن أهميته في الاقتصاد لا تقتصر على ضمان القروض وتحقيق الفوائد بل تتعدى ذلك إلى الدفع بعجلة النمو الاقتصادي من خلال ما يقدمه من خدمات متنوعة من شأنها النهوض بالتنمية والمساهمة في ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتباره القطاع الناشئ والأكثر حاجة إلى التمويل المالي والفني وهذا ما يعمل الصندوق من خلال ضمانه للقروض و المساهمة في تسهيل عملية الاستثمار وإنشاء المشاريع الصغيرة وتمويلها.

الخاتمة العامة

خاتمة العامة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع اتضح لنا أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وبالرغم من مساهمتها في تنمية الاقتصاد وذلك من خلال مشاركتها في توفير مناصب شغل وخلق قيمة مضافة ومساهمتها في الناتج المحلي الخام، إلا أنها تعاني من عدة مشاكل يكمن المشكل الرئيسي في المصدر المناسب للتمويل، وكون أن هذه المؤسسات غير قادرة للجوء إلى البنوك لطلب التمويل وذلك بسبب عدم قدرتها على توفير الضمانات أو عدم كفاية هاته الضمانات لتغطية القروض المطلوبة، حيث خصت الجزائر قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة باهتمام واسع وتجلى ذلك من خلال إصدار جملة من التشريعات القانونية التي تنظم و تسيّر شؤونها وذلك من خلال توفير مجموعة من الهياكل و البرامج المخصصة لدعم وتأهيل المؤسسات وتطوير وترقيتها، ورغم هذه الجهود المبذولة من طرف الحكومة إلى أنها لم تحد من هاته المشاكل.

اختبار الفرضيات:

- (1) **الفرضية الأولى:** تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أهم الركائز في الاقتصاد وذلك لما لها أهمية في الرفع من القيمة المضافة و زيادة الناتج المحلي الخام إلى أنها تعاني من المشاكل والعراقيل بالرغم من الجهود التي قامت بها الدولة و التي تبقى غير كافية.
- (2) **الفرضية الثانية:** عرف قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر تطورات كبيرة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا عدة تطورات، حيث كانت خلال فترة الستينات تتميز بنمو بطيء، ومع الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر منذ فترة الثمانينات وإقامة العديد من الهيئات و الآليات وإصدار القوانين، هذا كله زاد من ترقية و تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وأصبح له يحتل مكانة كبيرة في الاقتصاد الوطني.
- (3) **الفرضية الثالثة:** يلعب صندوق ضمان القروض دورا هاما في تسهيل عملية حصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على القروض من البنوك عن طريق توفير الضمانات اللازمة وذلك بهدف تشجيع وترقية وإنشاء وتوسيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و العمل على بقائها.

نتائج الدراسة:

- تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام كبير من طرف السلطات العمومية نظرا لمكانتها في تنمية الاقتصاد الوطني.
- تعاني المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من مشاكل بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة و التي تبقى غير كافية.
- يعتبر مشكل التمويل اكبر عائق يقف أمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- كما تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مشاكل أخرى تتعلق وجود صعوبات إدارية وبيروقراطية وقانونية أيضا، والمشاكل المرتبطة بالعمارة الصناعي الأمر الذي يعيق على إنشاء مثل هذه المؤسسات.
- يلعب صندوق ضمان القروض دورا هاما في تسهيل عملية حصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على قروض من البنوك وذلك بتوفير الضمانات اللازمة.
- أكثر القطاعات المستفيدة من ضمانات الصندوق نجد قطاع الصناعة و الأشغال العمومية.
- رغم كل الجهود المبذولة من طرف الصندوق إلى انه لم يقوم بالدور الذي أنشئ من اجله.

التوصيات:

- تشجيع إنشاء مؤسسات مالية متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حيث تقدم التمويل يتناسب مع مميزات وخصائص هذه المؤسسات كذلك توفير مؤسسات تتخصص بتوفير المعلومات والتقنيات الحديثة وتوطينها وتسهيل عملية نقل التكنولوجيا.
- استحداث آليات جديدة تتماشى مع احتياجات هذه المؤسسات، للحد من المشكل التمويلي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة باعتباره أهم مشكل يعيق نموها وتطورها .

- محاولة إزالة مختلف العوائق و العقبات التي تقف أمام هاته المؤسسات خاصة منها الإدارية و القانونية وكذلك التخلص من البيروقراطية و تشجيع إنشاء المشاريع بمختلف الوسائل و تسهيل الطرق لذلك.
- الاستفادة من التجارب الدولية و العربية في مجال دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و تبني أفضل الوسائل و الأدوات التي أثبتت فاعليتها و بالأخص في الدول التي يشبه هيكلها الاقتصادي الهيكلي الاقتصادي الجزائري.

#### أفاق الدراسة:

- دراسة اثر هيئات الدعم التي تقوم بالتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على عملية ضمان القروض للصندوق.
- اثر الانفتاح الاقتصادي و توسع الاستثمار على عملية الإقراض و ضمان القروض.

# قائمة المراجع

# قائمة المراجع

## قائمة الكتب:

1. أيمن علي عمر، إدارة المشروعات الصغيرة مدخل بيئي مقارن، الدار الجامعية، 2007، مصر، ص26
2. رابح خوني، حساني رقية، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها، إيتراك للطباعة و النشر، مصر، 2008.
3. صفوت عبد السلام عوضالله، اقتصاديات الصناعات الصغيرة ودورها في تحقيق التنمية، دار النهضة العربية، مصر، 1953.
4. عاطف وليم ، التمويل والإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2008.
5. عبد الغفار عبد السلام و آخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء للطباعة للنشر و التوزيع،الأردن،2001.
6. عبد الله خبابة، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة ،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2013.
7. ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي، المشاريع الريادية الصغيرة و المتوسطة و دورها في عملية التنمية، دار حامد للنشر و التوزيع،الأردن، 2012.
8. مروة احمد، نسيم برهم ، الريادة وإدارة المشروعات الصغيرة ،الشركة العربية المتحة للتسويق و التوريدات، مصر الجديدة -القاهرة،2007.
9. مزهر شعبان العاني و آخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء للنشر و التوزيع،عمان، 2010.
10. نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،بيروت 2007.
11. هايل عبد المولى طشطوش، المشروعات الصغيرة و دورها في التنمية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان،2012.
12. وفاء عبد الباسط، مؤسسات رأس المال المخاطر و دورها في تمويل المشروعات الناشئة، دار النهضة، مصر،2001.

قائمة الأطروحات:

13. احمد غبولي ، تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة،2011.
14. جميل محمد سلمان خطاطبة، التمويل اللاربوي للمؤسسات الصغيرة في الأردن، مذكرة ماجستير،جامعة اليرموك،1992.
15. خالد طالبی ، دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية،جامعة قسنطينة،2011،ص،176.
16. سماح طلحي ، قرض الإيجار وإشكالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي، 2007.
17. سمية بروبي، دور الإبداع و الابتكار في إبراز الميزة التنافسية للمؤسسة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011.
18. عبد الكريم الطيف، واقع و آفاق تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل سياسات الإصلاحات،حالة الاقتصاد الجزائري، مذكرة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2003.
19. عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وسبل دعمها وتنميتها -دراسة حالة الجزائر- أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004 .
20. عياشة عثمانی ، دور التسويق في زيادة تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة سطيف، 2010-2011.
21. غدير احمد سليمة، تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر -دراسة تقييمية لبرنامج ميدا- مذكرة ماجستير،جامعة قاصدي مرياح-ورقلة- كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية،قسم العلوم الاقتصادية 2007.
22. كريمو دراجي ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الواقع التجاري، المستقبل، في ظل التحولات الاقتصادية العالمية، دراسة حالة الجزائر، اطروحة دكتوراه، في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2011-2012.
23. كريمو دراجي ، دور صندوق ضمان القروض في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،مذكرة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر،2006.

24. ليلي لولاشي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مساهمة القرض الشعبي الجزائري، وكالة بسكرة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر - بسكرة - 2005.
25. محمد الصالح زويطة، اثر التغيرات الاقتصادية على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007.
26. محمد بن نعمان، مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق تنمية محلية متوازنة جغرافيا، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، 2012.
27. محمد رشدي سلطاني، التسيير الاستراتيجي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر: واقعه، واهميته وشروط تطبيقه، حالة الصناعات الصغيرة و المتوسطة بولاية بسكرة، مذكرة ماجستير، جامعة المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2006.
28. نصر الدين بن نذير، دراسة إستراتيجية للإبداع التكنولوجي في تكوين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة - حالة الجزائر - أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2012.
29. يوسف قريشي، سياسة تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.
- قائمة الملتقيات:
30. بلعزوز بن علي و اليفي محمد، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مقررات بازل 2، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17-18 افريل 2006، ص 487.
31. رابح خوني، حساني رقية، آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، ملتقى دولي حول المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 08 ماي 2003.
32. رزيقة غراب، اثار البرامج الاستثمارية على نمو وتطور المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر، اباحث المؤتمر الدولي حول تقييم اثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل و الاستثمار والنو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة سطيف 1، 11/12 مارس 2013.

33. سعدان شبايكي ، معوقات تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، الملتقى الأول حول:المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في التنمية،جامعة الاغواط، يومي،8-9، افريل،2002.
34. السعيد بريش، بلغرة عبد اللطيف، إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة عنابة، يومي 17-18 افريل 2008.
35. سليمة طبائية، اثار البرامج الاستثمارية على تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل الانفتاح الاقتصادي (2001-2014)، ابحاث المؤتمر الدولي حول تقييم برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل و الاستثمار و النمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، طلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، 12/11مارس 2013.
36. عبد الفتاح بوخمخ، صندرة سايبى، دور المرافقة في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،واقع التجربة الجزائرية،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة.
37. عبد الوهاب بن بريكة، حبة نجوى،"دور الأجهزة الحكومية في دعم الاستثمارات المحلية وتقليص حجم البطالة- دراسة حالة ANSEJ و CNAC بسكرة-"،الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة.
38. عبد الوهاب بن بريكة، حبة نجوى، دور الأجهزة الحكومية في دعم الاستثمارات المحلية و تقليص حجم البطالة، ملتقى دولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة،جامعة المسيلة.
39. غدير احمد سليمة، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر واقع و آفاق، الملتقى الوطني حول:واقع و آفاق النظام المحاسبي و المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر،يومي05-06 ماي 2013.

40. لخضر مداح، ماجي عبد الحميد، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كآلية إستراتيجية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الملتقى الدولي الأول حول دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، يومي 18-19 ماي 2011.
41. لزهرة قواسمية و براهيمى سمية، صندوق الزكاة رؤية حديثة لجمع وتوزيع واستثمار الأموال دراسة حالة "التجربة الجزائرية"، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر.
42. مصطفى بلقلم و مصطفى طويطي، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كإستراتيجية حكومية لامتناس البطالة في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، يومي 15-16 نوفمبر 2011.
43. نجية ضحاك، المؤسسات الصغيرة و لمتوسطة بين الأمس و اليوم، الملتقى الدولي حول-متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة الجزائر، يوم 17-18-19 افريل، 2006.
44. نعيمة برودي، التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و متطلبات التكيف مع المستجدات العالمية، ملتقى دولي حول تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، يومي 17-18 افريل 2006.
45. يمينة بن ديبية، دراسة تقييمية للبرامج الاستثمارية العامة وأثرها على منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تركيبها لقطاعي و نمو قيمها المضافة و نسبة مساهمتها في الناتج المحلي و تزايد قدراتها التوظيفية للعمالمة، أبحاث المؤتمر الدولي حول: تقييم برامج الاستثمارات العامة و انعكاساتها على التشغيل و الاستثمار و النمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة سطيف 1، 11/12 مارس 2013.

#### قائمة المجلات:

46. عبيرات مقدم و بن نوى مصطفى، العناقيد الصناعية و دورها في تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، جامعة الأغواط، رقم 19-أ-جانفي 2013.

47. عيسى بن ناصر، حاضنات الأعمال كآلية لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 18، 2010.
48. ميلود تومي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر - بسكرة - العدد 16.

49. ياسين العايب، دراسة و تحليل سياسة الدعم المالي الحكومي لإنشاء و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة، العدد 1 ديسمبر، 2014.

#### الجريدة الرسمية:

50. الجريدة الرسمية ، المرسوم التنفيذي رقم 96/296، المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 هـ الموافق ل 08 سبتمبر المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، العدد 52.

51. الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 47، الصادرة في 03 جمادى الثاني 1422 الموافق ل 22 أوت 2001. - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر 2002، ص 13.

52. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 32 الصادرة في 04 ماي 2005 المرسوم التنفيذي 165-05 المؤرخ في 24 ربيع الأول الموافق ل 03 ماي 2005 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتنظيمها و سيرها، ص 28.

53. الجريدة الرسمية، العدد 77، لأمر 01/18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

#### المواقع من الانترنت:

54. [www.ansej.org.dz](http://www.ansej.org.dz)

55. <http://www.fgar.dz>

56. <http://www.industrie.gov.dz>

57. <http://www.ons.dz/>

الملاحق

## صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

### FGAR

#### – النشأة القانونية :

أنشئ صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق ل 11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة هو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية، و يتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

انطلق الصندوق في النشاط بصورة رسمية في 14 مارس 2004.

#### – أهداف صندوق ضمان القروض :

يهدف صندوق ضمان القروض إلى تسهيل الحصول على القروض المتوسطة الأجل التي تدخل في التركيب المالي للاستثمارات المجدية، وذلك من خلال منح الضمان للمؤسسات التي تفتقر للضمانات العينية اللازمة التي تشترطها البنوك.

### كيفية الضمان الممنوح من طرف الصندوق

#### 1) بالنسبة للضمان العادي: « FGAR »

#### 1-1) طبيعة الاستثمارات التي يغطيها صندوق ضمان القروض:

- "صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة" يمنح ضمانات للمشاريع التي تحقق استثمارات متعلقة ب :
- إنشاء مؤسسات جديدة.
  - تجديد أجهزة الإنتاج.
  - توسعة المؤسسات الموجودة.

#### 2-1) المؤسسات المؤهلة:

- إن كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإنتاجية الجزائرية مؤهلة للاستفادة من ضمانات الصندوق وتعطى الأولوية إلى المؤسسات التي تعرض مشاريع تتجاوب مع أحد هذه المعايير:
- المؤسسات التي تساهم بالإنتاج، أو التي تقدم خدمات غير موجودة في الجزائر.
  - المؤسسات التي تعطي قيمة مضافة معتبرة للمنتجات المصنعة.
  - المؤسسات التي تساهم في تخفيض الواردات.
  - المؤسسات التي تساهم في رفع الصادرات.
  - المشاريع التي تسمح باستخدام المواد الأولية الموجودة في الجزائر.
  - المشاريع التي تحتاج إلى تمويل قليل بالمقارنة بعدد مناصب الشغل التي ستخلقها.
  - المشاريع التي توظف يد عاملة مؤهلة.
  - المشاريع التي تنشأ في مناطق بها نسبة بطالة كبيرة.
  - المشاريع التي تسمح بتطوير التكنولوجيا الحديثة.

### 3-1) المؤسسات الغير مؤهلة:

- المؤسسات التي لا يمكنها الاستفادة من ضمانات الصندوق هي:
- المؤسسات التي لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب القانون التوجيهي الصغيرة و المتوسطة.
  - المؤسسات التي استفادت من دعم مالي من الدولة.
  - المؤسسات المسعرة في البورصة.
  - شركات التأمين.
  - الوكالات العقارية.
  - الشركات التي تنشط في مجال التجارة فقط.
  - القروض التي تهدف إلى إعادة تمويل قروض قديمة.
  - المشاريع التي تحدث تلوث كبير للبيئة.

### 4-1) كفيات التغطية :

- يتعلق الأمر بضمان تسديد جزء من الخسارة التي يتحملها البنك في حالة عدم تسديد القرض.
- تتراوح نسبة الضمان بين 10% و 80% من القرض البنكي تحد د النسبة المتعلقة بكل ملف حسب تكلفة القروض و درجة المخاطرة.
- المبلغ الأدنى للضمان يساوي 4 ملايين دينار و المبلغ الأقصى يساوي 25 مليون دينار .

**ملاحظة: تحديد مبلغ الضمان لا يعني تحديد مبلغ القروض و لا كلفة المشروع.**

- المدة القصوى للضمان هي 7 سنوات.
- يأخذ البنك الأجهزة المكونة للمشروع كضمان.

### 5-1) تكلفة منح الضمان:

- يأخذ الصندوق علاوة من مبلغ القروض كتكلفه دراسة المشروع، وفي حالة عدم منح الضمان يرد هذا المبلغ لصاحبه.
- يأخذ الصندوق علاوة التزام من مبلغ القرض. تسدد هذه العلاوة في مرة واحدة عند منح الضمان.

### 6-1) المسلك الذي يتبعه طلب الحصول على الضمان:

- الخطوات الأساسية تتلخص فيما يلي:
- مقابلة مع صندوق الضمان من أجل التعريف بالمشروع.
- يقوم الصندوق بإرسال وصل استلام يؤكد من خلاله قابلية المشروع للحصول على الضمان أم لا في حالة القابلية بطلب منكم تقديم دراسة دقيقة عن المشروع .
- دراسة الملف المقدم.
- إرسال وثيقة فتح الملف إلى المؤسسة.
- دراسة الطلب من طرف لجنة الالتزامات على مستوى الصندوق من أجل الموافقة أو عدمها على الطلب الضمان.
- في حالة الموافقة يرسل إلى المؤسسة عرض بمنح الضمان يعتبر بمثابة قبول مبدئي لمنح الضمان في انتظار الحصول على التمويل البنكي.
- اتفاقية القرض بين المؤسسة و البنك.
- منح شهادة الضمان إلى البنك.

2) بالنسبة لآلية الضمان الجديدة "صندوق ضمان القروض/ برنامج الاتحاد الأوروبي":

« FGAR/MEDA »

1-2) القروض المؤهلة:

- قروض الاستثمار العادية أو عن طريق الإيجار.
- قروض تطوير النشاط و المواد الأولية الجديدة.
- قروض تجديد مواد الإنتاج.
- قروض توسيع الممتلكات الصناعية.
- قروض الاستغلال المتعلقة بقروض الاستثمار .
- قروض الاستغلال.
- القروض المرتبطة بإعادة هيكلة الديون السابقة، في حال وجود استثمار جديد.

2-2) القروض غير المؤهلة:

- إنشاء المؤسسة.
- نقل المؤسسة .

3-2) المؤسسات المؤهلة لضمانات برنامج الاتحاد الأوروبي MEDA:

- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة بالقطاع الصناعي و الخدمات المتعلقة مباشرة بالصناعة ذات 03 سنوات من النشاط على الأقل.
- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي استفادت من برنامج إعادة التأهيل من خلال برنامج " MEDA " أو البرنامج الخاص بهيئة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية أو برنامج التأهيل الخاص بهيئة الصناعة.
- المؤسسات التي تلتزم بالقيام بعملية إعادة التأهيل.

4-2) مبلغ الضمان :

- يغطي 80 ٪ من مجموع القرض البنكي المحدد للمؤسسة بدون تجاوز 50 مليون .
- مبلغ التغطية يستطيع في بعض الحالات أن يصل إلى 150 مليون دج.
- المدة القصوى هي 07 سنوات لقروض الاستثمار العادي و 10 سنوات للقروض عن طريق الإيجار « Leasing » .

يسدد المستفيد علاوة للصندوق تحدد كما يلي:

- 0,60 ٪ في السنة من قيمة القرض المتبقي بالنسبة لقروض الاستثمار.
- 0.30 ٪ في السنة بالنسبة لقروض الاستغلال.

ملف طلب الضمان

- يجب على المستثمر تقديم مخطط المشروع ( دراسة تقنية - اقتصادية ) مرفقا بالوثائق القانونية للمؤسسة.
- يمكن لطلب الضمان أن يقدم مباشرة إلى صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف صاحب المشروع.
- يمكن أن يقدم طلب الضمان للصندوق مباشرة من طرف البنك.
- يمكن تقديم الطلب كذلك عن طريق برنامج ميدا.

**Formulaire de demande de garantie FGAR/ MEDA**

**Entreprise**

Nom/Prénom ou Raison sociale de l'entreprise :	.....
Forme juridique :	<input type="checkbox"/> SPA
	<input type="checkbox"/> SARL
	<input type="checkbox"/> SNC
	<input type="checkbox"/> EURL
	<input type="checkbox"/> SCS
	<input type="checkbox"/> SCA
	<input type="checkbox"/> GRPTS
	<input type="checkbox"/> EI
Capital Social :	..... DA
Nombre d'actionnaires :	.....
Nom/ actionnaire 1 : .....	Prénom actionnaire 1 : .....
Nom actionnaire 2 : .....	Prénom actionnaire 2 : .....
Nom actionnaire 3 : .....	Prénom actionnaire 3 : .....
Nom actionnaire 4 : .....	Prénom actionnaire 4 : .....
Nom actionnaire 5 : .....	Prénom actionnaire 5 : .....
Nom actionnaire 6 : .....	Prénom actionnaire 6 : .....
Nom actionnaire 7 : .....	Prénom actionnaire 7 : .....
Nom actionnaire 8 : .....	Prénom actionnaire 8 : .....
Nom actionnaire 9 : .....	Prénom actionnaire 9 : .....
Nom du représentant légal :	.....
Titre ou Fonction :	.....
Adresse :	..... .....
Wilaya :	.....
N° d'immatriculation fiscale	.....
Numéro du registre :	.....
Date du registre :	.....
Chiffre d'affaires :	Actuel : .....
	Prévisionnel : .....
Nombre d'emplois directs :	Actuel : .....
	Prévisionnel : .....

ملحق رقم 02

Téléphone 1 : .....	Téléphone 2 : .....
Téléphone 3 : .....	Téléphone 4 : .....
Fax : .....	Mobile : .....
Email : .....	Site Web : http://www. ....
Secteur d'activité	<input type="checkbox"/> Agroalimentaire
	<input type="checkbox"/> Biotechnologies et santé
	<input type="checkbox"/> Bois et papiers
	<input type="checkbox"/> Caoutchouc
	<input type="checkbox"/> Construction
	<input type="checkbox"/> Cuir
	<input type="checkbox"/> Distribution
	<input type="checkbox"/> Divers
	<input type="checkbox"/> Environnement
	<input type="checkbox"/> Exportation
	<input type="checkbox"/> Fonds locaux et régionaux
	<input type="checkbox"/> Impression, édition et librairie
	<input type="checkbox"/> Immobilier
	<input type="checkbox"/> Industrie culturelle
	<input type="checkbox"/> Meubles et articles d ameublement
	<input type="checkbox"/> Minier
	<input type="checkbox"/> Plastique et matériaux composites
	<input type="checkbox"/> Produits électriques et électroniques
	<input type="checkbox"/> Produits métalliques et machinerie
	<input type="checkbox"/> Récréotouristique
<input type="checkbox"/> Services financiers	
<input type="checkbox"/> Technologie de l info. / Télécom	
<input type="checkbox"/> Transport et matériel de transport	
<input type="checkbox"/> Technologies industrielles	
<input type="checkbox"/> Autres	
Activité :	.....
Objet de la demande :	<input type="checkbox"/> Création
	<input type="checkbox"/> Extension
	<input type="checkbox"/> Rénovation
Date de début activité :	.....

ملحق رقم 02

Dépôt du dossier Bancaire	<input type="checkbox"/> Oui
	<input type="checkbox"/> Non
Date dépôt :	.....
Banque Domiciliation :	.....
Agence :	.....

**Financement**

Structure du projet		Schéma de financement	
Frais Préliminaires	..... DA	Fonds Propre	..... DA
Terrains	..... DA		
Bâtiments	..... DA	Crédit Bancaire	..... DA
Equipements de bureau	..... DA		
Equipements de production	..... DA	Autres	..... DA
Matériel roulant	..... DA		
Besoins en fonds de roulements	..... DA	<b>Montant total</b>	..... <b>DA</b>
<b>Montant total du projet</b>	..... <b>DA</b>		
Commentaires éventuels du promoteur : ..... ..... ..... .....			
Date de réception de la demande :		.....	

**L'Entreprise** (Cachet et signature)